هذا كتاب

ملا صادق

حاشية ايساغوجي

1

№ 9742 x.

ملا صادیق

هذ اخاشیة مولینا ملا صادیق ایساغوجی

МИДСССР
Научная библиотека
МГИМО
38

کتبه ملا عبد اللہ ابن امام المکاوی المرحوم

فی قریة فشقار فی مدیریة وامالا اسماعیل بن ملا موسی القناری توطنا

والبنی رای الشریف تعلی اللهم اغفر له ولوالدیه والجمیع من نظر هذا الکتاب بالتغفر والترحم

والجمیع المؤمنین والمؤمنات آمین بحرمة سید الانبیاء والمرسلین

1910

15 с/ш. XVIII с/ш. 19 ампоть 246. стор.
حاشية مولانا ملا صادق على متن ايساغوجى
Cadıkı (Мулла). Комментарии к трактату по логике под названием Исагуджи. Рукопись на арабском языке написана рукой Муллы Абдуллы бен Исмаила в Москве.

عجب سیمست بیرحم آدم‌وزاد که دور افتاده‌ش مردم را کمی کند یاد
که دور افتاده‌ش مردم را کمی کند یاد که تا کی مردم را کمی کند یاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لفياض المعارف والحكم وشكر الوهاب العوارف والنعم الذي توجه
بوجوب البقاء والقدم وتفرد بامتناع الفناء والعدم والصلوة والسلام على
سيد العرب والعجم وخاتم المبعوث بعد الكل الى خير الامم وعلى آله البررة ذوي الجد
والاهم والكرم واصحابه المحمدة الموسومين بعوالي الهمم ما افصح المنطق الفصيح
عن المعنى المكتتم وابان المبادي المطالب كنار على علم وبعد فهذه حواشي
في مواقع الكشف كالعوائق على قوامها العبد المفتقر الى رب الخلائق تراب اقدام
الفقراء الصادق قطعه الله تعالى عما سواه وبلغه اقصى امانيه على شرح
الايساغوجي المنسوب الى الحكيم الفريد الفيلسوف الجليل سواء ارباب التحقيق
قدوة اصحاب التدقيق ملك المحققين حسام الملة والدين الكاتي احله
الله دار المقامة والبسه حلل الكرامة يذكره للطلاب المحررين بين الخطاء والصواب
ويجعلها تحفة بضعة من اصطفاه الله تعالى لخلافته في الارض وجعل طاعته
على الخلائق من عداد الفرض انسان اعين اعيان السلطنة نواصف افاق
رؤساء المملكة شمس فلك المعالي صاحب الغرائم العوالي سلالة السلاطين
العظام اعادة الخواقين الكرام الذي رقاب الجبابرة دون سرادقات
جلاله خاضعة ووجوه الاكاسرة الذي بين احلاله حاسرة لواء العالم
مرفوع الى ذروة السماء وساطة اكرامه مبسوط بسيط الغبراء من شيمه
بذله الاقدار ستائر لها وما من خصلة حلية الاوراء استحضرها موسس
قواعد شريعة النبوية مشيد وعالم الملة المصطفوية طراز اهل السنة
والجماعة قالع اصل البدعة والغوائل مجدد العلم واصحابه مرب الفضل وارباب

وهو السلطان الاعظم والعقد المعظم اسد الله المعارك والمعازى
ابو المظفر مرزا محمد حكيم الغازى سعد بهو الشمس فضلا والملوك كوكب
سهو بحر الجود والاكرام حبداول الله له لا فاضة الخيران دهر اطويلا ووفقه
لاشاعة المبرات بكرة واصيلا ورفعه في الدرجات العلى واين بجنود قدرته
لاجل اشتغاله بهذا الكتاب اسأل الله العصمة والسداد في القول والفعل
والاعتقاد وها انا افيض كشف القناع عن وجوه الكلام لعون الله على
عليهم العياض العلام فاقول وبالله التوفيق قد اختلفت الروايات
في حديث الابتداء ففي رواية كل امر ذى بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر
وفي رواية كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو اقطع واجزم وفي
رواية بحمد الله وفي رواية كل امر ذى بال لم يبدأ بذكر الله فهو ابتر واقطع
والجمع بين الروايات والاقتداء باسلوب الكتاب المجيد يقتضي الجمع بين
البسملة والحمدلة وتقديم البسملة على الحمدلة فان في الجمع بينهما عملا بكل
منهما لما فيه من الابتداء به بسم الله وبالحمدلة وباسم الله وبالحمد لله وذكر
الله وامر الاقتداء جلى لا يخفى على ذكى ولا على غبى ولهذا جمع الله سبحانه
بينهما مع تقديم البسملة على الحمدلة وقال اولا بسم الله الرحمن الرحيم
والبأ في الروايات يحتمل ان يكون صلة للابتداء وقد يحتمل الابتداء
على العرف او على ما يعم الحقيقي والاضافي او على الحقيقي الاعم من اللسان
والبنان والكتب ويحتمل ان يكون للملابسة او للاستعانة وايا ما
كان فنوضح المعارض بها قط على انه قد صح بين ارباب الحديث ان

المقصود من الروايات كلها هو الابتداء بذكر الله ولهذا اقتصر البعض على
الابتداء بالبسملة والمراد بكل امر ذي بال هو كل امر ذي بال خطير وشريف
كان المقصد بالذات متوجها اليه من غير ان يجعل وسيلة ما يتوجه اليه المقصود
بالذات فمنقط يتوجه اليه ايضا والباء في بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل ان يحتمله
الباء في الروايات وتطويله في الكتابة للتفخيم والتعويض عن الهمزة المحذوفة
عن الاسم لفظا وخطا للتوصل وكثرة الاستعمال كما حذفوا الالف عن الله
والرحمن خطا لكثرة الذكر والاسم في اللغة اللفظ الموضوع مطلقا اسما
كان او فعلا او حرفا او مركبا تاما او غير تام والمراد به ههنا ما يصح اطلاقه
على الله تعالى شرعا اما بطريق الاسمية او بطريق الوصفية وزيادته
لان التيامن بالاسم دون المسمى ولئلا يلتبس التيمن باليمين ونحافيه
من الاشعار بان التيمن بجميع اسمائه الحسنى والاشعار بان الجلالة اي
لفظة الله علم للذات الواجب الوجود المستوجب لجميع صفات الكمال
والكلام فيها باعتبار الارتجال والاشتقاق وماخذ اشتقاقها طويل
الزيل فليطلب من المطولات ولفظ الرحمن الرحيم من اسمائه الصفات
الا ان الاول متعلق بالنشأة الاولى فمختص به تعالى اي لا يطلق
على غيره فجلد ف الثاني فانه متعلق بالنشأة الاخرى وقد يطلق
على غير الله تعالى كما قال الله تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم اشداء
على الكفار رحماء بينهم ومن ههنا ظهر وجه اختيار الترتيب المذكور في
ذكر الاسماء الثلثة وهما صفتان مشبهتان مشتقتان من الرحمة بعد تنزيلها

منزلة اللازم كما في لفظ الرب وهي في الاصل رقة القلب وانعطافه
تقتضي التفضيل والاحسان وهذا في حق الله تعالى محال فيراد برحمته
اما ارادته الانعام على عباده ودفع الضرر عنهم فيكون من الصفات
الذاتية او نفس الانعام والدفع فيكون من الصفات الفعلية و
قد اختلفوا في ان ايهما ابلغ فقيل الرحمن وهو اشهر للمصور وقد
يستدل على ذلك بوقوعه على صورة التثنية كالزيدان وقيل الرحيم ويستدل
على ذلك بوقوعه على هيئة الجمع كالعبيد وقيل هما سيان في المبالغة
ليس شئ منهما ابلغ من الآخر لتعارض الادلة واختيار هذه
الاسماء الثلثة ليكون لكل من اهل الله واهل الدنيا واهل الآخرة حظ
من بركات هذه الكلمة الجليلة والجملة اسمية عند البصريين
بتقدير مثل ابتدائي وفعلية عند الكوفيين بتقدير مثل ابتدأ وهو
الاشهر والظرف ح في موقع الحال على تقدير كون الباء للملابسة
او للاستعانة اي متلبسا ومتبركا او مستعينا باسم الله ابتداء
او مفعول به بواسطة حرف الجر على تقدير كونه صلة للابتدأ وتقدير
المتعلق مؤخرا ولي لكون اسم الله اهم وقصد الاختصاص للموحد
في رد المشركين اتم قوله الحمد لله الحمد لغة هو الوصف بالجميل على
الجميل الاختياري او ما يجري مجراه من الانعام وغيره الجميل الاول
اشارة الى المحمود به واختيار عن الذم الشخري والهجاء
والجميل الثاني اشارة الى المحمود عليه واحتراز عن السخري والاستهزاء

كما يقال للكافر بعد دخوله في النار ذق انك انت العزيز الكريم وتقييد
الجميل باختياري لاخراج احد قسمي المدح مثل مدحت اللؤلؤ على صفائه
والتعميم من الاختياري او ما يجري مجراه ليدخل فيه حمده تعالى على صفاته
الذاتية ومثل حمدت زيدا على صباحة خده وشقاوة قده على انه
يحتمل التجوز في الحمد او المحمود عليه والتعميم من الانعام وغيره لعدم اختصاص
الحمد بشيء منها كما اختصاص الشكر بالانعام وعرفا هو فعل المنبئ
عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالا
او بالاركان وهذا هو الشكر اللغوي بعينه بادنى تصرف على ما حقق
في المطول الشريف قدس سره في حاشيته شرح المطالع
واما الشكر العرفي فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع و
البصر وغيرهما الى ما خلقه الله واعطاه لاجله والنسبة بين هذه الثلاثة
المفهومات تظهر بادنى تأمل واختيار الحمد على المدح والشكر لاختصاصه
بالفاعل المختار بخلاف المدح وعدم اختصاصه بالانعام
الواصل الى الحامد بخلاف الشكر على ان الاقتداء بالكتاب المجيد الصفة
يقتضي ذلك كما يقتضي اختيار اسم الذات على اسماء الصفات
واختيار الجملة الاسمية على الفعلية ولام التعريف اما للجنس كما هو
مختار الزمخشري او للاستغراق كما هو مختار الجمهور وهو اللائق
بالمقام كالاستعاب في الحمد لجملة على المصدر المعلوم او المجهول او لهما
او الحاصل بالمصدر ولام الملك للاختصاص لبعض الاستحقاق او الحصر

اى اصدملوحا

الادعائي

الا دعائی والجملة فی نفسها یحتمل الانشائیة والاخباریة فان الاخبار
عن ثبوت الحمد محمد یتضمن اظهار صفات کمال المحمود وحقیقة الحمد لیست الا
هذا وعطف الجملة الصلوتیة التی لا یحتمل الا الانشائیة علیها لا یأبی فی
احتمالها الوجهین فی نفسها کما لا یخفی قوله الواجب وجوده اعلم
ان اسم الفاعل اذا کان بمعنی الاستمرار کما فیما نحن فیه یجوز الغائه
واذا کان بمعنی الحال والاستقبال یجب اعماله واذا کان بمعنی الماضی
یجب الغائه وقد صرحنا بذلک فی موضعه فلا اشکال فی اعمال
اسم الفاعل ههنا ولا فیما بعد وینبغی ان یعلم اولا ان الوجود
علی نوعین وجود اصیل عینی ویسمی وجودا خارجیا وهو ما یکون
مبدأ للآثار الخارجیة ومظهرا للاحکام العینیة ووجود ظلی ذهنی و
هو حصول الشیء بصورته فی النفس المدرک ووجوده سبحانه تعالی
فی العین والخارج عینه عند الحکماء وزائد علیه عندهم هو المتکلمین
فالاضافة علی الاول من اضافة العام الی الخاص کاضافة العلم
الی الفقه وعلی الثانی من اضافة احد المتباینین الی الآخر کاضافة
السواد الی الجسم وکلاهما لامیة وقد یطلق علی الاول الاضافة الی
البیانیة علی خلاف الاصطلاح ووجوب الوجود عند الحکماء استغناء
استغناء تعالی فی الموجودیة فی الخارج عن غیره وعند المتکلمین
اقتضاء ذاته وجوده اقتضاء تاما ومن ههنا تسمعهم یقولون
فی تفسیر الواجب تارة ما یستغنی فی موجودیته عن غیره واخری

ما يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما وقد يغير ما يكون وجوده ضروريا
بالنظر الى ذاته واعترض على تعريفه بما يقتضي ذاته وجوده بان مقتضي
الوجود ومفيده لابد ان يكون موجودا قبل الاقتضاء والافادة لما تقرر
من ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فان كان الوجود السابق عين
الوجود اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره يلزم وجود
الشيء مرتين ومع ذلك يتجه ان الوجود السابق ايضا لابد ان
يكون مقتضي ذات الواجب والا لما كان واجبا بل ممكنا بالغير
هف فيجب ان يكون لذاته وجود آخر سابق على هذا الوجود السابق
والكلام فيه كالكلام فيه فيلزم التسلسل وكون الواجب موجودا بوجودات
غير متناهية وهو باطل لانا نمنع ان ما يقتضي وجود نفسه لابد ان يكون
موجودا بوجود آخر سابق على هذا الوجود وانما تم ذلك فيما كان
مفيد الوجود لغيره ودعوى البديهة في محل النزاع غير مسموعة وما
ومنهم من التزم تطبيق تعريف الواجب بما يقتضي ذاته وجوده
على مذهب الحكماء بان المقتضي هو الوجود الخاص الذي هو عينه نفسه
والمقتضي هو الوجود المطلق والفرق بين افراد طبيعة واحدة بما
باقتضاء الزائد عليه وانت بان كلا من وجودي الواجب والممكن فرد
للوجود المطلق والفرق بين افراد طبيعة واحدة باقتضاء بعضها
اياها دون البعض تحكم ظ فليتأمل وثانيا ان الوجوب والامتناع و
الامكان على ما قالوا هي كيفيات نسبة الوجود الى الماهية لكن كثيرا ما يوصف

خبير حر

بها كل واحد من الطرفين من الوجود والماهية ولذا اسند الوجوب
هنا الى الوجود والامتناع والامكان فيما بعد الى النظير والسوى
والغير وثالثا انهم قالوا احصر المفهومات في الواجب والممتنع والممكن
حصر عقلي وقالوا في وجه الحصر ان المفهوم اما ان يكون الوجود ضروريا
بالنظر الى ذاته او يكون العدم ضروريا بالنظر الى ذاته اولا يكون شئ
منهما ضروريا بالنظر الى ذاته والاول هو الواجب لذاته والثاني
الممتنع لذاته والثالث هو الممكن لذاته واعترض بان هنا احتمالا
آخر يجوزه العقل وهو ان يكون كل من الوجود والعدم ضروريا بالنظر
بالنظر الى ذاته تكليف يكون حصرا عقليا وهو مما يجزم العقل به بمجرد
ملاحظة مفهوم القسمة على انه لابد في الحصر العقلي في الشئ من كونه
دائرا بين النفي والاثبات وما نحن فيه ليس كذلك واجيب بان
الاحتمال المذكور وان جوزه العقل في بادي النظر لكن يضمحل بادنى
التفات منه ضرورة امتناع اجتماع النقيضين ومثل هذا الاحتمال
لا يقدح كون الحصر عقليا والترديد بين النفي والاثبات بالعقل غير لازم
فيه بل يكفي ان يؤول اليه كما يقال المفهوم اما ان يكون الوجود ضروريا
بالنظر الى ذاته اولا والثاني اما ان العدم ضروريا بالنظر الى ذاته اولا
وانت خبير بان الحصر المذكور حصران عقليان لاحصر واحد
ورابعا ان الممكن لم يجب وجوده ولم يصر ضروريا بواسطة تحقق
العلة التامة للوجود وليس واجبا بالغير ولم يجب عدمه ولم يصر

ضرورياً بواسطة تحقق العلة التامة التي هي عدم علة الوجود لم يتحقق وهو
يسمى ممتنعاً بالغير لعدم الواسطة بين الوجود والعدم وهذا لا يأتي في الامكان
الذاتي فتفطن والدليل على وجوب وجوده تعالى كونه موجوداً موجداً
للممكنات كلها وانتهاء سلسلة الممكنات الموجودة باسرها اليه دفعاً للدور
والتسلسل فلا بد لكل ممكن للاستواء نسبة الوجود والعدم الى ذاته من فاعل
يرجح وجوده على عدمه قوله الممتنع نظيره اي مثله وشريكه في الالوهية
وخواصها والممتنع ما يقتضي ذاته عدمه اقتضاءً تاماً والمقتضي للعدم لا يلزم
ان يكون موجوداً او قد يغير بما يستغني في عدمه عن غيره والدليل على
امتناع نظيره تعالى برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا على ما قيل وتقديره على وجه الايجاز انه لو امكن آلهان
اي صانعان قادران بالقدرة التامة لامكن التمانع بينهما والالزم
عجزهما او عجز احدهما المنافي للالوهية والتمانع يؤدي الى تحقق الضدين
او العجز المحالين وامكان الكل محال وانت خبير بان في دلالته على الامتناع بعد
نظر فتفطن قوله الممكن سواه وغيره الممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده
ولا عدمه اقتضاءً تاماً وقد يغير بما لا يكون وجوده ولا عدمه ضرورياً بالنظر
الى ذاته ولا يبعد ان يغير بما لا يستغني في شيء من وجوده وعدمه عن
غيره ويثنى من التفاسير المذكورة لا يقتضي استواء نسبة الوجود والعدم
بالنظر الى ذات الممكن بان يجوز كون احدهما اولى بالنظر الى ذاته او لو بنية غير
واصلة الى حد الوجوب والضرورة انما اثبتوا عدم جواز ذلك بالبرهان لمن

ف

آراد وجود اصبا الامور المتفرعة عليه من كونه
عالماً قادراً حكيماً مريداً لتعقل العالم واستقامة
العبادة عبد الحكيم

فسر الامكان باستواء نسبته الى الوجود والعدم بالنظر الى الذات نظرا الى
ما لزم من البرهان وبهذا الذى ذكر يعلم ان الامكان الخاص المقابل للواجب والممتنع
وقد يفسر بما لا يكون احد طرفيه من الوجود والعدم ضروريا بالنظر الى
ذاته ويقال له الممكن العام لعموم الواجب والممتنع والممكن الخاص ولا وجه
لترك قوله سواء وان كان التفنن مرغوبا فى الخطب والانشاءات عند البلغاء
لتوافق الفقرة الثلثة المشتملة على المفهومات الثلثة المعادلة فى المقدار
ولا يكون احدها اطول من الآخر تأمل قيل ان الضميرين فى سواه وغيره
ان كانا راجعين الى ما يرجع الضميران فى وجوده ونظيره وهو الله يلزم
يلزم كون الممتنع ممكنا لكونه سواى الله وغيره وان كانا راجعين الى الواجب
والممتنع او كان احدهما راجعا الى الواجب والآخر الى الممتنع يلزم ان
لا يكون الصفة مرتبطا بموصوفها ويكون التركيب من قبيل جاءنى زيد
العالم عمرو وعلى انه على الاول يلزم كون الممتنع ممكنا وعلى الثانى يلزم كون
الواجب ممكنا وعلى الثالث يلزم الانتشار واجيب عنه بوجوه الاول
ان الضميرين راجعان الى اللاف واللام فى قوله الواجب والضمير فى
نظيره راجع الى اللاف واللام فى قوله الممتنع للالهية وذلك لان اللاف
واللام فى اسم الفاعل اسم موصول بمعنى الذى فلابد من ارجاع الضمائر
اليه واقول هذا غلط فاحش لان اللاف واللام فى اسم الفاعل
والمفعول بمعنى الثبوت حرف التعريف دون الاسم الموصول اتفاقا
على ما صرحوا به فغير موضعه على انه يلزم على هذا ايضا ما لزم على تقدير ارجاع

المغايرة على ما عليه المتكلمون على انك قد عرفت ان هذه الموجودات في
الحقيقة من كيفيات النسبة وصفاتها اللهم الا ان يقال ان الصفة الجارية على
من هي له في الاصطلاح ما جعل صفة الشئ من التركيب ولم يسند مع ذلك
الى غيره فذلك التركيب سواء كان صفة لذلك الشئ في الحقيقة او لا فتأمل
قوله الصادر باختياره شره وخيره هذا اشارة الى مسئلة القدرة وهي
الاختيار وهي بالمعنى الواحد وهو صحة الفعل والترك فالمختار والقادر هو الذي
يصح منه الفعل والترك وقد يفسر ان بالذي ان شاء فعل وان شاء
ترك وقيل الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل واختلف الحكماء والمتكلمون
في كونه تعالى قادرا مختارا بالمعنى الاول فاثبته المتكلمون ونفاه الحكماء وقالوا
انه تعالى فاعل موجب بالذات زعما منهم انه لو كان قادرا مختارا لكان
الفعل والترك مقدورين لكن اللازم باطل لان الترك نفي محض وعدم
وعدم مستمر والنفي المحض والعدم المستمر لا يكون مقدورا وفعلا ورد
بان معنى صحة الترك صحة ان لا تفعل لا صحة ان يفعل الترك وانتفاء
الفعل غير فعل الترك على انا لا نسلم ان الترك نفي محض وعدم مستمر
لا يجوز ان يكون كف النفس والكف ما ذهب اليه المتكلمون على ما
بين في الكتب الكلامية واما الاختيار والقدرة بالمعنى الثاني فمتفق
عليه بين الفريقين غاية ما في الباب ان الحكماء قالوا بلزوم مشية الفعل
وامتناع مشية الترك وعدم مشية الضد لغير فمقدم الشرطية
الاولى واجب التحقق عندهم ومقدم الشرطية الثانية ممتنع التحقق

9

وصدق الشرطية لا يتوقف على تحقق شئ من الطرفين والمحكمون
قالوا بجواز تحقق مقدم كل من من الشرطيتين ولما قال الحكماء بشية
الفعل فيما نقل عنهم من انهم قالوا من ان نسبة ايجاد الممكن اليه تعالى
كنسبة الاحراق على النار والاضاءة الى الشمس فرية بلا مرية ثم ان
المتكلمين قالوا بان الله تعالى قادر على جميع الممكنات وفاعل مختار في الكل
ابتداء وخالفوهم في ذلك فرق الفرقة الاولى الحكماء المتألهون حيث قالوا
ان الله تعالى واحد حقيقي لم يصدر عنه بطريق الايجاب الا الواحد وهو العقل
الاول الصادر منه بالايجاب الفلك الاول المسمى بالفلك الاعظم و
الفلك الاطلس والنفس الفلكية والعقل الثاني الصادر منه بالايجاب
الفلك الثاني المسمى بفلك الثوابت والنفس الفلكية والعقل الثالث
وهكذا الى الفلك التاسع المسمى بالفلك القمر والنفس الفلكية والعقل
العاشر المسمى بالعقل الفعال المؤثر في عالم العناصر المسمى بعالم الكون
والفساد وهذا هو المشهور منهم لكن المحقق منهم ان جميع الممكنات
صادرة عنه بطريق الايجاب ابتداء من غير توسط مؤثر آخر والعقول
اسباب وشرائط غير مؤثر الفرقة الثانية المجوس حيث قالوا ان الله
المؤثر في العالم العنصري هو الافلاك والكواكب واوضاعها والفرقة
الثالثة ذوي مقراطيس والبناعم حيث ذهبوا الى انه لا صانع للعالم
بل انما وجد على سبيل الاتفاق والفرقة الرابعة الثنوية ومنهم المجوس
لعنهم الله يقولون ان الله تعالى لا يقدر على الشرور والا لكان شريرا

МИД СССР
НАУЧНАЯ
библиотека
МГИМО

وهو مردود لان الشر انما يكون شرا بالنسبة الى الكاسب لا بالنسبة
الى الخالق وهذا الذى ذكره هو المشهور من الثنوية وقال صاحب التلخيص ان
الثنوية يقولون ان فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمان ويعنون بهما
ملكا وشيطانا والله تعالى منزه عن فعل الخير والشر والمانوية يقولون ان
فاعلهما النور والظلمة والهرهبانية يقولون مثل ذلك الفرقة الثالثة
المعتزلة حيث ذهب جمهورهم الى ان الافعال الاختيارية للعباد
خيرا كانت او شرورا صادرة عنهم لا عن الله والا لما كلفوا بها ولما
استحقوا الثواب والعقاب بواسطتها قلنا التكليف واستحقاق الثواب
او العقاب باعتبار الكسب لا باعتبار الخلق وقال النظام منهم ان الله
تعالى لا يقدر على خلق القبيح لان خلق القبيح منه قبيح والقبيح غير مقدور قلنا
لا نم قبحه بالنسبة اليه تعالى بل بالنسبة الى العبد ولو سلم فاستحالة فعله
بالغير والمحال بالغير مقدور وقال الجبائى منهم انه تعالى لا يقدر على مثل فعل
العبد لانه اما طاعة او سفه او عبث والكل على الله محال قلنا كونه طاعة او
سفها وعبثا عوارض تعرض الفعل بالنسبة الى العبد لا بالنسبة الى الخالق
وقال الجبائيون منهم انه تعالى يقدر على مثل فعل العبد لكن لا يقدر على نفس
فعله والكل باطل اذا عرفت هذا فاعلم ان المحققين اجمعوا على ان قوله
باختياره رد للحكمى وقوله شره وضيره رد لسائر الفرق اقول قد عرفت ان
الحكماء ايضا يقولون بانه تعالى فاعل مختار لكن بالمعنى الثالث لا بالمعنى الاول
فكيف يكون مجرد قوله باختياره اشارة الى رد هم وقد اورد الخير والشر

الا شيأ النافعة والضارة والايعدان يراد بهما الوجود والعدم قال الحكما الوجود
خير محض والعدم شر محض وهذا هو الذي يناسب بقوله ان يملك سواه وغيره
والخير والشر مضافان الى الله تعالى باعتبار الخلق والى العبد باعتبار الكسب
فمعنى قوله شره وخيره شر مخلوق له وخير مخلوق وانت خبير بانه على هذا لا يعد
يفيد كلام صدور الشرور والخيرات كلها من الله تعالى فافهم قيل انما قدم الشر
على الخير مع شرف الخير لما قيل من ان دفع المضرة اهم عند العقلا من جلب
المنفعة او لما قيل من ان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور وقد قدم
الظلمة على النور في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فسببها يستحق التقديم
على سببه والايعدان يقال ان تقديم الاهتمام بردّ مذهب من انكر صدور الشر
منه سبحانه تعالى فان انكاره اقرب الى القبول بالنسبة الى الاذهان العامية
من انكار صدور الخير منه كما ينبئ منه عنوان الشر والخير اذ الواجب تنزيهه
عن القبايح لا عن المحاسن فيتجه الاهتمام بردّه وما قيل من التقديم رعاية
السجع بقوله سواه وغيره مما لا يليق بشأنه حيث لم يرع ذلك في السابق
والاظهر اللاحق قوله والصلوة على محمد الذي انتشر به نهيه وامره لما كان
كل سعادة دينية او دنيوية عاجلة او آجلة واصلة الينا بوسيلة الرسول
المجامع بين جهتي الاستفاضة من الفيض الاقدس الاعلى والافاضة
على المقيض المتدنس الادنى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقد امرنا الله تعالى بان نصلي عليه قال الله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا

تسليما ورفع ذكره بان يكون قرينا لذكره قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك جرت
على عادة الامة بالتصلية عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد تحميدهم الله سبحانه
ولو ضم اليها التسليم لكان الاتيان بالمأمور به اتم واكمل ولو جمع بين التصلية عليه
وعلى آله وسلم في الاستفتاح وبسلم والتصلية على آله واصحابه المتوسطين بينه و
بينه صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح رضي الله عنهم لكان احسن واجمل
كيف وقد روى انه قال عم من صلى علي ولم يصل على آلي فقد جفاني وقد
رأينا في بعض النسخ السلام عليه والتصلية عليهم ايضا والصلوة في الاصل
الدعاء كما هو المشهور ويراد بها في مثل هذا المقام الرحمة مجازا من قبيل ذكر السبب
وارادة المسبب واللام للاستغراق او الجنس او العهد الخارجي فيشار بها
الى الفرد الكامل من الرحمة والجملة الانشائية قصد بها استنزال الرحمة و
وطلب نزولها من جانب الحق سبحانه عليه صلى الله عليه وسلم واخيرا اسم
العلم المشتهر به الدال على كثرة محامده ومحاسنه لما فيه فرط الاشتهار و
الدلالة المذكورين فليس في غيره او لما فيه من الشرف فليس في غيره
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من كان اسمه محمدا دخل الجنة ولذا اختير
هذا الاسم في كلمتي الشهادة والتوحيد والنهي طلب ترك الفعل بمعنى كف
النفس عنه والامر طلب الفعل ولعل المراد بهما جميع الاحكام الشرعية وتقديم
النهي على الامر لما في النهي من دفع المضرة وفي الامر من جلب المنفعة
وقد عرفت ان الاول اهم من الثاني اولان متعلق النهي هو الشر و
متعلق الامر هو الخير وقد قدم الشر على الخير فيما تقدم فالمناسب

لتقديم

تقديم ما يتعلق الشرط عليه بالخبر هنا أو لان الامر والنهي اذا
تعارضا فالرجحان والحكم للنهي على ما تقرر في الاصول أو لان الحط
بالنهي ان يكون الفعل باقيا على عدم السابق والحط بالامر وجود
الفعل الاحق لعدم السابق فالنهي اولى بان يكون سابقا على
الامر فلذكر من هذا الوجه وان كان الامر من حيث ان المأمور به
اشرف من المنهي عنه اولى بان يكون سابقا على النهي في الذكر قوله
اما بعد كلمة اما من حروف الشرط والاكثر انها تستعمل لتفصيل ما اجمل
في الذكر او في الذكر وقد تستعمل لمجرد الاستئناف كما فيما نحن فيه وحاصل
الكلام مهما يكن من شيء فاقول بعد التسمية والحمد والصلوة ان كتاب
الشيخ الخ حذف مهما مع فعل الشرط واقيم اما مقامها وقدم بعد
على الفاء للتحرز عن توالي حرفي الشرط والجزاء وفي تعليق الحكم بوقوع
شيء ما مبالغة في تحققه وقطع بحصوله كما لا يخفى وبعد من الظروف المبهمة
المقطوعة المبنية على الضم والصابطة فيها ان ذكر ما اضيف اليها وحذف
عن اللفظ والنية وجعل نسيا منسيا فهو معرب على حسب العوامل
وان حذف عن اللفظ دون النية بل كان منويا فهو مبني على الضم
اما البناء فلشابهته الحروف في الاحتياج وعدم ظهور الاضافة اما
عن البناء واما الحركة فللتنبيه على عروض البناء وعلى انه لم يخلص من
الاعراب واما الضم فلجبر النقصان الحاصل فيه بواسطة المشابهة للحروف
وحذف المحتاج اليه انما يغتفر اضافة اليها هذا ما قالوه وقد يقال لو كان كذلك

الاضافة داعيا الى اعراب المضاف ومانعا عن بنائه فكيف يجوز ان اضافتكم
الى مميزه مع بنائه واضافتهم فوق حيث واذا واذ ولدن واخواتها الى ما بعد
هما مع بنائها اللهم الا ان يخص كون ظرف الاضافة داعيا الى الاعراب مانعا عن
عن البناء بما اذا كان علة البناء هي القطع عن الاضافة لا غير قد برئم ان بعد
من الظروف المكانية ان اضيف الى المكان كقولك داري بعد دارك ومن
الظروف الزمانية ان لم تضف الى شيء من المكان سواء اضيف الى
الزمان او الى غيره او لم يضف الى شيء وكذا الحال فقبل قوله فان كتاب
الشيخ الكتاب في الاصل بمعنى المكتوب نقل عن على طائفة مخصوصة وهو
مدونة مرتبة من الالفاظ الدالة على معاني مخصوصة وهو اظهر الاحتمالات
السبعة المشهورة فيه والشيخ من ادرك سن الشيوخة وهي من خمس
او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى ثمانين وقيل من اسبيان فيه ايس
وكثيرا ما يطلق على من مهر في فن من الفنون قوله الامام اي المقتدى
به وهو في الاصل ما سوى به انسان ابنا ويقال بالفارسية پيشوا قوله
قدوة الحكماء والقدوة بالضم والكسر ما يتأسى به الحكيم من اتقن العلم والعمل بقدر الطاقة
البشرية وبعبارة اخرى العارف بالاشياء على ما هي عليه والعامل بما ينبغي
ان يعمل على ما ينبغي بقدر الطاقة الانسانية قوله اثير الدين لقب الشيخ المذكور
اختاره على الاسم لاشتهاره به والاثير في الاصل فعيل بمعنى الفاعل اي الذي يقال
يقال آثر الحديث اذا نقله وحديث مأثور اي منقول او بمعنى المفعول اي المختار
من آثره اي اختاره وجاء بمعنى كثير الاتباع قال ابو زيد الاثير من الدواب

العطيمة الاترف الارض كفاها اى حافرها والدين فى الاصل العبادة والانقياد
والاطاعة وجزاء واختص عرفا بالطريقة المسلوكة الثابتة من نبى من الانبياء
عليهم السلام اشاملة للاصول والفروع قوله طاب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه جملتان دعائيتان معترضتان بين اسم ان وخبره عبر عنهما
بصيغة الماضى للتفاؤل واطلها الحرص فى الوقوع والثرى بالتصرف فى الاصل
حاك عناك والمراد بها هنا الدفن وتطيبه كناية عن جعله مكان الاستراحة
والمثوى موضع الاقامة من ثويت البصرة اى اقمت بها قوله المشهور
بابيسا عوجى الظاهر انه منصوب على انه صفة الكتاب او بدل منه لا على المدح
خلافا لهم والرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف خروجا عن الظاهر وحوضا فى التعسف
قوله لما كان كلمة لما اذا دخلت على الماضى كما فيما نحن فيه كانت من قبيل الاسماء
وظروف زمان بمعنى اذ مضافا الى ما بعده من الجملة وقد يستعمل لمجرد التعليل
مجردة عن الظرفية قال سيبويه ان اعجب الكلمات كلمة لما اذا دخلت
على المضارع كانت ظرفا واذا دخلت على المستقبل كانت حرفا واذا دخلت
على غيرهما كانت بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها
حافظ قوله اردت ان اكتب جواب لما والكتابة الخط وجاءت بمعنى انشاء
النثر يقال هذا شاعر وهذا كاتب اى هذا منشئ النظم وهذا منشئ النثر
النثر وكلا المعنيين صحيح فى هذا المقام الا ان المتبادر الى هو الاول فيحمل عليه
قوله بالتماسهم اى بالتماس البعض الذى تعز عليهم لاجل انفهامهم وهو
الظاهر بحسب المعنى او بالتماسهم الذى تيسر عليهم لكن لا لاجل انفهامهم بل

لاجل من تعسر عليه او بالتماس الكل عن التفصيل المذكور وفي ذكر الالتماس الذي
هو الطلب على وجه التساوي كما هو المشهور في كتب هذا الفن هضم النفس كما
لا يخفى وقد يقال التحقيق ان الالتماس لا ينافي صنوع ما الا انه ليس في مرتبة
السؤال والدعاء قوله اوراقا لعله من قبيل ذكر المحل وارادة الحال لان المكتوب
هو حصول النقوش في الاوراق دون نفس الاوراق والقول بانه يجوز ان
يكون قوله اوراقا مفعولا فيه لا مفعولا به ليس بشيء لانه ليس من الظروف
التي تقبل التقدير في كما لا يخفى على العارف بالنحو قوله لتنزيل تعسره اي لتنزيل
هذه الاوراق كما هو الظاهر تعسر هذا الكتاب عمن تعسر عليه قوله وتعم تيسره
لمن تيسر عليه ولمن تعسر عليه وهو اما علة لقوله اردت او لقوله اكتب
ومن البين ان ارادة التعسر وتعم التيسر لا يترتب على مجرد الكتابة فضلا عن
ارادة الكتابة وكانه بالغ في مدح شرحه بالوضوح ولا يبعد ان يقال ان
العلة الغائية لا يلزم ان يترتب على نفس الفعل بل الواجب ان يكون للفعل
للفعل مدخل في حصولها بحسب زعم الفاعل فتم لو كان اللام للعاقبة نا
فالحال لما ذكر قوله والتحضير لليسرين والموفقين دفع لما يتوهم من قوله
انه اردت ان اكتب الى قوله وتعم تيسره من اعجابه بنفسه ودعوى اعداده
بان الله تعسر وتعم التيسر والتوفيق جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه و
يرضاه وبعبارة اخرى جعل الله فعل العبد موافقا لما هو خير له في حقه وهذا
اولى من تفسيره بجعل الاسباب موافقة للمطلوب وبعبارة اخرى جعل
الاسباب موافقة للمسببات وبعبارة اخرى جعل الاسباب متوافقة لصدورها

على جعل العبد الاسباب موافقة للخير او للشر او متوافقة وعلى
جعل الله الاسباب الشر موافقة له ومتوافقة مع ان شيئا منها ليس بتوفيق
لانه ليس الا فعل العبد ولا يكون الا بالخير وكذا من تفسيره بجعل التدبير
موافقا للتقدير يصدق على جعل تدبير الشر موافقا للتقدير فان قلت جمع
الموافقين واضافة الخير اليدل على ان التوفيق ليس فعلا مخصوصا بالله تعالى
كما ان جمع اليسرين واضافة الخير اليدل على مثل هذا قلنا قد يطلق اليسر و
ويراد به التوفيق على الاسباب العادية للتيسير والتوفيق ونظائرهما على سبيل
المجاز قوله المنطقيين جمع المنطقي وهو في الاصل المعنى المنسوب الى المنطق وفي
المنطق العرف من تكفل ببيان احوال الموصل التصوري والتصديقي
والمنطق في الاصل اما مصدر ميمي بمعنى النطق واما اسم مكان او اسم زمان
بمعنى مكان النطق او زمانه وفي الاصطلاح علم يعرف به صحة الافكار وفسادها
مادة وصورة والمشهور في تعريفه انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر واما سمي بهذا العلم منطقا لان كل من النطق الظاهري
اعني الكلام والنطق الباطني اعني ادراك المعقولات انما يتقوى به ويقوم
اما يظهر فيه ظهورا تاما فكانه محل النطق بل هو النطق نفسه قوله اصطلاحات
اصطلاحات جمع اصطلاح وهو اتفاق قوم مخصوص على امر مخصوص
قيل اراد بها المصطلحات بقرينة قوله منها ايا عوجي اذ اراد به كما سيجئ
الكليات الخمس وهي الفاظ اصطلح عليها دون نفس الاصطلاحات
ولا يبعد ان يراد بها ما هو معناها الحقيقي وضمير منها راجع الى المصطلحات

على طريقة الاستخدام على ان قوله منها ايما عوج يحتمل تقدير المضاف
وارتكاب خلاف الظاهر مشتركة قوله يجب استحضارها للمبتدى اذا اراد
ان يشرع فى شئ من العلوم الخ الظاهر ان المراد بالاستحضار معناه اللغوى
وقيل المراد ملكة تحصل للانسان بكثرة مداومة العمل بحيث متى اراد ان
يعلم جزئيا من جزئيات يمكن له ان يعلم حاله ويخرج احكامه بسبب هذه
الملكة وفيه ان الظاهر ان هذه الملكة ملكة استحضار المسائل دون
الاصطلاحات ثم لا يخفى ان المراد بالوجوب الوجوب الاستحسانى وبالعلوم
وبالعلوم العلوم الحكمية مطلقا ان لم يكن المنطق منها وما عداه ان كان
منها دون العلوم المدونة مطلقا لان المنطق انما دون لمقدمة للعلوم
الحكمية مطلقا او ما عداه منها فاستحسن الشارع فيها ان يستحضر احد
اصطلاحاته ولا يبعد ان يراد بالعلوم ما عدا المنطق من العلوم المدونة
مطلقا بجعله مستثنى عنها مستثنى عقليا والدليل وذلك لان المنطق
وان كان تدوينه فى الاصل ليكون مقدمة للعلوم الحكمية الا انه صار بعد
التدوين مقدمة لجميع العلوم ولذا يسمى بخادم العلوم ويحتمل ان يراد
بالوجوب الوجوب العقلى وبالشروع فى العلوم الشروع على وجه البصيرة
ولا يحصل الا باستحضار الاصطلاحات المنطق وانما كان يسقط
الاعتراض بان الظاهر من قوله فى شئ من العلوم قصد العلوم العموم اى فى
كل علم من العلوم المدونة ومن البين ان الشروع فى شئ من العلوم المدونة
لا يتوقف على استحضار هذه الاصطلاحات فضلا عن توقف الشروع

فى كل

في علم كل من العلوم المدونة كيف ويشرع المتعلمون في كثير من العلوم كالصرف والنحو وغيرهما ويحصلونها مع الغفلة عن هذه الاصطلاحات بالمرة و
ايضا المنطق من العلوم المدونة على الاصح فلو توقف الشروع في كل
علم من العلوم المدونة على استحضار اصطلاحات المنطق لتوقف الشروع
في المنطق ايضا على استحضار اصطلاحاته لتوقف الشروع في المنطق
ايضا على استحضار اصطلاحاته والحال ان استحضار اصطلاحاته
يتوقف على الشروع فيلزم الدور وايضا اذا استحضر الشارع اصطلاحاته
قبل الشروع فيه كان شروعه فيه لغوا اذ لا فائدة للشروع في العلم
بلا استحضار اصطلاحاته انتهى على ان المنطق هو المسائل واصطلاحاته
بعض الحقيقي ليست نفسها ولا جزءها وبعض المصطلحات وان كانت
جزءها لكنها ليست نفسها وفي لام انه يتوقف استحضار اصطلاحاته
على الشروع فيه وكذا لام استلزام استحضار اصطلاحاته قبل الشروع
فيه لغويته الشروع فيه فقوله اذ لا فائدة للشروع في العلم بلا استحضار
اصطلاحاته قلنا نعم بل فائدة الشروع فيه استحضار المسائل التي هي
نفس هذا حاصل الكلام على تقدير حمل على العلوم المدونة على ما اجمع عليه المحشون
واقول لا يبعد ان يراد بالعلوم العلوم الكسبية من التصورات والتصديقات
ويكون معنى الكلام انه يجب استحضار هذه الاصطلاحات لمن اراد تحصيل
تحصيل شيء من المطالب التصورية والتصديقية بالنظر على وجه الصواب
بحيث يلزم حصوله له على وجه الصواب ولا شك ان تحصيل المطلب التصوري

بالنظر لا يكون الا بالمبادي التصورية وهي المعرفات واجزائها من الكليات
الخمس وتحصيلها على وجه الصواب بالحيثية المذكورة احتاج الى استحضار
المطالب المباحث المتكفلة لبيان المبادي التصورية وكذا تحصيل العلم
التصديقي بالنظر لا يكون الا بالمبادي التصديقية وهي الحجج واجزائها من بعض
القضايا وتحصيلها على وجه الصواب بالحيثية المذكورة احتاج الى استحضار
المباحث المتكفلة لبيان المبادي التصديقية وذلك النظر قد يكون خطأ
كما يكون صوابا فلا بد من قانون يتميز به الصواب عن الخطأ فيحصل المطالب
بالمبادي على وجه الصواب ويجزم بالحصول على هذا الوجه ومجموع المباحث
الاولى والثانية هو المنطق واستحضارها لا يكون بدون استحضار اصطلاحاته
فعلى هذا يكون الكلام اشارة الى بيان الحاجة الى المنطق كما هو المشهور في
مفتتح كتب الفن هذا واما ابتداء المبتدي على ما في بعض النسخ على هذا التوجيه
المفكر الناظر الذي كان بصدد تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية
بنفسه بالفكر والنظر من غير التعلم قوله منها ايساغوجي كتصريح بان قول
المصنف ايساغوجي مبتدأ محذوف الخبر ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف
اي هذا باب ايساغوجي قوله وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس اي
في اصطلاح هذا الفن وهو في الاصل اسم حكيم كان استخرج الكليات الخمس
ودونها فسمي المستخرج باسم المستخرج والمدون باسم المدون هذا هو المشهور
واختاره المحقق الشريف قدس سره في حاشيته شرح المطالع وقيل
هو في الاصل اسم من كان يقرأ الكليات الخمس على من دونها في طبقة المدون

العلم

المعلم في اثناء التعليم اياها بقوله يا ايساغوجي الامر كذا مرارا فلما تكرر ذلك
صار اسما للكليات الخمس وقيل علم بالغلبة الاصل اسم لورد له او اراق خمسة متلونة
متغايرة اللون فشبه الكليات الخمس بها وسميت باسمها قوله وهي النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام العطف مقدم على الربط والاتم يصح
الحكم وح يشكل امر الاعراب ويحتاج الى تكلف قوله وهذه يتوقف معرفتها
الخ اي الكليات الخمس او الاصطلاحات مطلقا الاول هو الاقرب وبهذا اندفع
اشكال الجواب بسوء تقديره وتقريره على وجهين احدهما ان هذا باب
ايساغوجي والكلام فيه والدلالة الثلث واقسام اللفظ ليست منه فلا وجه
لايرادها والبحث عنها هنا فضلا عن تصدير الباب بها وثانيهما ان المنطقي
من حيث هو منطقي لا يبحث الا من المعاني الموصلة والدلالات الثلث واقسام
اللفظ ليست منها فلا وجه لايراد مباحثها في كتب المنطق سيما تصدير
تلك الكتب بمباحثها وتقرير الجواب على الوجه الاول ان الدلالات
الثلث واقسام اللفظ وان لم يكن من الكليات الخمس الا ان معرفة
الكليات الخمس يتوقف على بيانها فلذا اوردها المصنف في بابها وعقد الباب
للكليات الخمس بالذات لا بيانا في ايراد غيرها في بابها بالعرض وتقريره
على الوجه الثاني ان الدلالات الثلث وان لم يكن من المعاني الموصلة
التي يبحث عنها المنطقي من حيث انه منطقي لكن يتوقف معرفة الكليات
الخمس بل سائر اصطلاحات المنطق اي المصطلحات التي اي الموضوعات
على بيانها فلذا اوردها في كتب المنطق وصدروها في مباحثها وتبعهم المصنف

في هذا الكتاب وليست المنطق عنها ليس من حيث هو منطق بل حيث هو من
انه مبين طريق الافادة والاستفادة فان قيل ثبت ان توقف جميع
الاصطلاحات على بيانها يوجب تصدير كتابها ذلك الكتاب بمباحثها لكن
توقف الكليات على بيانها لا يوجب ذلك فلا يتم الوجه على تقدير كون هذه
اشارة الى الكليات الخمس قلنا لما جرت عادتهم بتقديم مباحث الكليات
الخمس على سائر الاصطلاحات فالتقديم عليها يوجب التقديم على سائر
الاصطلاحات هذا وجه توقف معرفة الكليات الخمس خصوصا على
بيان الدلالات الثلاث واقسام اللفظ اى المفرد والمركب والكلى و
الجزئى والذاتى والعرضى ان اللفظ الدال بالوضع على ما فى هذا الكتاب
ينقسم الى المفرد والمركب والمفرد ينقسم الى كلى وجزئى والكلى ينقسم الى الذاتى
والعرضى والذاتى ينقسم الى النوع والجنس والفصل والعرضى ينقسم الى
الخاصة والعرض العام ومعرفة الاقسام متوقفة على معرفة القسم فمعرفة الكليات
الخمس متوقفة على معرفة الذاتى والعرضى ومعرفتها متوقفة على معرفة الكلى و
ومعرفته متوقفة على معرفة المفرد ومعرفته متوقفة على معرفة اللفظ الدال
بالوضع اما يحصل ومعرفة اللفظ الدال بالوضع انما يحصل بمعرفة اللفظ
والدلالة الوضعية والوضع فان قلت اللازم منه توقف معرفة الكليات
الخمس على بيان نفس الدلالة الوضعية لا على بيان اقسامها وعلى بيان
اقسام اللفظ لا على بيان جميعها ومع ذلك يلزم على المصنف ترك ما يعنيه
وهو بيان بعض اللفظ والدلالة الوضعية والتعرض بما لا يعنيه وهو بيان

اقسام الدلالة اللفظية الوضعية من الدلالات الثلاث قلنا بعد تسليم ان المراد
باقسام اللفظ جميع اقسامه دون اقسام في الجملة ان المراد بمعرفتها معرفة الكليات
الخمس معرفتها كاملة وهي انما يحصل بمزيد انكشاف اللفظ الدال بالوضع
الى حاصل بمزيد انكشاف الدلالة الوضعية الى حاصل بيان اقسامها ومزيد
انكشاف المفرد والكلي الحاصل بمعرفة صدريهما من المركب والجزئي وعدم
التعرض لبيان اللفظ والدلالة الوضعية والوضع لاشتهارها الموجب
للاستغناء عن البيان فتأمل ووجه توقف معرفة الاصطلاحات المذكورة
عموما على ذلك ان الاصطلاحات اي الاصطلاحي من قبيل المعاني المتوقفة
معرفتها على السماع من الغير فلا بد من الافادة والاستفادة وافادتها
واستفادتها بالذات وبالنسبة الى الغائب والحاضر في المعاني لا يكون
الا بلفظ بالفاظ الدالة بالوضع مطابقة او تضمنا او التزاما مفردة كانت او مركبة
بل تعود الى النفس في تعقل المعاني تخييل الالفاظ الدالة بالوضع بحيث
لو لم يكن حاضرا تعقلها بدون تخيلها فيكون معرفتها متوقفة على بيان الدلالات
واقسام اللفظ عادة فان قلت الازم منه توقف معرفتها على نفس الدلالات
الثلاث واقسام اللفظ لا على بيانها قلنا المراد ببيان الدلالات الثلاث
واقسام اللفظ الدلالات الثلاث المبنية واقسام اللفظ المبنية على نهج حصول
الصورة فان قلت فعلى هذا لا يتم وجه ايراد مباحث الدلالة والالفاظ
في هذا الكتاب لان مجرد توقف معرفة الاصطلاحات على نفس الدلالات
واقسام اللفظ لا يوجب البحث عنها في هذا الكتاب قلنا تمهيدا مقدمة مطلقة

يتم بها المقصود وهي ان الشروع في المقاصد على وجه بصيرة يتوقف على
معرفة طرق افادتها واستفادتها في المعاد فيكون بيان تلك الطرق من
مهمات مقدمات الشروع التي يجب تقديمها على المقاصد فان قلت هل يجوز ان
يجعل قوله هذه اشارة الى الكليات الخمس ويجعل وجه توقف معرفتها على بيان
الدلالات الثلاث واقسام اللفظ كون الدلالات الثلاث واقسام اللفظ
طريقا افادتها واستفادتها في المعاد ومع ان هذا لا يحصرها بل يجري في سائر
الاصطلاحات قلنا نعم لانه اذا ثبت ان مباحث الدلالات الثلاث والالفاظ
يستحق التقديم على مباحث الكليات الخمس ثبت استحقاقها على مباحث
سائر الاصطلاحات والتخصيص بالذكر لا يوجب النفي عما عدا المذكور فلا يلزم
عدم توقف معرفة سائر الاصطلاحات على بيان الدلالات الثلاث واقسام
اللفظ واعلم ان مجموع ابواب هذا الفن تسعة عند المتقدمين باب الكليات
الخمس وباب المعرف وباب القضايا وباب الحجة والابواب اصناعات خمس
من البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ولما كان لمباحث الالفاظ
زيادة ارتباط ومناسبة بمباحث الفن من حيث ان بها طرق افادة الفن
واستفادته جعلها المتأخرون بابا آخر من الفن ثالثا وقالوا الابواب
المنطق عشرة قوله واقسام اللفظ الظاهر انه معطوف على الدلالة اي
الثلاث لا على بيان الدلالات الثلاث وان المراد باقسام اللفظ الموضوع
لا اقسام اللفظ المذكور كما توهم قوله والدلالة اللفظية يقتضي ان يقال
فالدلالة كما لا يخفى على ذوي السليقة وانما ابتدأ المصنف ببيان الدلالة الثلاث

لان العلم

التخصيص بالذكر لا يوجب النفي عما عداه منه

مجموع ابواب هذا الفن تسعة منه

لان القسم في مبحث الالفاظ وهو اللفظ الدال بالوضع من حيث انه دال
بالوضع وامتيازه اقسام اللفظ بعضها عن بعض انما هو باعتبار الدلالة الوضعية
لعدمها وعدمها كما ستعرف وانما ابتداء الشيخ بتعريف الدلالة المطلقة
وتقسيمها مع ان المعتبر والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية
لان معرفة المقيد موقوف على معرفة المطلق وبالتقسيم يحصل زيادة
انكشاف للدلالة المطلقة بل يحصل زيادة انكشاف للدلالة المعتبرة
ايضا لان الشيء يعرف باضدادها زيادة معرفة قوله هي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اراد بالشيئين ما يعم اللفظ وغيره بعد
فيتصور ههنا اربع صور الاولى كون كل من الدال والمدلول لفظا كالاسماء
الافعال الموضوعة للالفاظ الافعال على رأي البعض الثانية كون كل منهما غير
لفظ كالعقود الدالة على الاعداد والثالثة كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ
كزيد الدال على الشخص الانساني الرابعة عكس كالخطوط الدالة على الالفاظ
واراد بالعلم به الادراك المطلق المغير لحصول صورة الشيء في العقل
الاعم من التصور والتصديق اليقيني وغيره فيتصور اربع صور اخرى
الاولى ان يلزم من تصور الدال تصور المدلول الثانية ان يلزم من التصديق
بالدال التصديق بالمدلول الثالثة ان يلزم من تصور الدال التصديق
بالمدلول الرابعة عكس الثالثة واراد بشيء آخر ما يغاير الشيء الاول بالذات
كما في الامثلة المذكورة او بالاعتبار كما في اللفظ الموضوع بانه
وصفا عاما كهو وهذا فانه دال من حيث انه موضوع ومدلول من حيث انه

اسماء الافعال موضوعة للالفاظ الافعال عند البعض

تعريف الادراك المطلق

موضوع له وارادوا باللزوم امتناع انفكاك العلم بالشئ الثاني من العلم بالشئ
الاول في جميع اوقات تحقق العلم بالشئ الاول وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجماع معه اذ المعتبر عند اصحاب هذا الفن هو الدلالة الكلية الدائمة والمعتبر
فيها اللزوم بالمعنى المذكور لكن التعريف حد لا يتم جمعا الا بعد اعتبار قيد العلم
بالعلاقة فيه وحد لا بد من حمل العلم على الالتفات حتى لا يلزم تحصيل الحاصل ولا
يتوهم الدور وان كان مندفعا لوجوه ومنها ما فيه فان قيل الجملة اذا وقعت
صفة للنكرة او صلة للموصول او خبر للمبتدا لا بد فيها من عائد وقوله يلزم من العلم
الخ جملة وقعت صفة للحالة النكرة وليس فيه عائد يعود الى الحالة والقول بانه
بالتقدير تكلف قلنا العائد لا يجب ان يكون ضميرا بل يكون الجملة مفسرة
للموصوف والمبتدا يكفي اذا المقصود هو الربط وبه يحصل ذلك فان قيل
العلم لفظ مشترك بين المعنيين العام والخاص احدهما حصول صورة
الشئ في العقل وهو العام وثانيهما الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
وهو الخاص ولا يجوز استعمال اللفظ المشترك في التعريفات بدون القرينة
اذا كان احد معنييه مرادا بخصوصه قلنا على تقدير تسليم الاشتراك اشتهاره
في المعنى الاول يكفي قرينة لارادته فان قيل التعريف لا يصدق على دلالة
الحرف لان المبادر من لزوم العلم بالشئ الثاني من العلم بالشئ الاول لزوم
من العلم بالشئ الاول وحده والحرف لا يلزم من العلم به وحده العلم بالمعنى
الحرفي قلنا لا نم ذلك بعد العلم بوضعه غاية ما في الباب ان اللازم العلم بالمعنى
الحرفي اجمالا وفيه فليتأمل قوله والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول

العائد لا يجب ان يكون ضميرا ١٢

لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في التعريفات بدون القرينة ١٢

الدال والمدلول من حيث انهما دال ومدلول
من الدلالة ٣٢

هذا ليس من تتمة تعريف الدلالة بل توطئة تعريف الدال والمدلول قيل
الدلالة لكونها نسبة بين الدال والمدلول متأخرة عنهما فما وجه تقديم
تعريفها على تعريفهما واجيب بان الدلالة متأخرة عن ذاتي والمدلول
والمعرف ليس ذاتيهما بل هما من حيث انهما دال ومدلول وهما من هذه
الحيثية متأخران من الدلالة قلت ليس شئ من السوال والجواب
بشئ اما السوال فلان النسبة بين الدال والمدلول ما صدق عليه مفهوم
الدلالة دون مفهومها وطرفاها ما صدق عليه مفهوم الدال وما صدق
عليه مفهوم المدلول دون مفهومها والمعرف مفهوم الدلالة ومفهوم الدال
والمدلول دون افرادها ومعرفة مفهوم المشتق موقوف على معرفة هو
مفهوم ما أخذ الاشتقاق واما الجواب فلانه ان اريد بالدال من حيث
انه دال والمدلول من حيث انه مدلول فرداهما مقيدين بقيد الدالية والمدلولية
فموطنه لان تعريف الفرد لا يجوز مطلقا وان اريد بهما مفهوما هما من حيث
انهما دال ومدلول فيلزم تقييد الشئ بنفسه وحمل الحيثية على التعليل مع علم
صحته لا يجدي نفعا في دفع السوال كحملها على بيان الاطلاق كما لا يخفى ثم
ان تسمية الشئ الاول بالدال يجوز ان يكون باعتبار اشتقاقه من
الدلالة بالمعنى اللغوي وهو ارائة الطريق بان نقل بعد اشتقاقه منها عن
معناه اللغوي الى الشئ الاول لتوقف ذلك المعنى فيه ويجوز ان يكون
باعتبار الدلالة بالمعنى المصطلح ومعناه ح الكائن بحالة يلزم من العلم به
العلم بشئ آخر وح لا نقل واما تسمية الشئ الثاني بالمدلول فليست الا باعتبار

اشتقاقه من الدلالة بالمعنى اللغوى اذ الدلالة بالمعنى المصطلح غير متعدى
ولا يمكن بناء اسم المفعول منها قال قيل المدلول بالمعنى اللغوى انما هو العالم
بالعلاقة دون الشئ الثانى بل هو المدلول عليه فلا يكون المعنى اللغوى للمدلول
متحققا فى الشئ الثانى فما وجه نقله قلنا بعد تسليم وجوب رعاية المعانى اللغوية
فى المنقولات الاصطلاحية اختصاص علاقة فى صدق المعنى اللغوى على ما
صدق عليه المعنى الاصطلاحى ان المنقول الى الشئ الثانى يجوز ان يكون لفظ
المدلول عليه فحذفت الصلة لكثرة الاستعمال على قياس ما قيل فى لفظ المشترك
من ان اصله المشترك فيه فخفف لكثرة الاستعمال ولقائل ان يقول فعلى هذا
لم يجز ان يكون المدلول مشتقا من الدلالة بالمعنى المصطلح فحذوف الصلة
تأمل قوله ومن هذا عرفت ان الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ
آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذى يلزم من العلم بشئ آخر العلم به اى من تعريف
الدلالة بكون الشئ بحالة وتعيين الدال والمدلول بقوله والشئ الاول هو الدال
الخ لا من التعريف فقط وذلك لانه قد علم من التعريف ان الشئ الاول
ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر هو الشئ الثانى وان الشئ الثانى ما يلزم من
العلم به العلم بشئ آخر العلم به هو الشئ الاول وقد علم من التعيين ان الدال ليس
الا الشئ الاول والمدلول ليس الا الشئ الثانى فقد علم من المجموع ان الدال
ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر العلم به لا من كل واحد منهما استقلالا فان قيل ان
الدليل اخص من الدال والملازم من مجموع التعريف والتعيين معرفة الدال
كما علم من البيان المذكور لا معرفة الدليل الذى هو ما يلزم من التصديق به التصديق

بالمدلول

بشئ آخر ذو طريق الكسب والنظر وهو ظ ومن البين ان معرفة
الاعم ليست بعين معرفة الاخص ولا مستلزمة لها قلنا لم نرد بالدليل
ههنا الا الدال لعم لو اختار الدال على الدليل اولى واظهر لان العلم من التعيين
انما هو كون الشئ الاول مسمى بالدال لا كونه مسمى بالدليل وايضا المتبادر
من الدليل عند الاطلاق هو الدليل المصطلح المرادف للحجة لا سيما عند تعريفه
بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر اذ هو المشتهر بهذا التعريف فلا يتبادر
الذهن الى الدليل اللغوى المرادف للدال وايضا استعمال المدلول في مقا
مقابلة الدليل غير شائع وانما الشايع استعمال النتيجة في مقابلة واستعمال
المدلول في مقابلة الدال تدبر بقي شئ وهو ان كلا من الدليلين اللغوى اعم
والاصطلاح اخص قد عرفت بالتعريف المذكور ومن الممتنع ان يتحد
مفهوم الاعم مع مفهوم الاخص فلا بد من حمل العلمين في تعريف الاعم
على الادراك المطلق الاعم من التصور والتصديق وفي تعريف الاخص
على التصديق وكذا لا بد من حمل اللزوم في الاول على ما يعم اللزوم بطريق
الكسب والنظر واللزوم لا بطريق الكسب والنظر وفي الثاني على
ما يخص الاول والعلم حقيقة في الادراك المطلق مجاز في التصديق واللزوم
حقيقة في ما يعم القسمين مجاز فيما يخص القسم الاول والقرينة تدل على
ارادة المعنى المجازي فتعريف الاخص لا يخلو عن اختلال اللهم الا ان
يقال اشتهارا كون الاخص موصلا قريبا تصديقيا ومن طريق النظر
قرينة لارادة المعنى المجازي فليتامل وما قيل من العلم اذا استعمل بالباء يتبادر

الدليل ما يلزم من التصديق به التصديق بشئ آخر (١٢)

منه العلم التصديق فعلى تقدير صحته يوجب احتلال تعريف الاعم بهذا واعلم
انه لابد في تعريف كل من الاول الدال والمدلول من اعتبار قيد الحيثية اذ
دال يكون مدلولا فان الالفاظ مدلولات التقوش ودوال المعاني فتكر
والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية الدلالة تنقسم اولا الى اللفظية
وغير اللفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية وان كان غير لفظ
فالدلالة غير لفظية وكل واحدة منهما تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية
لانها ان كانت بمدخلية الوضع اى تعيين الدال ينفهم للمدلول او للمركب
منه او ملزومه فهو وضعية كدلالة زيد على معناه ودلالة الدوال الاربع
على معانيها وان كانت بمدخلية الطبع اى بحسب اقتضاء المزاج تحقق
الدال عند تحقق المدلول فهي طبعية كدلالة اخ على التحسر ودلالة حمرة الخجيل
على الخجالة وان لم تكن بمدخلية الوضع ولا بمدخلية الطبع بل استقل العقل
فيها فهي عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ و
ودلالة البناء على وجود البناء وحصر غير اللفظية في الوضعية والعقلية على
ما وقع من السيد السند قدس سره ليس على ما ينبغي كيف وامثلة العد
الطبعية الغير اللفظية كثيرة على علم والعقول بان حمرة دلالة الخجيل على الخجالة
ونظائرها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر وكل ما هو من هذا القبيل فهي دلالة
عقلية وفيه ان الصغرى ممنوعة على ان الفرق بين حمرة الخجيل ولفظ اخ
بان الاول اثر الخجالة والثاني ليس اثر التحسر تكلم وقد يقال انه تسمية الدال
بمدخلية الطبع طبعية على قياس اخويها لا طبعية ويجاب بان الطبع تحقق

الطبيعة

الطبيعة فروعي في النسبة دال الاصل وما قيل من ان نفس اح دال على
التحمر بمد خلية الوضع والطبع معا لدلالته بمد خلية لوضع على اح الدال بمد خلية
الطبع على التحمر فان اعتبر في تعريف كل من الوضعية والطبعية قيد فقط
يكون دلالة نفس اح على التحمر واسطة بين الاقسام الثلثة وان
لم يعتبر يلزم تداخل الاقسام مدفوع اما باعتبار الشق الاول فان
فبان المتقسم هو الدلالة بالذات اي بلا واسطة دال آخر ودلالة نحو
ودلالة نفس اح على التحمر انما هو بواسطة دال آخر هو اح واما باعتبار
الشق الثاني فبان قيد الحيثية معتبر في تعريف كل منها ولا محذور في اتحاد
الاقسام بالذات مع تخالفها باعتبار كذا قيل واقول فيه نظر اما اولا فان
الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة بواسطة المعنى المطابقي وهو دال على
المعنى التضمني والالتزامي كيف ويصدق عليه تعريف الدال اذ يلزم من
العلم به العلم بجزئه ويلازمه الذهني فلو لم يكن دالا عليهما لم يكن تعريف
الدال مانعا وعلى هذا يلزم خروج الدلالة التضمنية والالتزامية على المتقسم
ايضا واما ثانيا فلان الطبعية هي الدلالة على ما يقتضيه الطبع لتحقق الدال
عند تحققه على ما اشرنا اليه وصرحوا به في كلامهم دون الدلالة بمد خلية
الطبع مطلقا ومن البين انه ليس التحمر مما يقتضيه الطبع لتحقق نفس
اح عند تحققه فلا يكون دلالة نفس اح عليه طبعية واما ما قيل من
ان الدلالة الوضعية هي الدلالة على معنى بمد خلية وضع الدال له او للمركب
منه او ملزومه على ما يستفاد من اطلاقاتهم دون الدلالة بمد خلية الوضع

ودلالة نفس الاح على التحمر ليست بطبعية ؟

مطلقا كيف وان الموضوع اللفظ للجزئيات وضعا عاما اى بلاحظ
المفهوم الكلى صادق عليها يدل على ذلك المفهوم الكلى الذى هو آلة ملاحظة
تلك الجزئيات بدخلية الوضع فان العالم بوضعه يفهم ذلك المفهوم الكلى
كما اطلق بلا ريب على ما صرح به المحقق الشريف قدس سره فلو كانت هذه
الدلالة وضعية لاختل حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة والتضمن
والالتزام لظهور انها ليست شيئا منها وعلى هذا لا يمكن ان يكون دلالة
نفس اخ على التحسر وضعية ايضا وفيه نظر لانه لو خص الوضع فى تعريف
الدلالة الوضعية بوضع الدال للمدلول او للمركب منه او للملزوم لاختل حصر
حصر مطلق الدلالة فى الطبيعية والعقلية والوضعية واللاعقلية فلو لم
يكن لظهور ان دلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما على المفهوم
الكلى ليست طبيعية ولا عقلية فلو لم يكن وضعية ايضا لم ينحصر مطلق
الدلالة فى الاقسام الثلثة وبالجملة احد الحصرين لم يتم قطعا ويمكن ان يجاب
بانه يجوز ان يكون القسم من مطلق الدلالة الدلالة الوضعية بالمعنى العام
اى ما يكون بدخلية وضع الدال مطلقا وقسم المطابقة والتضمن والالتزام
الدلالة الوضعية بالمعنى الخاص اى ما يكون بدخلية وضع الدال للمدلول او للمركب
منه او ملزومه تدبر قوله واما من الدلالة بهذا الدلالة الوضعية التى يكون
بسبب وضع اللفظ على المعنى الخ يحتمل الوجهين من وجهين احدهما باعتبار
لفظ هذا فانه يحتمل ان يكون اشارة الى هذا المعنى وح يكون المعنى ان المراد
من الدلالة فى اطلاقات هذا المعنى الدلالة الوضعية اللفظية اذ هى الدلالة المعتبرة

في هذا الفن طلان الافادة والاستفادة بحسب العادة لايكون الا بها كما
اشرنا اليه فيما سبق ويحتمل ان يكون اشارة الى قول المصنف اللفظ الدال
على تمام ما وضع له بالمطابقة وح يكون المعنى ان المراد من الدلالة في قول المصنف
الدلالة الوضعية اللفظية اذ هي مقسم المطابقة والتضمن والالتزام دون
غيرها وثانيهما باعتبار لفظ الوضعية فانه يحتمل ان يكون المراد به الدلالة الوضعية
مطلقا وهو الظ وح يكون قوله الخ يكون بحسب وضع اللفظ على المعنى تقييدا
لها باللفظية ويحتمل ان يكون المراد به الدلالة اللفظية الوضعية على ان يكون
اللام للعهد وح يكون قوله الخ يكون الخ تفسيرا لها وقد عرفت ما في هذا
التفسير من النقض بدلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما على المفهوم
الكلي الصادق عليها بارها لو كانت وضعية لاحتل حصر الدلالة اللفظية في
المطابقة والتضمن والالتزام ولو لم يكن وضعية لم يكن التفسير مانعا والجواب
عامر انهم صرحوا بان المعتبر في الدلالة الوضعية هو الوضع بالمعنى الخاص
اعني تعيين الشئ للشئ بنفسه اي بلا قرينة دون الوضع بالمعنى العام اعني
تعيين الشئ للشئ مطلقا اما بنفسه او مع القرينة وعلى هذا لايكون دلالة
المجاز مع القرينة على المعنى المجازي او جزئه او لازمه الذهني وضعية ومن البين
انها ليست طبيعية وعقلية ايضا فاحتل حصر مطلق الدلالة في اقسامها
الثلثة ولا يخفى ان الصواب ان يقول للمعنى بدل قوله على المعنى لان صلة
الوضع هو اللام دون على اللهم الا ان يجعل قوله على المعنى متعلقا بضمير
يكون المكون راجعا الى الموصول الذي هو عبارة عن الدلالة ويجوز تعلق

الظرف بالضمير الراجع الى المصدر كما تقرر في محله قوله وهي بلا تثنية قيل
حصرها في الثلاثة عقلية وقد عرفت ما فيه وستعرف ايضا قوله لان اللفظ
الدال على المعنى اي بسبب الوضع لما عرفت من ان المراد بالدلالة الدلالة
الوضعية اللفظية قوله لا يخ من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء
اي جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن الخ المعنى كالمفهوم والمدلول
اعم من الموضوع له لان جزء الموضوع له وملازمه الذهني والمدلول الطبيعي
والعقلي معنى ومفهوم ومدلول قطعا مع ان شيأ منها لا يجب ان يكون
موضوعا له وقيد التمام يشعر بالتركيب مع ان المدلول المطابقي قد يكون بسيطا
فاختل الحصر وتعريف المطابقة الا ان يراد بتمام ما وضع له ما لا يكون جزأ
ما وضع له وخارجا عنه على ما يأتي ما قيل في تمام المشترك ولا يخفى انه لو كان
تركيب لكان اتم وابعد من توهم المجاز وورد القول بان ذكره لمجرد رعاية المقابلة
مع ما في الشق الثاني والثالث ليس مما يعبأ به على انه لو قال بنفس ما وضع
له لكانت المقابلة مرعية وكان الكلام البعد من توهم المجاز ورد آخر بما يلازمه في
الذهن لازم الذهني بالمعنى الاخص وهو ما يكون خارجا عما وضع له ويستلزم
تصور ما وضع له تصوره اي كل ما حصل ما وضع له في الذهن بصورته المتبوع
ان لا يحصل ذلك الخارج في الذهن بصورته وانت خبير بانه يجوز ان يدل
اللفظ بالوضع على الخارج الدائم فهمه مع فهم ما وضع له ولا يصح الحصر الا
ان يراد باللزوم تهيأ الوجود الدوام او بيقة الدوام لا ينفك عن اللزوم في
الجملة ولا يذهب عليك ان الاول لا يتم الا بعد حمل اللزوم في تعريف مطلق

الدلالة على لزوم هذا وبقي نقض الحصر بدلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعيا
عاما على المفهوم الكلي والجواب ما مر قوله فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطا
اي مسمى بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون الخ اراد دلالة بسبب المطابقة
او ملابسة بها ملابسة العام بالخاص واراد بالمطابقة على الاول لفظها
وعلى الثاني معناها اللغوي وعلى الثالث معناها الاصطلاحي وكذا
الحال في اخويه قوله وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن قيل
التحقيق ان المعتبر في مفهوم الفعل النسبة الى الفاعل المعين وعلى هذا
اذا اطلق لفظ ضرب مثلا من غير ذكر الفاعل المعين لم يدل على معنا
المطابقي لعدم فهم نسبة الحدث الى الفاعل المعين لكن لا شك في دلالته
على الحدث والزمان وهما جزءان من معناه الموضوع له فيكون دلالته
عليهما دلالة على جزء ما وضع له مع انها ليست دلالة بالتضمن والا لوجد
التضمن بدون المطابقة وهو خلاف ما اجمعوا عليه فلا يصح قوله وان
كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن واجيب بانها دلالة تضمنية و
لا يلزم وجود التضمن بدون المطابقة لان المطابقة دلالة اللفظ على
ما وضع له اجمالا او تفصيلا ولا شك في دلالة مثل ضرب من غير
ذكر الفاعل المعين على تمام ما وضع له اجمالا لانفهام النسبة الى الفاعل
المعين في ضمن انفهام النسبة الى فاعل ما قوله وان كان الثالث
فالدلالة دلالة بالالتزام قيل المعتبر في اللزوم الذهني استلزام
تصور الملزوم بطريق الاحضار تصور اللازم لان معناه اللازم الذهنية

متن اللوازم ج

ما لا يستلزم تصور ملزومه مطلقا تصوره كما في المتضايفين كيف ويلزم
من ذلك ابتلاء النفس بتصورها وتعقلها وعلى هذا لا يصدق تعريف الدلالة
على بعض الدلالة الالتزامية وهو ما يكون تصور المعنى المطابقي بطريق الاحضار
مستلزما لتصور المعنى الالتزامي ولا يكون تصوره بغير الاحضار مستلزما لتصوره
واستلزام العلم باللفظ احضاره وضع له ايضا ممنوع وقد يقال ان صدق
تعريف الدلالة عليها فذاك وان لم يصدق لم يصدق عليها تعريف الالتزام
لاعتبار القسم في اقسامه فلا يتصور هنا دلالة التزامية لا يصدق عليها
تعريف مطلق الدلالة حتى يأتي النقض هنا واعلم ان المتقدمين عرفوا
المطابقة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له والتضمن بدلالة اللفظ على جزء ما وضع
له والالتزامية بدلالة على الخارج عما وضع له واعترض عليهم المتأخرون
بان اللفظ يجوز ان يكون مشتركا بين الكل والجزء كلفظ الامكان المشترك بين
الملزوم واللازم كلفظ الشمس المشترك بين الجرم والضوء فاذا اطلق لفظ
الامكان واريد به الامكان الخاص فدلالته على الامكان العام في ضمن دلالته
على الامكان الخاص تضمن واذا اطلق واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق على الاولى تعريف المطابقة
وعلى الثانية تعريف التضمن واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان
دلالته على الضوء بوسطة دلالته على الجرم التزاما واذا اطلق واريد
به الضوء كان دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق على الاولى تعريف
المطابقة وعلى الثانية تعريف الالتزام ولو فرض اللفظ مشتركا بين

اللازم

اللازم والملزوم ومجموعهما لوجد مادة نقض تعريف التضمن بالالتزام وبالعكس
ايضا كما لايخفى وزاد واضع تعريفات الاقسام الثلثة قيودا احدها ما قيل
من ان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه له والتضمن دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما دخل فيه والالتزام دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط وضعه لما يلازمه وما قيل من ان الالتزام دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
بتوسط وضع لما خرج عنه ففيه ان الوضع لما خرج عنه لا يصلح لان يكون
سببا للدلالة والا لكان اللفظ دالا على كل ما خرج عما وضع وبوطبه بالضرورة
وما قيل من ان المطابقة دلالة اللفظ على الموضوع له من حيث
انه موضوع له والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث
انه جزء الموضوع له والالتزام دلالة اللفظ على الخارج اللازم للموضوع له
من حيث انه لازم للموضوع له ففيه انه ان كان قيد الحيثية لبيان الاطلاق
فالتعارض حدود الدلالات بعضها مع بعض وارد ههنا ايضا كما في تعريفا
المتقدمين وان كان للتقييد فيرد ان اللفظ انما يدل على ذات ما وضع له
وعلى نفس جزء ما وضع له وعلى نفس لازم ما وضع له دون وصف المعنى
ووصف الجزئية لما وضع له ووصف اللازمية لما وضع له ايضا و
ان كان للتعليل فيتصور هناك وسائط لاتحصى مثل ان يدل اللفظ
على ما وضع له لاجل انه جزء لازمه او لازم لازمه وعلى جزئه لاجل انه جزء
لازم ما وضع له او لازم ما وضع له او لازم جزء الآخر وعلى لازم ما وضع له
لاجل انه لازم جزء ما وضع له او لازم لازم الآخر وما تلونا يلتبس استخراج

المدلول فسميت الدلالات التي هي النسبة باسم وصف احد طرفيها ولا بعد
ان يقيد معنى موافقة اللفظ تمام ما وضع له موافقة اياه فانه احد طرفي الوضع
كما ان تمام ما وضع له طرف الآخر ولا شك ان هذا الموافقة هي سبب
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اذ لو لم يكن احدهما طرف الوضع لم يكن
احدهما دالا على الآخر فسميت هذه الدلالة باسم سببها وقد يقيد انما سميت
هذه الدلالة مطابقة لان ما هي المطابقة لدلالة قصدها الواضع من وضع
اللفظ للمعنى قوله وذلك ما خوذ آه اى كون المطابقة بمعنى الموافقة
مستفاد من قول اهل طابق النعل بالنعل عند توافق النعلين قوله و
مثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اى في ضمن دلالته على
المجموع قوله على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه
يدل على الجزء الذي في ضمنه اى في ضمن الموضوع له فيكون المدلول التضمني
موصوفا بالتضمن مبنيا للمفعول كما ان المدلول المطابقي موصوف بالتضمن
المبني للفاعل فسميت الدلالة باسم وصف احد طرفيها او باسم وصف ما
يتضمن احد طرفيها او نقول سبب هذه الدلالة تضمن الموضوع له ما دل عليه
اللفظ تضمنا فسميت باسم سببها او نقول هذه الدلالة لما يتضمنه الدلالة
المطابقة فيكون نفسها موصوفة بالتضمن المبني للمفعول قوله فيكون دالا
على ما في ضمنه هذه لا يحتاج اليه قوله ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان
كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اى في ضمن دلالته
على الحيوان الناطق الذي هو اللازم ولفظ عطف صنعة الكتابة على قابل

العلم وفيه فائدة التنبيه على ان المدلول الالتزامي قد يكون مجمولا على ملزومه الذي
هو المعنى المطابقي وقد لا يكون مجعولا عليه وفعالا يتوهم من اشتراط اللزوم في
الدلالة الالتزامية من وجوب كون المعنى الالتزامي مجعولا على المعنى المطابقي فان
اللازم فرد طلاحرام هو الخارج المحمول الممتنع الانفكاك عن الملزوم وقد اعترض
بانا نرى ان الدلالة الالتزامية على ما عرفناها هي الدلالة على ما يلازم ما وضع له في
الذهن ومعنى اللزوم الذهني كما مر امتناع انفكاك العلم باللازم عن العلم بما وضع
العلم بالملزوم ومن البين ان العلم بقابل العلم وصنعة الكتاب لا يمتنع انفكاكه
عن العلم بما وضع له لفظ الانسان اعني الحيوان الناطق كيف ونحن
كثيرا ما نتصور ونتعقل الحيوان الناطق ولا نخطر ببالنا قابلية العلم وصنعة
الكتابة اصلا واجيب بان التمثيل قد يكفي فيه مجرد فرض فان ايضاح
المقصود بالتمثيل كما يحصل من المثال المحقق يحصل من المثال المفروض
ايضا على ان قوله قوله اذا دل يكفي مؤنة الجواب تأمل نعم لو مثل بالمثال
المحقق كدلالة الشمس على الضوء ودلالة العمى على البصر ودلالة البوة على
البنوة لكان اولى قوله لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اي عن ما وضع
له يعني لا يدل شئ من الالفاظ الموضوعة على كل خارج عما وضع له والا
لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على امور غير متناهية حتى على نفسه ايضا
لانه من الامور الخارجية عما وضع له وهو باطل بشهادة الوجدان قوله
بل على الخارج اللازم له اي لما وضع له والالتزام بمعنى اللزوم المبني للفاعل
وصف المدلول الالتزامي وبمعنى اللزوم المبني للمفعول وصف للمدلول المطابقي

نفس

فسميت الدلالة باسم وصف ملزوم احد طرفيه او نقول لا بد للدلالة اللفظ
على الخارج اللازم مع ان الخارج الغير اللازم سواء في الخروج عما وضع له من
سبب وسببها ليس الا التزام الخارج بمعنى كونه لازما ما وضع له او التزام
ما وضع له بمعنى كونه ملزوما للخارج فسميت باسم سببها او نقول بهذه الدلالة
لازمة للدلالة المطابقية فيكون نفسها موصوفة بالالتزام بمعنى اللزوم والدلالة
التضمنية وان كانت لازمة للدلالة المطابقية ايضا الا ان وجه التسمية لا
يلزم فيه الاطراد والانعكاس قوله وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن
الظاهر ان المقصود ببيان وجه اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية
لكن ما ذكره في بيانه لا يفيد ذلك بل انما يفيد امتناع اشتراط اللزوم الخارجي
فيها ولا يلزم منه وجوب اشتراط اللزوم الذهني لجواز اشتراط مطلق
اللزوم الاعم من الذهني والخارجي فنقول ان كلمة انما يفيد الحصر والمراد من
الحصر هو الحصر الاضافي اي بالقياس الى مجموع اللزوم الذهني واللزوم الخارجي
اي اشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني دون ما فيها يشترط اللزوم
الذهني والخارجي معا واما الجزء الثبوتي فظاهر لان اللفظ الدال على معنى بالوضع
لا يدل عليه الا لاجل انه تمام ما وضع له او لاجل انه يلزم من فهم ما وضع
له فهمه والخارج عن الموضوع له ليس بموضوع له فلو لم يكن لازما له في الذهن
ايضا اي لا يلزم من فهمه لا يكون اللفظ دالا عليه واما الجزء
السلبي فهو المحتاج الى البيان فالمدعى ههنا هو الجزء السلبي وما ذكره في
بيانه يفيده ومن ههنا ظهر الاحتياج عند المحقق الى عدم اشتراط اللزوم الخارجي

بدون الذهني واما وجه اشتراط عدم مطلق اللزوم بان يعبر اللزوم
عن غير تقييده بشئ من الذهني والخارجي فهو اشتراط يوهم تحقق الدلالة الالتزامية بكل من اللزوم
مع عدم الآخر وقد عرفت انه لا يكون تحققها
بدون اللزوم الذهني قوله لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا آه الملازمة
والالتزام واللزوم في الاصطلاح بمعنى واحد وهو امتناع انفكاك شئ عن
شئ في الذهن او في الخارج والمعنى اللزوم الخارجي لو جعل شرطا في الدلالة
الالتزامية كاللزوم الذهني لم يكن تحققها بدونه كما لم يكن تحققها بدون اللزوم
الذهني واللازم اعني عدم امكان تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم
الخارجي اي قد تحققت بدونه كدلالة العمى على البصر فاذا اللزوم
اعني اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية وانت خبير بان قوله
لو جعلت شرطا يدل بظاهره على ان المقصود بيان وجه عدم الاصطلاح
على ان الالتزام هو الدلالة على لازم الموضوع له في الذهن والخارج معا
فحصل فاصل الكلام انه لو اصطلح عليه لم يتحقق الالتزام بدون اللزوم الخارجي
لكنه متحقق بدونه كما في العمى بالنسبة الى البصر وصحيح منع كون دلالة العمى على
البصر التزاما بعد الاصطلاح المذكور نعم يحتاج حصر الدلالة اللفظية
الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام لكن للمصطلح ان لا يلتزم الحصر
في الثلثة لانه فرع اشتراط اللزوم الذهني فقط وايضا القول المذكور
يدل بظاهره على ان اللزوم الذهني شرط في الدلالة الالتزامية غير داخلة
في ماهيته وظاهر التعريف المذكور في ضمن وجه الحصر يدل على عكس ذلك وكان ينبغي

ان ينبه عليه انهم قد فسروا اللزوم الخارجي في هذا المقام بكون الامر الخارج بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج واللزوم الذهني بكون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن ولا يخفى ان
المبادر من الخارج المستعمل في مقابلة الذهن خارج الذهن وان تفسير
اللزوم الذهني يتناول كثيرا مما ينبغي ان يدرج في اللزوم الخارجي كالكون الامر
الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن من غير ان يشعر الذهن به
تحققه في الذهن من غير ان يشعر به وكونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الذهن مع شعور الذهن به تحققه في الذهن من غير شعور به وكونه بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن من غير شعور به الذهن تحققه في الذهن مع
شعوره به فان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني البين بالمعنى
الاخص اي كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن مع
شعور الذهن به تحققه في الذهن مع شعوره وكما عداه فانه ساقط
عن درجة الاعتبار في الدلالة الالتزامية فينبغي ان يدرج في اللزوم
الخارجي الغير المعتبر فيها الا ان ما ذكره في بيان عدم اعتبار اللزوم الخارجي
فيها لا يفيد الا عدم اعتبار اللزوم الخارجي بمعنى كون الامر الخارج بحيث يلزم
من تحقق المسمى في خارج الذهن تحققه في خارج الذهن فان المعاندة
بين عدم البصر والبصر في الخارج انما هي في اللزوم الخارجي بهذا المعنى ولو
قال مع انه ليس بينهما ملازمة في الخارج بدل قوله مع ان بينهما معاندة في
الخارج لافاد عدم اعتبار الكل ما فهم ويفهم من جعل الذهن في تفسير اللزوم الذهني

على ملاحظة الذهن وتصوره حمل الخارج على خارج ملاحظة الذهن وتصوره ولا يخفى انه لا يجدى نفعا الا فى ادراج البعض قوله لان العدم كما تقدم دليل بطلان اللازم والمراد بالعدم العدم المضاف الى مفهوم وجودى يصلح موضوعا ذلك لعدم الاتصاف بذلك الوجودى شخصا او نوعا او جنسا قريبا او قد يعم من الجنس البعيد ايضا والمراد بالملكة ذلك المفهوم الوجودى المضاف اليه وتحصيل المقام ان المتقابلين وهما الامران اللذان لا يجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة ان كان احدهما سلبيا للآخر فان اعتبر فيه نسبته الى قابل الامر الوجودى باحد الاعتبارات الثلثة فهما العدم والملكة وان لم يعتبر فيهما الايجاب والسلب وان كانا وجوديين وان كان كل منهما معقولا بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان والا فهما المتضادان ولا بد هنا من تقدير مضاف اى لان لفظ العدم اى اللفظ الموضوع لعدم الدال عليه مطابقة وصح ان اريد بالعمى مفهومه كان مثالا للعدم وان اريد به لفظ كان مثالا للفظ العدم وذلك لان الدال بالالتزام هو اللفظ دون الملفوظ لما عرفت من ان المطابقة والتضمن والالتزام اقسام الدلالة اللفظية لا صفة قوله لان العمى عدم البصر دليل كون دلالة العمى على البصر التزاما وقيد عدم من شأنه ان يكون بصيرا اى من شأن شخصه كالانسان الذى كان بصيرا فصار حريرا او من شأن نوعه كالانسان الاكمه او من شأن جنسه القريب كالعقرب لا خراجه فليس من شأنه على التفصيل المذكور ان يكون بصيرا كالشجر والحجر فان شيأ منهما ليس قابلا لشخصه ولا لنوعه ولا لجنسه

الاثير

القريب اى النباتات والجمادات للبصير ولا يطلق عليه العمى قوله مع
ان بينهما معاندة في الخارج ارتضاه اشارة الى انتفاء الملازمة الخارجية وفيه
ان اريد ان بينهما معاندة لجنس التحقق في زمان واحد بمعنى انه متى تحقق
احدهما في الخارج امتنع ان يتحقق الآخر في الخارج في زمان تحققه فيه
فهو ممنوع وان اريد ان بينهما معاندة لجنس التحقق في محل واحد بمعنى
انهما ان تحقق احدهما في الخارج امتنع ان يتحقق الآخر في الخارج في
ذلك المحل فمسلم لكن المعاندة بهذا المعنى لا ينافي الملازمة الخارجية لان
مصداق الملازمة الخارجية متعاندون ايضا فلا يدل ثبوت المعاندة الخارجية
على انتفاء الملازمة الخارجية فالاولى ان يقال مع ان بينهما ليس ملازمة
خارجية بدل قوله مع ان بينهما معاندة في الخارج قيل لا يقال بينه الا
دلالة تضمنية لعله انه منع تقريره انه ان اراد بقوله لان العمى عدم البصر
ان العدم المضاف الى البصر فلا نسلم ذلك كيف وقد صرح المحقق
الرازي في شرحه للمطالع في اوائل مباحث القضايا ان البصر جزء
مفهوم العمى وان اراد به انه لمجموع عدم البصر فمسلم لكن لا يلزم منه كون
دلالة على البصر التزامية بل اللازم منه كون دلالة عليه تضمنية لان
البصر على هذا التقدير جزء مفهوم العمى ويحمل على البعد ان يكون معاندة
بطيئ وليله ما ظهوره بزعم المعارض وعلى الاول الجواب ليس على قانون
التوجيه كما لا يخفى والاظهر في اثبات تحقق اللازم بدون الملازمة
الخارجية ان يقال ان العدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه البتة

فاذا وضع له لفظ يكون دلالته عليه مطابقة وعلى البصر التزاما ولا مانع عن
هذا الوضع فليوضع له لفظ قوله لان لعدم المضاف الى البصر آه اى لانا
نقول ان المعنى بهو لعدم المضاف الى البصر دون مجموع عدم البصر والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا والدلالة على خارج جاز وضع له اللفظ بل
التزام وعلم ان المضاف قد يؤخذ من حيث هو مضاف وقد يؤخذ من
حيث ذاته وعلى الاول يكون الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا
عنه وعلى الثاني يكون الاضافة ايضا خارجا عنه والمخبر فيه من قبيل الاول
قوله لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ اى
اللفظ الموضوع حقيقة او حكما بل الدال بالمطابقة من حيث هو كذلك واما
قيدنا اللفظ بالموضوع لان المهمل لا يوصف بالافراد ولا بالتركيب والمركبات
بالوضع اجزاؤها لم يكن خارجة عن المقسم واما عممنا الموضوع من الحقيقي
والحكمي ليلا يخرج عن المقسم مثل جسق مهمل خانه من افراد المركب وليس
بموضوع حقيقة واما مثل رمى بدر بلعبة نظر المعشوق فهي كونه مركبا صار
اصطلاحيا نظر واما قلنا بل الدال بالمطابقة من حيث هو كذلك لان
اللفظ الموضوع من حيث انه دال بالطبع او بالعقل او بالتضمن او بالالتزام
لا يوصف بشيء منها اصطلاحا ولو حصل المقصود بالمطابقة يكفي تخصيص المقسم
بالموضوع ولا حاجة الى تخصيصه بالدال بالمطابقة لكن لا بد من اعتبار
قيد الحيثية لان المدلول المطابقي قد يكون مدلولا طبيعيا او عقليا او تضمنيا
او التزاميا ايضا فتدبر وههنا سؤالان شهوران احدهما ان التضمن المتضمن

على كلمة ما لزومية على ما صرحوا به ومن البين ان الشروع في تقسيم اللفظ
غير لازم للفراغ من بيان الدلالات الثلث والجواب ان اللزوم قد يكون
عاديا ولا شك ان من تصدى تأليف كتاب في علم فقد فرغ عن مبحث
يستلزم شروعه في مبحث آخر عادة الى ان يتم المباحث وثانيهما ان كلمة
لما اذا دخلت على الماضي يكون ظرفا بمعنى اذ الزمانية كما مر فيلزم اتحاد زمان
الفراغ والشروع مع انهما لا يسعهما زمان واحد بل يتعاقبان فاجيب
بوجوه الاول ان المراد بالشروع ارادة الشروع وهي مما يمكن ان
يسعها زمان الفراغ الثاني ان المراد بزمان الفراغ هو الزمان العرفي الممتد
الذي يسع الشروع دون الزمان الحقيقي المنطبق عليه وهذا كما يقال فرغت
من القراءة في هذا الشهر مع ان الفراغ قد وقع في النصف الاول منه
الثالث ان كلمة لما قد يستعمل لمجرد التعليل المجردة عن معنى الظرفية على
كما مر والتعليل كاللزوم قد يكون عاديا ولا يخفى انه لو قال لما فرغ من
بيان الدلالات الثلث شرع في بيان اقسام اللفظ لكان اوقف
وانسب بقوله وبنده يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث
واقسام اللفظ قوله لانه اما ان لا يراد بالجزء منه الخ يحتمل ان يراد بالسلب
الكلي ومقابله الايجاب الجزئي لدخول اللام على الجنس فان الايجاب المهملة في
قوة الايجاب الجزئي وهذا هو المطابق لما اختاره الشيخ الرئيس في
الافراد والتركيب من ان المعتبر في التركيب هو الايجاب الجزئي وفي الافراد
هو السلب الكلي ويحتمل ان يراد به رفع الايجاب الكلي ومقابله الايجاب الكلي

ان لما قد يستعمل لمجرد التعليل ١٢

المعتبر في التركيب الايجاب الجزئي عند الشيخ والسلب الكلي عند الجمهور ١٢

جعل اللام على الاستغراق وهذا هو الموافق لما ذهب اليه الجمهور من
ان المعتبر في التركيب هو قصد الدلالة بكل جزء من الاجزاء او في الافراد
وهو عدم قصد الدلالة بكل جزء سواء قصدت ببعض الاجزاء او لا لكن
لا بد فيه من دخل الجزء على الجزء الغريب لئلا يشكل حد المفرد منعا ولا حد المؤلف
جمعا بمثل زيد قائم لانه لم يقصد بشيء من اجزاء زيد ولا بشيء من اجزاء
قائم دلالة على جزء معنى زيد قائم مع ان اجزاء كل منهما اجزاء المجموع زيد
قائم الا ارها اجزاء البعيد له واقول ان وجد لفظ موضوع قصد ببعض اجزائه
الغريبة دون بعض الدلالة على جزء معناه فالحق مع الشيخ والامع الجمهور و
ما قيل من ان المضارع المخاطب والمتكلم الوحد والمتعدد من هذا القبيل اذ قصد
باحد جزئيه وهو حرف المضارعة الدلالة على مغنى وهو مخاطب والمتكلم الوحد والمتعدد
ولم يقصد بالباقي الدلالة على مغنى بل ليس له دلالة اصلا ففيه نظر ثم ان المراد
بالارادة وعدمها صلاحية الارادة وعدم صلاحيتها وبالدلالة الدلالة
الجارية على قانون وضع اللغة فلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا بالمركبات
قبل الاستعمال وبالمفردات من حيث يراد الدلالة ببائطها على الافراد وعلى ان
ينتقض بها اذا اريد بالارادة ارادة المتكلم واما اذا اريد بها ارادة الواضع
فلا لكن بقي النقض بالفعل حيث يقصد بمادته الدلالة على الحدث وبصيغته الدلالة
على الزمان وتنسبت الحدث الى الفاعل فيكون خارجا عن حد المفرد داخلا
في حد المركب والجواب بان المراد بالجزء جزء مسموع يكون مع الجزء الآخر مركبا
في السمع ومادة مع الصيغة ليست كذلك منظور فيه اما اولا فلانا ان اريد

بقوله المادة مع الصيغة ليست كذلك ان الصيغة ليست مسموعة فينتج ان
المركب منها ومن المادة كيف يكون دخلا في الفهم اعني اللفظ وان اريد به ان
كلا منها مسموع لكن لا ترتيب بينهما في السمع لكونهما مسموعين معا فنتبه
انا ولو سلمنا عدم الترتيب بين الصيغة وبعض اجزاء المادة وهو الجزء الاخر
منها لكن لا نسلم عدم الترتيب بينها وبين باقي الاجزاء من المادة اللهم الا ان يغير
الترتيب بين الاجزاء التي يصلح كل منها لان يقصد به الدلالة على جزء معنى اللفظ
فتدبر وامانيا فلانه يوجب جزء جزء المركب الذي كان احد جزئيه صغيرا مستمرا
مثل اضرب ولا تضرب عن جملة المركب ودخوله في حد الملفوظ اللهم الا ان يعمم السمع
المسموعية والترتيب في السمع بما يكون حقيقة او حكما فليتأمل ولا يبعد ان يقال
في الجواب ان المراد بالجزء الجزء المستقل في الوجود والدلالة الغير المحتاج الى الجزء الاخر
في شيء منهما ولا شيء من المادة والصيغة في الفعل كذلك ومما ينبغي ان ينبه
عليه انه غرض المركب في التعليم الاول بما دل جزؤه على معنى والملفوظ بالايراد جزؤه
على شيء ونقض بمثل عبد الله علما واجاب عنه الشيخ بما حاصله ان الدلالة
تابعة للارادة فحيث لا ارادة لا دلالة ولا يخفى ما فيه من آثار الضعف فلذا
لم يلتفت اليه بعضهم وغير تعريفه الى ما دل جزؤه على جزء معناه وما لا يدل
جزؤه على جزء معناه ونقضها بما تأخروا بالحيوان الناطق علما اشخص انسان
فغيروها الى ما يراد بجزئه دلالة على جزء معناه وما لا يراد بجزئه دلالة على
جزء معناه واعترض عليهم ايضا بانهم ان ارادوا بالارادة وعدم الارادة
الارادة وعدم الارادة بالفعل فيشكل بالمركبات قبل الاستعمال وان ارادوا

الدلالة تابعة للارادة عند الشيخ رحمه

صلاحية الارادة وعدم صلاحيتها فينتقض التعريفان بعبد الله والحيوان الناطق
علميين ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني واعتبار قيد الجيئية في التعريفين
ولا يبعد ان يجاب عن قبل المتقدمين بان معنى قولهم المركب ما دل جزؤه على جزء
معناه او ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ان يكون دلالة على معناه هي بعينها دلالة
دلالات اجزائه على اجزاء معناه ولا يكون دلالة واحدة على حدة قائمة بنفسه على
ما يأتي ما قيل من ان وضع المركب هي او صناع اجزائه نفسها او ان
وجود الكل هي وجودات الاجزاء نفسها فلا وجه للعدول عن تعريفهم ولا يمكن
ان يجاب عن قبلهم باعتبار قيد الجيئية في تعريفهم كما ظن بعضهم لانه لا يجدي نفعا
في دفع النقض بالحيوان الناطق علما لشخص انسان كما لا يخفى ومن العجائب
ما قيل من ان قوله يراد توهم ان للارادة مدخلا في الدلالة كما زعمه الشيخ مع
انه ليس كذلك فالاولى تركه كيف وان ما زعمه الشيخ هو ان الدلالة فرع الارادة
المدلول لا ارتها فرع ارادة نفسها وما نحن فيه من قبيل الثاني بهذا وانما قدم
القسم الاعم لتقدم فرد المفرد على فرد المركب طبعا وان كان مفهوم المركب متقدما
على مفهوم المفرد شرفا والوجود ذهنية قوله فانه لفظ يدل جزؤه على جزء معناه
الاصوب والاوفق بما سبق ان يقال فانه لفظ يراد بالجزء منه دلالة على
جزء معناه قوله ولمجازة يدل على جسم معين اى بالتعيين النوعي ان
حمل اللام على الجنس او بالتعيين الصنفي ان حمل اللام للعهد ولم يقل ولهيئة
التركيبية يدل على النسبة الاضافية بينهما فلان الكلام في الاجزاء المسموعة
المرتبة والهيئة مع الصيغة لا دلالة ليست كذلك كما عرفت وانما لان الكلام في

على ما هو مختار الشيخ الرئيس من ان المعتبر في التركيب هو الايجاب الجزئي مثلا
فتأمل قوله فان كان الثاني فهو مؤلف فان كان هو الاول فهو مفرد
سمي به لانفراد اللفظ والدلالة والمدلول قوله وان كان الثاني فهو
مؤلف واراد فالمركب وانما سمي به لتصاحب اللفظين والدلالتين
والمدلولين واجتماعهما قوله لا يراد بالجزء منه ودلالته آه اشارة الى
تقسيم اللفظ الى الاقسام الاربعة وانت خبير بان ههنا قسما حاما و
وهو ما يكون له جزء دون معنى مقصود دال عليه والدلالة مقصودة لكن لا يكون
ذلك الجزء من الاجزاء المسوغة المرتبة في السمع كالفعل وقسما سابعا
وهو ما ركب من لفظين مترادفين كقولنا الانسان البشر والاسد الغضنفر
حيث صرح المحقق الشريف قدس سره بانه ليس مركبا اصطلاحيا و
ذلك لانه ليس لمجموع المترادفين معنى يكون معنى كل منهما جزءا منه
واقول لو صح هذا لكان مثل قولنا الكل كلي اذا اخذ قضية طبيعية
مركبا مع انه لا خلاف في تركيبه اصطلاحا ولو قيل ان المفهوم الواحد
اذا اعتبر مرتين صار مجموعا اعتباريا يكون هو من حيث انه معتبر
مرة جزءا منه كما ان الوحدة اذا اعتبرت مرتين حصل مجموع اعتباري
سمي اثنين وهي من حيث انها معتبرة مرة جزء منه وايضا معنى
الموضوع والمحمول مع النسبة مجموع يكون معنى كل منهما جزءا منه وهذا
يكفي في التركيب اصطلاحا قلت فيلزم ان يكون مثل الانسان البشر
ايضا مركبا اصطلاحيا ويمكن اخراجه عن القسم بتخصيصه بما يعتاد به لافادة

والاستفادة تدبر قوله الاول ان لا يكون له جزء فيه مسامحة وهو اراد فلا يكون
له جزء وكذا الحال في البواقي وصدق تعريف الموضوع على هذا القسم بناء على ان السبب
لا يقتضي وجود الموضوع ويندرج في هذا القسم فلا يكون له جزء وللمعناه
وفلا يكون له جزء ويكون لمعناه قوله لحوق علما وانما قيد قوله بقوله علما اذ
لو لم يكن علما لكان امرا انما طبا خذف بعض حروفه بالاعلال فان اصله اوق
فلا يصدق عليه حد انه لا جزء له اصلا قوله والثاني ان يكون له جزء لكن لا
معنى له ويندرج فيه فلا يكون معناه بسيطا وفلا يكون معناه مركبا لكن لا يندرج
فيه فلا يكون احد جزئيه ذا معنى والجزء الآخر لا معنى له لانه خارج عن القسم و
هو اللفظ الموضوع ولا يشكل بمثل جسق اهل الضبه لما عرفت قوله نحو
زيد علما نوقش فيه بان كل حرف من حروف زيد موضوع لعدد معين من
فيكون لكل منها معنى والجواب ما مر على انه مما قننه في المثال ويصح التمثيل
بالمركب من الحروف التهجية ووضعها للاعداد فتأمل وانما قيد بقوله علما
اذ لو لم يكن علما لكان مرتجلا اذ لا وضع فيه سوى الوضع العلمي فيخرج عن
القسم قوله والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه سواء كان
لمعناه جزءا اولا وانت تعلم ان كلما كان له معنى مقصودا لا يدل عليه بالقصد بالضرورة
بالنسبة الى العالم بالعلاقة فلا وجود لهذا القسم والتمثيل بعبد الله علما ليس بصحيح
لان العبد بسبب وضعه لمن قام به العبودية دال عليه ضرورة بالنسبة
الى العالم بذلك الوضع وكذا اللفظ له غاية فارق الباب ان لا يكون معنى بما
مقصودين حال العلمية فالصواب ان يجعل القسم الرابع ثالثا او يجعل القسم الثالث

فلا يكون

ما يكون لجزئه ومعنى دال عليه لكن لا يكون معنى الجزء جزءا من معنى اللفظ ويمثل
بعبد الله علما ومن العجايب انه قيل لو دل جزء عبد الله علما على معناه لدل عليه عبد الله
ايضا بالضرورة دلالة وضعية لكن التالي باطل لظهور ان دلالة عبد الله على
معنى اللفظ العبد ليست مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما لان معنى اللفظ العبد
ليس مما وضع له لفظ عبد الله ولا جزءا مما وضع له حال العلمية ولا لازما ذهنيا
لمعناه العلمي وكذا الحال في دلالة على معنى لفظ له انتهى اذ لا يخفى عليك ان
عبد الله لا يدل على معنى العبد ولا على معنى الله بحسب وضعه العلمي اذ لا مدخل لهذا
الوضع في هذه الدلالة ولو دل عليه فانما يدل بحسب وضعه التركيبي ومعنى كل
من لفظي عبد الله جزء لما وضع له عبد الله بحسب هذا الوضع فيكون دلالته
عليه بحسب هذا الوضع تضمنية كدلالة سائر المركبات على معنى في
اجزائها ولا يبعد ان يقع كلام الشيخ مبنيا على ما ذهب اليه الشيخ من ان
الدلالة تابعة للارادة واللفظ لا يدل الا على المعنى المراد فان قيل لو كان
الامر كذلك لما وجد القسم الرابع لما عرفت من ان المعنى اذا لم يكن مرادا
لم يكن اللفظ دالا عليه قلنا الجواب ما سنذكره قوله نحو عبد الله علما اى
لشخص انساني او غيره وانما قيد بقوله علما اذ لو لم يكن علما لكان مركبا
توصيفيا لا مفردا ولا يخفى ان قوله لان معناه الخ صريح في ان المراد بكونه
علما كونه علما لشخص انساني ومن البين ان معنى كل من الحيوان الناطق
جزء من الشخص الانساني وهو معنى مقصود وجزء المقصود مقصود غاية
ما في الباب ان لا يكون دلالة جزء اللفظ عليه مقصودة فكيف يصح تمثيل القسم

الرابع بالحيوان الناطق علما بان يجب تمثيله بمثل عبد الله كما عرفت فنعم لو
اعتبر كونه علما بمثل حجر او شجر يصح التمثيل به لكن بقي قسم آخر من حقه ان يجعل
قسما رابعا بعد جعل القسم الرابع ثالثا وهو ما يكون له جزء ومعنى مقصود
دال عليه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص
الانساني والقول بان قوله لا يكون على صيغة الواحدة الغائبة وضميره
راجع الى دلالة جزء اللفظ لا الى المعنى وتذكير الخبر باعتبار قوله مراد ابا عتبار
ان الدلالة مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث من حيث المصدرية
ومن حيث ان تأنيثها غير مترتب على التذكير كالرسالة فيصح التمثيل
بالحيوان الناطق علما لشخص الانساني ففيه انه لا يخلو عن تكلف ومع
ذلك بقي قسم آخر وهو ما يكون له جزء ومعنى دال عليه لكن لا يكون
ذلك المعنى مرادا الا ان يقال هذا مندرج في القسم الرابع اذ كل ما لا يكون
معناه مقصودا لا يكون دلالته عليه مقصودة ايضا وهو معلوم بالضرورة
ولا يبعد ان يراد بعدم كون معنى جزء مرادا عدم كونه مرادا من الجزء لا مطلقا وح
لا اشكال في التمثيل لكن لا فرق في ذلك بين عبد الله والحيوان
الناطق علمين كما فرق بينهما في دلالة الجزء على معناه وعدم كون دلالته
عليه مقصودة وانما الفرق بينهما باعتبار ان معنى جزء الحيوان الناطق
علما لشخص الانساني جزء من معناه العلمي ومعنى جزء عبد الله علما ليس
جزءا من معناه العلمي والصواب ان يفرق بين القسم الثالث والرابع
بهذا الاعتبار قوله لان معناه ح الحيوانية الانسانية مع التشخص فتأمل

الاصدر من حيث المصدرية يستوي فيها التذكير والتأنيث منه

اقول

اما اولا لان الجزء العقلية لا يستدعي ذلك لجواز ان يكون عالما لجزء او شيء مثلا
فالاولى ان يقال لفظ الحيوان الناطق على الشخص انساني لان معناه الخ واما
ثانيا فلانه ان كان ضميرا لا يكون في قوله لكن لا يكون مرادا راجعا الى المعنى كما
هو الظاهر فهذا الدليل يدل على نقيض المدعى لدلالته على ان مرتبة الانسانية
مع التشخص هي المعنى المقصود من الحيوان الناطق علما ولا شك ان معنى
كل من الحيوان الناطق جزء منها وجزء المعنى المقصود لا يكون الا يكون مقصودا
كما مر وان كان راجعا الى دلالة الجزء على معناه فغير دلالة هذا الدليل على المدعى
مما لا يخفى الا ان يجاب بالشق الاول ويقال المراد بعدم كون معنى الجزء مرادا
عدم كونه مرادا من الجزء لا مطلقا كما سبق لكن في دلالة هذا الدليل على المدعى
حينئذ تأمل وان لم يدل على نقيضه واما ثالثا فلان معنى الحيوان الناطق اذا جعل
علما لشخص انساني وهو الشخص الموجود في الخارج وهو بسيط لا تركيب
فيه من الحيوان والناطق والتشخص وانما ينتزع منه هذه الامور مركبا
في الذهن على ما هو مذهب المحقق كما صرح به المحقق الرازي في رسالة
تحقيق الكليات الا ان يكون كلامه مبنيا على مذهب من قال بان الالفاظ
موضوعة للصور العقلية وهي الموجودات العينية او على مذهب من قال بالتركيب
الخارجي مع اتحاد الكل والجزء في الوجود من جمهور المتكلمين المتأخرين لكن
يرد على الاول التزام التجوز على كثير من المواد مثل جاءني زيد وذهب عمر وزيد
كاتب وعمر وشاعر وبكر طويل وخالد قصير الى غير ذلك من القضايا التي
يجمع لها من العوارض الخارجية وهو مستبعد او على الثاني التزام قيام

العرض الواحد بجان متعددة والتزام عدم تقدم الجزء الخارجي على الكل بحسب الوجود
وكلاهما باطل بالضرورة ودفع الاول بانه لا استحالة في قيام الوجود الواحد بالشخص
الذي هو الكل بالذات وبالجزء ثانيا وبالعرض كقيام الحركة الواحدة الشخصية
بالسفينة اولا وبالذات وبالجالس فيها ثانيا وبالعرض يوجب التزام تقدم الكل على
الجزء الخارجي في عروض الوجود الخارجي وهو خلاف ما يشهد به القريحة فليتأمل
قوله المفرد اما كلي او جزئي آه الظاهر من السياق حيث قسم اللفظ اولا الى المفرد
والمؤلف ثم قسم المفرد الى كلي وجزئي ان مورد القسمة الى الكلي والجزئي هو اللفظ
المفرد وح يكون القسمة مجازية لان الكلية والجزئية من صفات المعاني بالذات
وتسمية اللفظ بالكلي والجزئي من قبيل تسمية الدال باسم المدلول ويحمل
على خلاف الظاهر ان يقدر في الكلام مضاف ويرجع ضمير مفهومه الى المضاف اليه
وان يكون المراد بالمفرد المعنى المفرد ويكون اضافة المفهوم الى ضمير المفرد في قوله
نفس تصور مفهومه بيانية واعادة المفرد معرفة لا يناسب في ذلك لان افادتها
كون الثاني عين الاول غلبية وقد يقال ان الكلية والجزئية لا تختص بالمفردات
بل المركبات ايضا لا يخلو عنها الا انهم خصصوا المفرد بالقسمة اليها بناء على ان
مبادي معرفات في العلوم الكلية هي الكليات المفردة في الاغلب وعلى هذا
لا يكون الكلي والجزئي الا قيدا للقسم واتمام التعرض لتقسيم المركب وبيان اقسامه
لان معرفة الكليات التي هي مبادي المعرفات في الاغلب لا يتوقف الا على
معرفة المفرد وبيان اقسامه وفيه ان البحث عن اللفظ في هذا الفن لكونه
طريقا الافادة والاستفادة وبهذا لا يختص ان بالمعاني المفردة فلا بد من بيان

مطلب الاعادة معرفة افادتها كون الثاني عين الاول غلبية

طرف الافادة للمعاني المركبة ايضا وانما قدم الكلي على الجزئي لانه هو المقصود بالصلة
في هذا الباب بل في هذا الفن وذكر الجزئي انما هو على سبيل الاستطراد بناء
على ان هذا الفن لا يبحث فيه الا عن الموصل والكاسب والجزئي لا يكون
موصلا ولا كاسبا كذا قالوا وفيه نظر لان البحث عنه في هذا الفن اهم من
الموصل القريب والبعيد والابعد والجزئي وان لم يكن موصلا قريبا ولا
بعيدا مطلقا لكنه يجوز ان يكون موصلا ابعد الى التصديق قوله ولغرض
ينقسم الى كلي وجزئي وقدم الجزئي على الكلي على عكس ما فعله المصنف ليس
تنبيها على ان له ايضا وجها من حيث ان مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم
الكلي عدمي في الظاهر وان كان الامر في الحال على عكس ذلك كما ستطلع عليه
قوله اي من حيث انه متصور ينبه بذلك على ان في عبارة المصنف تسامحا
واسنادا مجازيا بناء على ان المراد بالمنع هو منع العقل عن تجويز صدق
المفهوم على كثيرين والمانع للعقل عن ذلك التجويز انما هو المفهوم بشرط
تصوره وحصوله بصورته عنده دون تصوره وذلك لان المانع
للعقل ما هو في نظره وهو هوية المعلوم دون العلم وانما يدخل العلم في
نظره اذا التفت اليه ومن البين ان الجزئي بمجرد تصوره يمنع العقل
عن تجويز صدقه على كثيرين سواء التفت الى تصوره اولا فيكون اسناد
المنع الى التصور من قبيل اسناد الفعل الى الشرط ولولا هذا لكان اسناد
الى التصور على سبيل الحقيقة لدخل الجزئي باسرها في تعريف الكلي لما
عرفت من ان تصور الجزئي غير مانع وانما المانع نفسه بشرط التصور

ولو قال اى من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره فيكون اشعارا
بتفسير النفس ايضا لكان اولى قوله مانعا آه اى مانعا للعقل عن تجويز وقوع
الشركة فى ذلك المفهوم قوله اى من اشتراكه بين كثيرين المراد باشتراكه
صدقه وحمله وقد يفسر بوجوه آخر لا يخلو شئ منها عن شئ فليطلب فى
المطولات فان قيل الكثيرين جمع الكثير واقل مراتب الكثرة الحقيقية ما فوق
الواحد واقل مراتب الجمع المستعمل فى تعريفات هذا الفن ايضا ما فوق الواحد
فالكثيرين لا يتصور ان يكون اقل من اربعة وعلى هذا الوضع مفهوم لا يجوز
تصوره العقل عن تجويز اشتراكه بين اربعة ولم يمنع عن تجويز اشتراكه
بين ثلثة واثنين كان جزئيا وليس كذلك بل هو كلى وايضا الجمع بالياء
والنون كالجمع بالواو والنون مختص بالعقلاء فيلزم ان يكون ما يمنع
نفس تصوره العقل عن تجويز صدقه على العقلاء ولا يمنع عن تجويز صدقه
على غير العقلاء جزئيا وليس كذلك بل هو كلى فلا يكون تعريف
الجزئى مانعا وتعريف الكلى جامعا قلت ما ذكرتى النقض
بجواز احتمال عقلى والنقض لا يكون الا بما هو واقع فى نفس الامر فان قلت وكر
المغرو كاف فما وجه اخذ الجمع قلنا الوجه هو التنبيه على ان الكليات باسرها
متساوية الاقدام فى امكان فرض صدقها على كثيرين بمجرد تصورها حتى ان كلا
ما يمكن فرض صدق احدها عليه يمكن فرض صدق سائرها عليه من غير تفاوت
واما التقابل بينها بحسب العموم والخصوص والمباينة باعتبار نفس الامر قوله
فان منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئى اراد بالجزئى

والكلي الجزئي والكلي الحقيقيين وقد يطلق الجزئي على ما يندرج تحته شئ بالفعل او يكون اندراجه تحته في نفس الامر ويسمى جزئيا اضافيا والكلي على ما يندرج تحته شئ بالفعل او يكون اندراج شئ تحته في نفس الامر ويسمى كليا اضافيا قال المحقق الشريف قدس سره تلخيص الكلام في تحقيق معنى الجزئي والكلي ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته انتهى واعترض عليه بانه ما من جزئي الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين كما يقع مثلا ان كان زيد مشتركا بين الكثيرين كان كليا وجيب بان المراد بفرض الصدق على كثيرين تجويز العقل اياه لا المعتبر في مقدم الشرطية واقول تجويز العقل صدق الكلي على كثيرين فرع تصور كثيرين فكيف يكون للعقل تجويز ذلك بمجرد حصول الكلي فيه مع قطع النظر عن كل ما خرج عنه وقيل المراد بالفرض التقدير والمراد بامتناعيته ليس امتناع صدوره عن التقدير بل امتناع ثبوته في نفس الامر لكن بالنظر الى مجرد المفهوم مع قطع النظر عن الخارج وفيه انه ان اريد بالتقدير معناه الحقيقي فظاهر انه لا يمنع ثبوت تقدير صدق الجزئي على كثيرين في نفس الامر كيف وهو واقع وان اريد به التقدر فرجع حاصل معنى الكلي الى امكان التجويز العقلي وحاصل معنى الجزئي الى امتناعه وبلغوا ذكر الفرض واضافته الى الصدق على كثيرين اضافة الصفة الى الموصوف مع ان قوله قدس سره للعقل يأبى عنه كما لا يخفى

الجزئي الاضافي والكلي الاضافي

ان امتنع العقل ح

على التأمل وههنا اعتراضان آخران احدهما ان اريد بما حصل في العقل
ما حصل بكنهه فيه فلا يشمل ذات الواجب تعالى مع انه جزئي حقيقي وان اريد به ما حصل
حصل في العقل على ما من شأنه ان يحصل فيه لا يجدي نفعا وان اريد به ما حصل
فيه مطلقا اما بكنهه او بوجهه فلا يصدق تعريف الجزئي على شئ من الجزئيات
اذ لا يمتنع فرض العقل صدقه على كثيرين بمجرد حصولها فيه بوجه كما لا يخفى الا ان
يراد بالحصول في العقل صدقه على الحصول بالكنه او بوجه يساوي للكنه
او يراد بالعقل مطلق المدرك عاليا كان او سافلا فتأمل الثاني ان كل ما
حصل في العقل او في الخارج فهو شخص وكل شخص جزئي ولا يمتنع فرض صدقه
على كثيرين وكل ما لم يحصل في شئ منهما كان معدوما مطلقا فلا يتصف بالكلية
ولا بالجزئية لان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اما في الذهن
او في الخارج واياما كان فلا يمكن اتصاف شئ من الاشياء بالكلية في نفس
الامر بل يكون مفهوم الكلي من الكليات الفرضية كاللاشئ واللاممكن بالامكان
العام واجيب بان حاصل معنى الكلية لجواز العقل صدق ما حصل فيه عند تجريده
عما عرض له من التشخص الذهني على كثيرين وفيه ما فيه ولا يبعد ان يجاب بان
ما حصل في العقل بمجرد حصوله فيه ان كان نفسه شعورا به دون ما عرض
له في هذا الحصول من التشخص الذهني والتشخص ما لم يكن شعورا به لم يمنع العقل
عن تجويز صدق معروضه على كثيرين قيل انما سمي الكلي كليا والجزئي جزئيا
لان الكلي جزء الجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا في الاغلب والكل من الجزء والكل
نسبة الى الآخر وقيل انما سمي الكلي كليا لعمومه وشمول الكل الافرادي عليه والجزئي

جزئيا الجزئية اى امتناع فرض صدقه على كثيرين انما تنشأ في
الاغلب عن جزئي ما الذي هو الشخص فان قولنا بان الجزئيات التي
تشخصها عينها اكثر مما كان تشخصها جزءا منها الان كل جزئي حقيقي فله
تشخص هو ايضا جزئي حقيقي وتشخص التشخص عينه كما ان تشخص الوجود
ايضا عينه على ما تقرر عندهم فلا يصح الحكم بالاغلبية قلنا الحكم بالاغلبية باعتبار
باعتبار الانواع لا باعتبار الاشخاص ولا شك ان الجزئيات التي
تشخصها جزءا منها مندرجة تحت انواع كثيرة كالانسان والفرس و
الشجر والحجر الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بخلاف الجزئيات التي تشخصها عين
عينها فتفطن قوله واما قيد بالتصور وفي بعض النسخ بنفس التصور اى
قيد المفهوم في تعريف كل من الجزئي والكلي بذلك وذلك بملاحظة المفهوم لان
المفهوم من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره او قيد تعريف
كل منهما بذلك بمعنى انه جعل قيدا فيه بتلك الملاحظة قوله لان من الكليات
ما يمنع اشتراكه بين امور متعددة بالنظر الى الخارج اى خارج العقل وتصوره
وحاصله ان بعض الكليات يمتنع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وعند
العقل ايضا اذا تصوره مع امر خارجي عنه مقيدا لجزمه بامتناع اشتراكه
ولم يمتنع عنده اذا تصوره فحسب ولم يلاحظ معه شيأ من الامور الخارجية
عنه فلو لم يقيد بالتصور لكان المنع اثباتا او نفيا عاما في نفس الامر وعند
العقل او خصوصا بالاول بناء على ما هو المتبادر وايا ما كان يدخل بهذا البعض
من الكليات في تعريف الجزئي ويخرج من تعريف الكلي فلا يكون تعريف الجزئي

مانعًا ولا تعريف الكلي جامعًا ولو قيد بالتصور ولم يقيد بالنفس تم العبارة
منع تصور المفهوم وحده ومنع تصوره مع ضميمة الغير وان كان المتبادر منها
هو الاول فيتوهم دخول هذا البعض في تعريف الجزئي وخروجه عن تعريف الكلي
قوله كواجب الوجود وكذا الكليات الغير ضمنية اي التي يمتنع صدقها على
شئ من الاشياء الذهنية والخارجية كالاموجود والشئ والممكن بالامكان
العام قوله فان الدليل الخارجي اي الخارج عن مفهوم واجب الوجود ودليل
عن نظر العقل وتصوره ولا يبعد ان يكون نسبته الى الخارج باعتبار افادته
الوحدانية وامتناع الشركة في الخارج قوله لكن عند العقل لا يمتنع عن
صدقه على كثيرين اي عند تصوره مجردا عن الدليل الخارجي وما افاده من اليقين
بالوحدانية المنافي لتجويز صدقه على كثيرين قوله والام تفتقر آه اي ان امتنع
عند العقل صدقه على كثيرين ولم يكن تجويزه اياه لمجرد تصوره مع قطع النظر عن
غيره لم تفتقر الى دليل اثبات الوحدانية لان الافتقار الى الدليل انما هو لرفع
احتمال العقل خلاف ما يدل عليه قوله الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي الظاهر من
السياق ان مورد القسمة اليهما هو الكلي الحقيقي الذي مر تفسيره في كلام المصنف
وقد علم ان مقسمهما والكليات مقسم الخمس هو الكلي الاضافي وهذا هو المناسب
وانما قدم الذاتي على العرضي لكونه وجوديا بحسب المفهوم ومعروضا للعرضي
بحسب الذات قوله لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون
كذلك فيه اشارة الى تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي انما هو بالعياس الى
حقيقة ما تحته من الجزئيات والمراد بحقيقة على ما قيل الماهية الكلية المتحققة الافراد

واعترض بهنا من وجوه الاول ان المبادر من الجزئيات هو الجزئيات
الحقيقية اى بحسب ما صدق عليه فخرج عن القسمة فلا يكون افراده كليا لاجزئيا
وحمل الجزئيات على الجزئيات الاضافية خلاف المبادر الثانى ان من الكليات
ما ليس له الا جزئى واحد فلا يكون القسمة حاصرة وحمل الجزئيات على الافراد
المحققة للكلية مع بعده لا يكاد يتم والقول بان الجمعية بحسب تعدد المواد
وبان اللام الجنسية يبطل الجمعية يكلف الثالث ان من الكليات ما ليس له ماهية
حقيقية وماهية كلية متحققة الافراد وكوجب الوجود وهو ايضا غير مندرج فى القسمة
والجواب عن الكلية الكل باب الكل داخل فى القسم الثانى بناء على ان السلب لا يستدعى
الوجود ويوجب كون الكلى الذى كان له فرد واحدا وافراد كليا وكان لذلك
الفرد ولذلك الافراد حقيقة دخل فيها ذلك الكلى عرضيا لا ذاتيا وهو خلاف
ما يفهم من اطلاقاتهم وايضا يوجب كون مفهوم الواجب الوجود خاصة
او عرضا عاما مع ان تعريف شئ منهما على ما سيأتى لا يصدق عليه وان لم
يكن شيئا منهما احتمل حصر العرضى فيهما او حصر الكلى فى الذاتى والعرضى
والرابع ان تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بالعياس الى حقيقة ما تحته من
الجزئيات بمعنى الماهية الكلية المتحققة الافراد بناء فى ما صرحوا به من ان الجنس
عرض عام بالعياس الى الفصل المقسم والفصل المقسم خاصة بالنسبة الى الجنس
والجنس البعيد للنوع جنس قريب للجنس والفصل البعيد للنوع فصل قريب
للجنس الى غير ذلك مما ليس بملتبس عليه فيه ماهية كلية متحققة الافراد وحمل
الحقيقة على غير ذلك يوجب مفاسد كثيرة لا يخفى فالاولى ان تقسيم الكلى باله

الجنس عرض عام بالعياس الى الفصل المقسم والفصل المقسم خاصة بالجنس ١٢

بالعياس الى ما يحمل عليه اليهما او الى الكليات الخمس فليتأمل ثم ان ان الكلي يجوز ان يكون
له افراد وكان لبعضها حقيقة دخل فيها ذلك الكلي ولبعضها حقيقة اخرى
لم يدخل فيها فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل من الذاتي والعرض بل في
تعريف كل من الكليات الخمس على ما لا يخفى قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان واما
بالعياس الى الناطق فهو عرض عام على ما قالوا واذا قال بالنسبة الى الانسان وكذا
الحال في نظائره قوله لكونه مركبا من الحيوان والناطق هذا مبني على ان يكون الانسان
هو المركب من الهيكل المحسوس والنفس الناطقة المجردة والتحقيق ان هذا المركب
من الجزئيات العقلية التي امتنع وجودها في نفس الامر كيف وانه لا يمكن التركيب
بين المادي والمجرد بحيث يحصل منهما ماهية حقيقية في الواقع قال المحقق الشريف
قدس سره في حواشي حكمة العين الانسان يطلق على الهيكل المحسوس وعلى النفس وهو
الانسان بالحقيقة ولذا يشير اليه كل واحد بقوله انا والاول مركب في الخارج من المادة
والصورة وفي الذهن من الجنس والفصل لا غير وا قال ان الانسان ماهية مركبة من
جزئين احدهما البدن المادي والثاني النفس المفارقة فليس كذلك اللهم الا ان
يقال انه باعتبار عقلي فانه ليس ماهية مركبة من النفس والبدن اصلا بل كل منهما
تحت جنس آخر اذ النفس تحت الجوهر والبدن تحت الجوهر الجسماني فلا تركيب بينهما
اصلا العقل انتهى قال شارح عيون الحكمة ان الحيوان هو الجسم المادي والناطق بمعنى
مدرك الكليات هو النفس المجردة فلا يصدق التركيب التوصيفي بينهما قوله وان لم
يكن دخلا في حقيقة جزئية بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرضي لا يخفى ان
هذا اخص من الشق الثاني وهو ان لا يكون الكلي دخلا في حقيقة جزئية الشمول له

ش

نفس حقيقة الجزئي وما هو خارج عنها والمعهود في وجه الحصر بعد تردد المقسم بين
الشقين بيان شقي الترديد بان احدهما هو هذا القسم والآخر هو ذاك القسم لا بيان
احد شقي الترديد بانه هو احد القسمين وبيان الاخص من الآخر بانه هو القسم الآخر
كيف وقد يعلل الحصر حينئذ للزوم الواسطة وهي ههنا مما لا يكون داخلا في حقيقة
جزئياته ولا خارجا عنها بل عينها وايضا صحة ما ذكره بعد ذلك من قوله فعلى هذا
الخ مبنية على ترك قوله بل كان خارجا عنها وحمل الدخول في الشق الاول على عدم
الخروج مع بعده يوجب سقوط ما اورده بعد ذلك على المصنف ويصلح كلامه قوله
كالضاحك بالنسبة الى الانسان واما بالعياس الى حصصه فنوع لكونه تمام ماهيتها
وكذا الحال في جميع الكليات قوله لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط
الحصر تمام ايضا حينئذ فيما مر وان كان الامر كذلك في الواقع وايضا التركيب
من الحيوان والناطق فقط ان افاد ان لا يفيد ان لا يكون الضاحك جزءا آخر من الانسان
خارجا عن الحيوان الناطق لا ان لا يكون جزءا منه مطلقا ولو بواسطة لاحتمال ان
يكون جزءا من الحيوان والناطق فلا بد من ابطال هذه الاحتمال ايضا حتى يتم
الاستدلال ويصح ويتفرع عليه قوله فتعين انه خارج عنه قوله فعلى هذا لا يكون
نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات وانت خبير بان اللازم مما ذكر في
وجه حصر الكلي في الذاتي والعرضي بعد زيادة قوله بل كان خارجا عنها كون نفس
الماهية واسطة بين الذاتي والعرض للخروجها عن الذاتي ودخولها في العرض
وما ذكر في بيانه من قوله لانها لا تخالف الذاتي بذلك التفسير وما ليغة فهو عرض
لا يتم لانه ان اخذت الكبرى جزئية فلا ينتج القياس وان اخذت كلية فهي صدقها

بناء على اعتباره الخروج عن حقيقة الجزئي في العرض اللازم الا ان يقيد في قوله فعلى هذا
اشارة الى ما ذكره المصنف من تفسير الذاتي والعرضي حيث فسر الذاتي بما يدخل في حد
حقيقة جزئياته والعرضي بما يخالف الذاتي لا الى ما ذكره نفسه في وجه الحصر الكلي
في الذاتي والعرض لكنه بعيد جدا ويأباه فأ التفريع وحاصل الاعتراض على المصنف
ان نفس الماهية اعني النوع خارجة عن الذاتي وداخلة في العرض بمقتضى تفسيره
اياهما مع ان احدا من القوم لم يقل بكونها عرضية بل منهم من قال بكونها ذاتية ومنهم
ومنهم من قال بكونها واسطة بين الذاتي والعرض وايضا لم يصح تقسيم الذاتي
فيما بعد الى النوع والجنس والفصل وتقسيم العرضي الى الخاصة والعرض العام بل لا بد من
حصر الذاتي في الجنس والفصل وتقسيم العرضي الى النوع والخاصة والعرض العام لان
تقسيم الذاتي بالمعنى الذي فسره الى النوع تقسيم الشئ الى الجزئيين وتقسيم العرض
بالمعنى الذي فسره غير حاصر ولا يمكن اصلاح كلام المصنف ولا اصلاح كلام الشيخ
الا بما ذكرنا في تعريف الذاتي على عدم الخروج قوله وقد يقيد الذاتي على كلي
بعرضي المراد بالعرضي الخارج عن حقيقة جزئياته كما ذكر اشارة لما لا يكون داخلا فيها
كما ذكره المصنف والا فلا فرق بين هذا المعنى وبين المعنى المذكور فيما سبق ولم يتفرع
عليه قوله فح يكون نفس الماهية ذاتية ويؤيده ما وقع في بعض النسخ على ما ليس
بخارجي بدل قوله على ما ليس بعرضي وهذا التفسير هو الذي اختاره الشيخ الرئيس
وقد اشار بلفظ قد الى قلة استعمال الذاتي بهذا المعنى وبقوله فح يكون نفس الماهية
ذاتية الى ان الصواب في هذا المقام تفسير الذاتي بهذا المعنى قوله لان ان الذاتي
هو المنتسب الى الذات يحتمل النوع الثلاثة والاظهر هو العارضة وهذا السؤال مما

اورده الامام على الشيخ الرئيس قوله لزم انتساب الشيء الى نفسه لان الذات
والحقيقة والهوية بمعنى واحد قوله وهو ممنوع لاستدعاء النسبة تغاير المنتسبين
المنتسبين قوله لانا نقول بهذه التسمية آه بهذا يجاب التحقيق ويرد عليه
ان المصطلح ينقولات ولابد في المنقول من رعاية المعاني الاصلية المنقول
عنها ويمكن ان يدفع بان المسمى بالذات في الاصطلاح هو مفهوم كالسيء لخارج
عن الكل لا كل فرد منها والمتحقق بمعنى اللغوي المنقول عنه في اكثر افراد هذا المفهوم
يكفي في نقل لفظ الذات عن معناه اللغوي الى هذا المفهوم على ان المناسبة
المصححة للنقل لا يلزم ان يكون هي صدق المعنى المنقول عنه على ما يصدق عليه
المعنى المنقول اليه بل ربما يكون غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع وقد يجاب عن
اصل السؤال بوجوه آخر احدها ان الذات كما يستعمل بمعنى الهوية والحقيقة
يطلق على ما يصدق عليه الكلي من الافراد فمنقول المنسوب ما صدق عليه مفهوم الهوية
كالانسانية والمنسوب اليه افراده صدق عليه مفهوم الهوية كزيد وعمرو وبكر فيكون النسبة
من قبيل نسبة العام الى الخاص والكلي الى الجزئي والثاني انا سلمنا ان الذات بمعنى الهوية
الا ان المنسوب ما صدق عليه مفهوم الهوية كالانسان والمنسوب اليه مفهوم الذات الذي
هو مفهوم الهوية بعينه فيكون النسبة من قبيل نسبة الخاص الى العام والجزئي الى الكلي
والثالث انا سلمنا ان المنسوب اليه ايضا ما صدق عليه مفهوم الهوية بشرط الاجمال
كالانسان والمنسوب اليه هو بعينه بشرط التفصيل كالحيوان الناطق والتغاير
الاعتباري كاف في النسبة وقد يعترض على التفسير الذي اختاره الشيخ بانه لو كان
معنى الذات كالسيء لجاز ان يقال الانسان ذاتي للانسان لان الشيء ليس بجزء

عن نفسه وبوطبه والمعانقة في اطلاق اللازم بحال وقد اورد في تفسير العرض بما
عن حقيقة الجزء بيانا مثلا اورد والاقام على تفسير الذاتي بما ليس بخارج بان العرض هو
الخارج عن الماهية فكيف نسب اليها الخارج عنها وهو انتساب الشئ الى نفسه والجواب
هو الجواب اليضا يمكن ان يقال ان العرض بمعنى الخارج عن الماهية هو المحقق من العرض
على ما صرحوا به في تحقيق لفظ العرض العام واما العرض الغير المحقق فهو بمعنى ما يقابل
الجوهر والظاهر ان المنسوب الى العرض بهذا المعنى ونسبة الخارج عن الماهية اليها باعتبار
باعتبار انه عارض للماهية خارج عنها كما ان العرض عارض للجوهر خارج عنه قوله هذا
شروع في بيان كليات الخمس اي بلا واسطة والانقسام الكلي الى الذاتي والعرضي
بل تقسيم اللفظ الى الكلي والجزئي ايضا شروع في بيانها قوله اعلم ان الذاتي اما
جنس او نوع او فصل قد عرفت ان الذاتي المنقسم الى هذه الاقسام الثلث لابد
ان يغاير لما ليس بخارج عن حقيقة الجزئيات كما اختاره الشيخ ولا يصح تفسيره بما
يكون داخلا في حقيقة جزئياته كما اختاره المصنف الا ان يحمل الدخول على عدم الخروج
والاولى تقديم النوع على الجنس والفصل او تأخيره عنهما قوله لانه ان كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة الخ اعلم ان كلمة ما للسؤال عن تمام مدخولها
ضميرا كان او اسما ظاهرا فان كان مدخولها واحدا كما يقال ما زيد او زيد ما هو؟
فالسؤال اما هو عن تمام ماهيته المختصة وان كان متعددا كما يقال ما زيد وعمرو
وما هما فالسؤال اما هو عن تمام ماهيتهما المشتركة وهما او بالماهية فالجواب عن السؤال
بما هو وتمام الماهية المختصة ما يكون ماهية الشئ ولا يكون لذلك الشئ ماهية اخرى
خارجة عنها وتمام الماهية المشتركة ما يكون ماهية الشيئين او اكثر فلا يكون بينها
او بينها

او بينهما جزء مشترك حار جاف عدها وكثيرا ما يذكرون جواب ما هو ويريدون
جواب كلمة ما سواء كان مدخوله واحدا او متعددا مضمرا كان او مظهرا
فلا يرد ان المقول لحسب الشركة مقول في جواب ما هما او ما هم فلا يصح قوله
ان كان مقولا في جواب ما هو لحسب الشركة الخصة وكذا قوله فيما بعد وان
كان في جواب ما هو لحسب الشركة والخصوصية معا قوله فهو الجنس قريبا
كان او بعيدا والجنس القريب ما يجاب به عن السؤال عن الماهية وعن كل ما
يشاركها فيه والجنس البعيد ما يجاب به عن السؤال عن الماهية وبعض ما يشاركها فيه
دون البعض قوله فاذا سئل عن الانسان والفرس مجتمعا وهذا دليل لهم
التمثيل بالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس قوله لم يصح ان يقع جوابا
عن كل واحد منهما الظاهر ترك الكل لان ما ذكره انما يفيد بظاهره رفع الايجاب
الكلي والمقصود هو السلب الكلي قوله لان لانه ليس تمام ماهية كل واحد منهما
اراد بالماهية تمام المختصة والظاهر ترك لفظ كل ههنا ايضا قوله لانك اذا
افردت الانسان بالسؤال الخ دليل عدم كون الحيوان تمام الماهية المختصة بشيء
من الانسان والفرس قوله لكونه تمام ماهيته اي المختصة قوله وربما
الجنس بانه كلي مقول الخ اي من حيث هو كذلك وكذا الحال في تعريفات
الكليات كما اشرنا اليه لا يقال ان هذا التعريف يصدق على حد الجنس كتفصيل
الحيوان اعني الجسم النامي المتحرك بالارادة مع انه ليس بجنس لانه ليس بمقول
لانا نقول لا يتناوله لانه قسم المقول كما مر ولو لم يكن الكلي مختصا به فلكن
الجنس ايضا غير مختص به على ان الحد انما يقع في جواب ما هو على نفس المحدود دون افراده

على ما صرحوا به وعلى هذا القياس تعريفات سائر الكليات قوله كلي زائد لا طائل
تحته وذلك لانه يعني المعقول على كثيرين فذكره يغني عن ذكره والانام يعكس لوجوه
الاول ان التفصيل ادخل فيما هو الغرض في التعريفات وعورض بان الكلي جنس
الكليات والمعهود ذكر الجنس في التعريفات لا ذكر حده وتفصيله الثاني ان
الكلي لفظ مشترك بين الكلي المنطقي والعقلي والطبيعي وغير المشترك اولى
بالحفظ في باب التعريفات ونوقش فيه بان اللفظ المشترك انما يحترز عنه
في التعريفات عند عدم القرينة وتقسيم الكلي اولا وتقسيمه الى الكليات الخمس ثانيا قرينة
قرينة دالة على ما هو المراد منه واولوية حفظ الغير المشترك اذا كان المشترك
جنسا معهودا وذكره في التعريف مقرونا مع القرينة ممنوعة الثالث ان
قوله مختلفين بالحقايق يستدعي ذكر المعقول على كثيرين وقد يقال لا استدراك
في شيء منها لان المتبادر من الكلي هو الكلي الحقيقي المتناول للكليات الغرضية ومن
المعقول على كثيرين هو المعقول في نفس الامر بالفعل او بالامكان وقد عرفت ان
الاشبه ان مقسم الكليات الخمس هو الكلي الاضافي فقوله كلي جنس متناول
للكليات الغرضية والاضافية وقوله معقول على كثيرين فصل يخرج الكليات الغرضية
واما ما قيل من ان الكلي مقسم الكليات وجنسها وذكر المقسم والجنس هو المعهود
في التعريفات وذكر المعقول ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله في جواب ما هو
فلا استدراك في شيء منها ففيه ان الظرف يكفيه ادنى رابطة من الفعل فيصح
ان يتعلق الظرفان المذكوران بالكلي باعتبار ما يفهم منه من المعقولية الا ترى
الى قولهم انت اسد علي وغراب علي فان علي متعلق بالاسد والغراب

بالخبار

باعتبار انفهام الافتراس من الاول واشتهار الثاني بالبكاء اللام الا ان يقال
لابد من التجريد لان المعتبر في الكلية هو المعقولية على كثيرين دون المعقولية
فقط وفيه ان ذكر المعقول على كثيرين مع ذكر الكلي احوج الى التجريد كما لا يخفى
ولا يبعد ان يقال ذكر الكلي في تعريفات الكليات بعد تقسيم المعقول اليه والى الجزئي
ليخرج جدود افرادها عن تعريفاتها وذكر المعقول على كثيرين فيما ذكر لاستدعاء
قوله مختلفين بالحقايق وقوله متفقين بالحقايق اياه تأمل وقد يقال ان
قوله لا طائل تحته لا طائل تحته ولكن ان يقال ان المراد هو الزائد الخالي عن
الفائدة المسماة بالحشو ان تعين والتطويل ان لم يتعين واما الزائد المشتمل على
الفائدة المسماة بالاطناب فهو مقبول لا يحترز عنه في كلام البلغا قوله
وقوله معقول متناول للكليات والجزئيات اختلفوا في ان الجزئي الحقيقي هل
يحمل على شيء حملا ايجابيا او لا فمنهم من اثبته متمسكا بما دار على الالسنة من
مثل هذا زيد وربي الله وقد جوزه الفارابي في مدخل الاوسط وصححه الشيخ
في الشفاء ومنهم من نفى متمسكا بانه لو امكن حمله على نفسه لانتفى التغاير
ولا على غيره ايجابا لانتفى الاتحاد وكل منهما لا بد منه في الحمل ومثل هذا زيد
مأول بهذا مسمى بزيد وربان التغاير الاعتباري يكفي في الحمل كما في قولنا
الانسان هو الحيوان الناطق والكلي كلي اذا اخذ طبيعيته فينبغي ان يقال هذا
الكاتب هذا الضاحك شيء بهذا في الطرفين الى شخص واحد وان يقال
بعض الانسان زيد لا يتم لو كان التغاير الاعتباري كافيا في صحة الحمل لكان
الجزئي محمولا على جزئيات متغايرة بالاعتبار فيكون كل جزئي كليا لانا نقول

مطلب اطناب

لام ذاك المعتبر في الكلية هو الصدق على كثيرين متغايرين بالذات ولا يلزم من
اعتبار التغاير الاعتباري في محل اعتباره في الكلية والحق انه ان فسر المحل بالجامع
المتغايرين في الذهن في الخارج فالحق قول المتبين فان فسر بالجامع المغير
المتأصل في الوجود مع الامر المتأصل في الوجود فالحق قول النافين واما
جواز حمل الجزئي كليا سلبا فمما لا خلاف فيه اصلا والمراد بالمعقولية في تعريفات
الكليات هو الحمل الايجابي قوله لما مر من ان الجزئي انما يصدق على شخص واحد اي لا
يصدق الا على شخص واحد فان كلمة انما بمعنى للاولى الافصح الاستدلال باعتبار الجزئي
السلبي من الحصر كما صح الحكم بالزوجية باعتباره على ان تخصيص الكثيرين في تعريف
الجزئي بنفي صدقه وحمله عليهما وفي تعريف الكلي بانه صدق وحمله عليهما مشعر
بجواز صدق الجزئي وحمله على واحد وبان ما به الامتياز بين الكلي والجزئي هو جواز
صدق الكلي على كثيرين وعدم جواز صدق الجزئي عليهما دون جواز صدق ذلك
وعدم جواز صدق هذا على واحد كيف ولو لم يكن الامر كذلك لما كان للحصر
للتخصيصين المذكورين وجه فصح الحكم باعتبار كلا جزئي الحصر غاية ما في الباب
ان الجزئي السلبي مصرح به فيما سبق والجزئي الايجابي مدلولا مدلولا عليه التزاما
قوله يخرج النوع وكذا فصله القريب وخاصته فالتخصيص ليس بجيد
قوله لكونه معقولا على كثيرين متفقين بالحقائق الاولى بالحقيقة اذ ليس
لافراد النوع حقائق والقول بان الجمعية باعتبار تعدد افراده واعتبار
التعدد والاعتبار مما لا يلتفت اليه قوله يخرج الكليات الباقية اما العرض العام
فيخرج بقولهم في جواب ما هو اذ لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو الا ب

المعتبر في عرف هذا الفن هو هذان الجوابان واما الفصل والخاصة فخرجا بقولنا ما هو
لانهما يقالان في جواب اي شئ في جوهره واي شئ في عرضه وقد عرفت ان
فصل النوع وخاصته قد خرجا بما اخرج به النوع فاخراج الفصل والخاصة
بهذا القيد ليس على ما ينبغي لتضمنه اخراجا اخرج والقول بان القيد الاخير لما كان
مخرجا للفصول والخواص اشار به للاعراض العامة في العرضية كلها فاسناد
اخراج الكل اليه اولا يجدي نفعا نعم ما فعله اقرب الى ضبط المتعلم والبعد من
انتشار فهمه وقد يتكلف ويقال المراد بالنوع فيما سبق هو ما في مرتبته في
العموم والخصوص قوله وان كان الذاتي معقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا فهو للنوع اي النوع الحقيقي وقد يطلق النوع على مرتبة
يقع عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويسمى نوعا اضافيا والاولى
ترك الذاتي وحديث بعد العهد بعيد وقوله معا بمعنى جميعا قال في القاموس
كنا معا اي جميعا فلا يرد ان مع للمصاحبة اي مشاركة الاثنين في زمان
واحد ولا يكون ان يجاب بالنوع بحسب الشركة والخصوصية في زمان
واحد لامتناع ان يسأل عن المرتبة المشتركة والمختصة في زمان واحد على
انه يجوز ان يكون السائل متعددا فيسألان عنهما في زمان واحد فيجاب
عنهما بالنوع في زمان واحد او يكون السائل واحد منهما في زمانين من
متتاليين فيجاب عنهما بعد السؤالين الثاني وايضا يجوز ان يكون المراد
بالمعقولية صلاحيتها والنوع يصلح في زمان واحد ان يقع في جواب السؤالين
في زمانين فان قيل ههنا احتمال ثالث لم يتعرض المصنف وهو ان يكون الذاتي

معقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا ينحصر الا في ما ذكره قلنا قد
حصرنا الحصر المعقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة في الحد التام بالنسبة
الى المحدود وهو لا يكون الا مركبا وقد قسم الحصر الى الكلي والجزئي والكلي الى
الذاتي والعرضي والتقسيم معتبر في اقسامه واقسام اقسامه بالغا ما بلغ فان
قيل ان ما هو يسأل به عن الماهية والحد ليس عين الماهية والا لم يصح تعريفها به فكيف
يكون معقولا في جواب ما هو قلنا ما هو سؤال عن ذات الماهية لا عن
الماهية من حيث انها ماهية ولا شك ان المحصل من تفصيل الماهية ذات الماهية
من حيث انها ماهية فان قيل النوع الغير المتعدد الاشخاص المنحصر في شخص لا
يصلح ان يقع في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا بل انما يقع في
جواب ما هو بحسب الشركة لخصوصية المحضة قلنا هذا انما يتجه لو كان المراد بالمعقولية
في تعريفات الكليات المعقولية على الافراد الموجودة في الخارج وليس كذلك بل المراد
المعقولية على الافراد مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج او في الذهن ولم
يوجد نوع لم يتعدد افراده لا في الخارج ولا في الذهن فتأمل فان قيل النوع
ليس موصلا ولا جزء موصل يدل عليه حصرهم المعرف فيما حصروه حينئذ لم
يجعلوا مركب من النوع وخلا في شيء من اقسامه فلماذا اجتزوا عن النوع وهم
لا يجتزون في هذا الفن الا عن الموصل واجزائه قلنا ذكره استطرادا لمناسبة
بين الكاسب والمكتسب ولمزيد توضيح اقسام الكاسب كذكر الجزئي لمزيد
ايضاح مفهوم الكلي وكذا الكلام في العرض العام عند من لم يجوز التعريف به فقوله
لانه تمام الماهية المختصة به وما اسلفنا من معنى الماهية المختصة والشركة اندفع

مايتوهم من التناقض بين كون الانسان مثلا مختصا بزيد وشتركا بينه وبين
عمرو وبكر ولا حاجة الى حمل الاختصاص على الاضافي او على معنى الاصيل او جعل
الباء داخلة على المقصور عليه ويأس قولهم خصصت فلانا بالذكر على انه لا يصح
شئ منها لاختصاص الجنس ايضا باحد انواعه باحد هذه الوجوه فلا وجه
لنفي معقوليته في جواب ما هو لسبب الخصوصية قوله فتعين انه اى اخذ
النوع التفريعي على ما سبق لتفيد الضمير بالانسان كما لا يخفى قوله على كثيرين
مختلفين بالعدد اى بالتشخص الزائد على المهية الموجب للتعدد قوله
في جواب ما هو لسبب آه اى لسبب الشركة والخصوصية قوله لخروج النوع
الجنس وما يساويه من فصله وخاصته والعرض العام وفيه نظر لان
كل ما يقع على كثيرين مختلفين بالحقايق يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون
المتفقة ايضا بالضرورة لتضمن الكثيرين المختلفين بالحقايق الكثيرين المتفقة
بالحقيقة والقول بان المراد بالمعقولية على كثيرين مختلفين بالعدد دون المتفقة
المعقولية عليها صحيحا او المعقولية عليها فقط لا يجدي نفعا لان المرجح
المرجح اعتبر من الخارج لا ما ذكره الا ان يدعى التبادر من العبارة من غير
اعتبار القيد من الخارج فتأمل ولا يبعد ان يقال ان قوله دون المتفقة
متعلق بقوله معقول والمعنى ان النوع كلي معقول على كثيرين مختلفين بالعدد وغير
معقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة لا بالمعقولة فمختلفين حتى يكون المعنى انه كلي
معقول على كثيرين مختلفين بالعدد وغير مختلفين بالحقيقة فلا يرد ما اورد الا ان
ضم قوله مختلفين بالعدد ليس على ما ينبغي لانه لا دخل له في اخراج الجنس بل

قوله دون الحقيقة مستقل في ذلك وقد يقع في توجيه الكلام ان معنى المقولية على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو انه اذا سئل عن الكثيرين المذكورين
بما هو سبب الشركة والخصوصية وافرد السؤال المذكور صح ان يقع ذلك الكلي في الجواب
والجنس لا يصح ان يقع في جواب السؤال المذكور وان صح ان يقع على الكثيرين المذكورين
في ضمن مقوليته في جواب ما هو اذا سئل عن الكثيرين المختلفين بالحقائق بسبب
الشركة وليس بشيء لان الجنس حينئذ لا يخرج بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
بل به وبقوله في جواب ما هو جميعا تدبر قوله لان النوع انما هو مقول الخ لا يخفى
ما فيه من الاستدراك اذ لا دخل في بيان وجه خروج الجنس بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة بل الوجه هو ان الجنس غير مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فالصواب ترك التعرض لحال النوع والاقتصار على ان الجنس لا يقع على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة وان كان فيه ما فيه كما عرفت قوله بالعوارض الشخصية
اراد بالعوارض الشخصية التشخصات العارضة للحقيقة الكلية الداخلة في الاشخاص
والاعراض الملكية الموجبة للتشخصات العارضة للاشخاص الخارجة عنها ايضا
ولا يخفى ان الاختلاف بالتشخصات انما يكون في افراد الانواع التي تحتها الاخاص
دون الانواع التي تحتها الكليات فالبيان قاصر وايضا الاختلاف بالتشخصات
اذا اريد به التشخصات الا تتم في النوع المنحصر في نوع الا ان يكون الجمعية باعتبار
تعدد المواد قوله اخرج الثلاثة الباقية المذكورة فيه مثل ما عرفت من لزوم
اخراج المخرج لخروج العرض العام وفصل الجنس وخاصته بما اخرج به الجنس و
والاظهر اخراج ما عدا النوع من الكليات كلها بقوله في جواب ما هو اذا من كلي

ص

م

من الكليات الخمس الا وهو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن ما عدا النوع لا يقع
عليها في جواب ما هو قوله بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته اعلم ان كلمة اي
للسؤال عما يميز الماهية عن اغيارها في جميع الجملة ذاتيا كان او عرضيا فان لم يقيد
بشئ لا بفي جوهره وذاته ولا بفي عرضه كان السؤال عن مطلق المميز فيقع كل من
الفصل والخاصة في الجواب فان قيدت بفي جوهره وذاته كان السؤال عن المميز
الذاتي فيقع في الجواب مطلق الفصل دون الخاصة وان قيدت بفي عرضه كان
السؤال عن المميز العرضي فيقع في الجواب الخاصة دون الفصل والشئ الذي اضيف
اليه اي عبارة عما به المشاركة وضمير هو كناية عما يسأل عن مميزه قوله وبهذا ظهر
المعقول جملة معترضة وقعت بين الشرط والجزاء والمراد بالمميز الشئ الخ
كلمة ذا في غير معقول في جواب ما هو لمميز الماهية بمعنى ما يجاب به عن السؤال بما هو
نوعا كان او جنسا عما يشاركها في الجنس فلا يرد النقض بالشخص والخاصة
والجنس والنوع قوله فهو فصل مرتبا كان او بعيدا او الفصل القريب فالمميز
الماهية عن جميع ما يشاركها في الجنس القريب والفصل البعيد فالمميز لها عما يشاركها
في الجنس البعيد فقط قوله ولو قال او في الوجود الخ لا يخفى ان الكلام قاصر بعد
لان المهية المركبة من امرين متساويين يجوز ان لا يكون موجودة وليس الكلام
في الكلي الموجود كما عرفت الا ان يراد بالوجود ما يعم الذهني ايضا كما سنشير
اليه قوله ليدخل فيه حق الاداء ان يقال لانه يدخل فيه آه او يقال لكان اولى
ليدخل فيه آه كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام قوله المهية المركبة الخ
اجزاؤها في الكلام تسامح ولا بد من اعتبار مساواة هذين الامرين او هذه

الامور للماهية الخ اذ لو كانت مباينة لها لكانت خارجة عن البحث لان الكلام
في الاجزاء المحمولة والحاصل ان كلا من اجزاء هذه الماهية فصل يميزها عما يشاركها
في الوجود دون الجنس فلا يندرج فيما ذكره الشارح واحتمل جمع تعريف الفصل ولو
منع كونه فصلا احتمل الحصر فان قيل كيف يميز كل من اجزاء هذه الماهية اياها
عما يشاركها في الوجود وهو يوجب تحصيل الحاصل وتوارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي قلنا انما يوجب ذلك لو كانت التميز الحاصل باحدهما عين
التميز الحاصل بالآخر بالشخص وهو ممنوع ونقول بان كلا منهما يميز الماهية عن نفس
الآخر وسائر ما يشاركها في الوجود ولا يميزها الآخر عن نفسه لا يدفع تحصيل
الحاصل وتوارد العلتين المستقلتين بالنسبة الى التميز عن سائر ما يشاركها في الوجود
على ان تميز الماهية تميز افرادها عن اغيارها الماهية المباينة لها المشاركة اياها في
الجنس او في الوجود واجزاء الماهية المذكورة ليست مباينة لها والا لكان خارجة
عن البحث وعلى تقدير ان يكون مباينة لها فلا شك ان كلا منها يميز افراد الماهية
ح عن نفسه ايضا واعلم ان الظاهر من سياق كلامه ان المراد بالماهية الماهية اعني
الحقيقية اي الموجودة في الخارج وبالوجود الوجود الخارجي ويحتمل ان يكون المراد
بالماهية ما يعم الماهية الحقيقية والاعتبارية وبالوجود ما يعم الخارجي والذهني والاخفى ان
تخصيص الوجود بما ليس له وجه ظاهر والظاهر ان يقال او في العرض العام سواء كان
مفهوم الوجود او غيره قوله اللهم الا ان يقال اكتفى بالجنس بناء على بطلان تركب
الماهية لمن ادعى بطلان التركيب من امرين متساويين او امور متساوية
انما ادعاه في الماهية الحقيقية واما الماهية الاعتبارية فلا نزاع لاحد في جواز تركبها

في ابطال التركيب من امرين متساويين ١٢

من امرين متساويين او امور متساوية فما ذكره من البناء العاجز لو كان الكلام
في الهوية الحقيقية واما لو كان الكلام في مطلق الهوية سواء كانت بسيطة او مركبة
اولا فما استدلوا على ابطال تركيب الهوية الحقيقة من امرين متساويين او
امور متساوية لا يتم في نفسه فان اقوى ما استدلوا به على ذلك وجهان احدهما
انه لو تركب هوية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما
الى الآخر وهو ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الهوية الحقيقية الى البعض
والا لكان ضم احدهما الى الآخر كوضع الانسان في جنب الحجر او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه واعترض عليه
اما اولا فبانا لا نسلم وجوب الاحتياج في الهوية الحقيقية بين اجزائها بل الهوية
الذهنية التي لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وانما يجب ذلك بين اجزائها
الغير المجعولة الخارجية المتمايزة في الوجود العيني بل لانا نمنع ذلك ههنا ايضا مستندا
بانه لم لا يكتفي في تركبها من الاجزاء الخارجية احتياج تلك الاجزاء بأسرها
الى خارج واحد في التحقق او وجود التلازم بينها من غير توقف واحتياج بل
لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثانيا فبانا لا نسلم لزوم الدور على تقدير احتياج
كل منهما الى الآخر لجواز تغاير جهتي الاحتياجين كما في الهيولى والصورة
واجيب عنه بالتحرير بان مراد المستدل احتياج كل منهما الى الآخر من جهة واحدة
اذ احتياج احدهما الى الآخر من جهة وعدم احتياج الآخر اليه من تلك
الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح واما ثالثا فبانا لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح

على تقدير احتياج احدهما الى الآخر من غير عكس قولهم لا نهما ذاتيان متساويان
قلنا ان اراد والتساوي في الحقيقة او من كل وجه فمم وان اراد والتساوي في
الصدق فمسلم لكنه لا يوجب التساوي من كل وجه ولا التساوي في الحقيقة فجاز ان
يكونا متخالفين في الحقيقة يقتضي حقيقة احدهما الاحتياج الى الآخر ولا يقتضي
حقيقة الآخر الاحتياج اليه وقد يقال بل يجب اختلافهما في الماهية والا لزم تكرار
الدال والمدلول وهو ممتنع الجزئين لان جزء الجزء جزء وثانيهما لو تركب جنس عال مثلا كالجوهر من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر الكل نفس الجزء فيلزم اتحاد الكل والجزء فانه محال او داخلا فيه فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره الخارج عنه وكلاهما محالان او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا للنفس بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض تاما ما عارضا وانه محو وعترض عليه ايضا بوجوه الاول ان الكلام في الماهية الكلية العقلية وهي مفهوم الجوهر وفي الاجزاء المحمولة الذهنية والجوهر والعرض من الموجودات العينية فلا يكون شيء من اجزاء جوهر او لا عرضا الثاني انه لا استحالة في تقوم الجوهر بالعرض القائم لجزئه الآخر الجوهر كتقوم السرير بالخشب والماهية القائمة لهما والثالث ان الدليل لا يتم في كون العرض مركبا من امرين متساويين لان كون احدهما جوهرا لا يوجب الا تقوم العرض بالجوهر ولا استحالة فيه الرابع انه ان اريد بالعارض العارض الحكمي اعني القائم بالشيء فلا نم لزوم كون الكل على تقدير خروجه عن الجزء عارضا له وان اريد به العارض المنطقي اعني الخارج المحمول فلا نم لزوم عدم كون

امتناع ح

العارض

العارض عارضا بتمامه فان المركب من الداخل والخارج المجموعين خارج مجمولا كالانسان
بالنسبة الى الناطق الخامس انه لو سلم هذا الدليل لدل تركب الماهية مطلقا سواء
كانت من الامور المتساوية او غيرها لان جزء الماهية اما ان يكون الماهية عينه او
داخلة فيه او خارجا عنه وقد اجاب عن الثلثة الاول بالتحرير بان المراد بالجوهر
مفهوم الكلي الصادق على الجوهر وبكونه احد جزئيه جوهرا او عرضا كونه مفهوما
كليا لا يصدق الا على الجوهر او كونه مفهوما كليا لا يصدق الا على العرض والمقوم
مفهوم الجوهر حالا يصدق الا على العرض بين الاستحالة لاستلزامه التباين
بين الكل والجزء والكلام في الاجزاء المجمولة المتساوية للماهية وعلى هذا التحرير لا اشكال
في استحالة تقوم مفهوم العرض حالا يصدق الا على الجوهر فيتم الدليل في كون
العرض مركبا من امرين متساويين او امور متساوية نعم يرد عليه
حالا يصدق على الجوهر وبين حالا يصدق الا على العرض غير حاصر لجواز ان يكون
احد جزئي الجوهر والعرض مفهوما يصدق على الجوهر والعرض جميعا لكن يمكن
ابطاله ايضا بان تركب مفهوم الجوهر او العرض من هذا المفهوم شائع فاهو ملفوض
من كون جزئي الجوهر او العرض امرين متساويين له فيكون باطلا هذا والابعد
ان يقنع بالجنس بناء على عدم ثبوت تركب ماهية من امرين متساويين
او امور متساوية وان لم يثبت بطلانه قوله فعلى هذا كان اللازم عليه اه اى
على الاصح وفيه نظر لان ذكر القيد الواقعي في التعريفات رايج شايع من غير
تكرير فكيف يكون عدم ذكر الجنس في التعريفات لازما على الاصح على ان عدم
ذكر الجنس في التعريف ربما يتم قصد التعميم من التميز عن المشاركة الجنسية او الجوهرية

فالاولى ذكره فرزا عن هذا الايراد ولا يخفى ان المراد بالتعريف تعريف المقول
في جواب اى شئ هو في ذاته لا التعريف الفصل لان المعتبر قصدا انما يميز الشئ
عما يشاركه في الجنس فيما سبق انما هو المقول في جواب اى شئ هو في ذاته
دون الفصل فلا يرد انه لا فائدة في ايراد التعريفين للفصل ولا وجه لتخصيص
الفصل من بين الكليات بايراد التعريفين له على انه يمكن دفع الاول بانه يجوز
ان يكون التعريف الاول تعريفا حديا للفصل والثاني تعريفا رسميا له او يكون
الاول مرضيا للمصنف والثاني مذكورا على سبيل الحكاية لا شتهاره وبما يراهم
وان لم يكن مرضيا له فتامل قوله انما يميز الشئ الخ والمعنى ان المعتبر بالذات في
المقول في جواب اى شئ هو في ذاته او بالفصل اذ قال الكل واحد لكن الفصل هو الغريب
قوله لانه اذا سئل عن الانسان باى شئ دليل انى لكون الناطق مميزا
للانسان عما يشاركه في الحيوانية ويمكن ان يعكس ويجعل الاول دليلا على الثاني
قوله انما يطلب به ما يميز الشئ عن غيره اى في الجملة سواء كان ذاتيا او عرضيا
قوله وكل ما يميز الشئ عن غيره يصلح للجواب نقض ذلك بالجنس والعرض العام
لاشتراكهما في الحيوانية في الجملة اى عن بعض اغيارها ولو حمل التمييز على الغير من جميع
الاغيار لحمل اضافة الغير الى ضمير الشئ على الاستغراق يلزم ان لا يصلح الفصل
البعيد للجواب عن السؤال باى شئ واجيب بان المراد بما يميز الشئ ما لا يكون
معقولا في جواب ما هو وليميز الشئ عن غيره في الجملة ان كان ذاتيا وعن جميع اغياره
ان كان عرضيا وفيه انه بعيد عن العبارة وقد يقال ان الجنس لا يميز الشئ من حيث
هو جنس لان الجنسية باعتبار الاشتراك والتمييز باعتبار الاختصاص وكذا العرض

العام

العام لا يميز الشئ من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية له
وفيه انه يبقى النقض بالجنس لانه من حيث انه جنس وبالعرض العام من حيث
انه خاصة اضافية فان كون الخاصة الاضافية صالحة لان يقع في جواب اى
شئ محل نظر لان الخط بای شئ اذا كان سئل الاعن المميز العرض هو الذي يشترك فيه جميع
الاعيان على ما صرح به بعضهم وقد اشرنا اليه واضيف الفصل البعيد اليه حيثية
العموم من وجه وحيثية الخصوص من وجه ومميزه للحيثية باعتبار حيثية
خصوصية فان كان من حيث عموم فصلا احتمل تعريف الفصل جميعا وان
لم يكن فصلا احتمل حصر الذاتي في النوع والجنس والفصل بل حصر الكلي في
الكليات الخمس بقي شئ آخر وهو ان الدليل المذكور انما يفيد كون الناطق
معقولا في جواب اى شئ والمدعى كونه معقولا في جواب اى شئ هو في ذاته
وهو اخص من الاول الا ترى ان الخاصة معقولة في جواب اى شئ لم
ليست معقولة في جواب اى شئ هو في ذاته قوله لتميزه الانسان عن
غيره مما يشاركه في الحيوانية ولا يخفى ان هذا دليل لمي لكون الناطق صالحا
لان يقع في جواب اى شئ كما ان وقوعه في جواب اى شئ دليل انى لكونه
مميزا للانسان عن غيره على ما اشرنا اليه سابقا فلا يرد ان هذا مع ما
سبق من قبيل الاستدلال بكل من الشيئين على الآخر وما هذا الا دور
مصرح قوله كل يقع على الشئ لم يقل على كثيرين كما في تعريف الجنس والنوع
لان الفصل انما يقع في جواب اى شئ على نفس ما يسئل عن مميزه دون
افراده بخلاف الجنس والنوع فانهما يقالان في جواب ما هو افراده بما النوعية على ح

اولا خصية وقد يقيد مدار الفصلية على التميز المناسب للوحدة الغير اللائم لا
لكثرة وفيه من البعد ما لا يخفى قوله كلي جنس للكليات هكذا في كثير من النسخ و
اما على النقل ههنا قوله كلي زائد لان المعقول على الشيء اعم من الكلي سيأتي الجزئي ايضا
بخلاف المعقول على كثيرين فانه هو الكلي على ما زعموه قوله في جواب ما الاولى جواب
اي شيء وبالجملة كل ما يقع في جواب ما هو لا يقع في جواب اي شيء اصطلاحا
قوله والعرض العام لا يقع في الجواب اصلا لا يقال انه يقع في جواب كيف كما
اذا قيل كيف زيد فيقال ماشيا لانا نقول المراد بالجواب ما هو الجواب في عرف هذا
الفن وهو جواب ما هو وجواب اي شيء والعرض العام لا يقع في جواب اي شيء
منهما لان الواقع في جواب ما هو لا بد ان يكون تمام الماهية المشتركة والمختصة
والعرض ليس شيئا منهما والواقع في جواب اي شيء لا بد ان يكون مميزا
للشيء عن غيره والعرض العام ليس كذلك وقد عرفت فيه ما فيه فلا نعيده
قوله اي في جوهره الظاهر تفسير في جوهره بفي ذاته كما في قوله فيما بعد و
في جوهره وذاته او تفسير في ذاته بفي حقيقته كما لا يخفى وكانه اراد التنبيه
على انه لا مخالفة بينه وبين قيد واي شيء في تعريف الفصل تارة بفي ذاته وبين
مقيده وتارة بفي جوهره او على ان الاولى ان يقع في جوهره بدل قوله في
ذاته ليس التقابل بينه وبين قوله في عرضه قوله لا ها وان كان ضميرا آه
الاظهر ان يقال وان كانت تقف على الشيء في جواب اي شيء هو لكن لا في جوهره
وذاته بل في عرضه قوله العرض قسمان العرض ههنا مخفف العرض كما في
العرض العام فيكون بمعنى الكلي الخارج عن حقيقة ما تحته للاحتراز عن المقابل للجوهر فانه

الموجود في موضوع اى المحل المقوم لما حل فيه قوله اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اى
بشرط وجودها الخارجي سيمي لازما ذهنيا خارجيا او بشرط وجودها الخارجي او الذهني
خاصة وسيمي لازما ذهنيا او بشرط وجودها مطلقا من غير مدخلية احد الوجودين
بخصوصه وسيمي لازم الماهية من حيث هي الاول كالتحيز كالجسم والثاني كالكلية للانسان
والثالث كالزوجية للاربعة قال المحقق الطوسي في شرح الاشارة ممتنع امتناع
الانفكاك عن الماهية ان يدوم مصاحبته اياها ولكن ان يعلم سبب دوامها حتى
لو دامت مصاحبته ولم يمكن ان يعلم السبب كان مفارقا ومن ههنا يعلم منع عدم
امتناع الانفكاك عنها قيل تعريف اللازم لا يصدق على اللازم الاعم لانفكاكه عن
الملزوم الماهية في مادة الافتراق ولذا غيره المحقق الطوسي الى ما يمتنع انفكاك
الشئ عنه وجيب بان الانفكاك بمعنى السلب تأمل قوله او لا يمتنع انفكاكه عنها
اى بوجه من الوجوه المذكورة فلا يجامع المفارق شيأ من قسمي اللازم ولا يبعد
ان يعتبر عدم امتناع الانفكاك بالقياس الى احد الوجوه المذكورة فيتحقق
للمفارق ايضا اقسام يقابل كل منها قسما من اللازم ويجامع قسما آخر منه ولعله
فيما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ما يدوم معها ازلا وابدا وبعد العروض ولم يمكن ان
يعلم السبب وما لا يدوم معها اصلا سواء كان سريع الزوال او بطيئا ومن
ههنا ظهر بطلان حصر المفارق في الاخيرين على ما هو المشهور وان كان المشهور
مبنيا على ما خرج به المحقق الشريف قدس سره في حاشية المطالع من ان المفارق
لا يدوم بل كل دائم لازم قوله كالكاتب بالقوة اى بالامكان المجامع للفعل
اى جهة العضوية الممكنة دون الامكان الاستعدادي المقابل له الغير المجامع اياه

قول الطوسي عليه ما تقدم

صح

فلا يرد ان الكاتب بالقوة لو كان عرضا لازما للانسان لامتنع انفكاكه عن الكاتب
بالفعل ايضا والا لم يكن لازما للانسان فيلزم اجتماع القوة والفعل وهو محال
على انه يمكن ان يراد بالكاتب بالقوة ما له استعداد كتابة ما وما من كاتب
بالفعل الا وله استعداد شخص من اشخاص الكتابة فان فعلية شخص كل
من اشخاص الكتابة يقابل قوة ذلك الشخص ولا يأبى استعداد شخص
آخر من اشخاصها ولا يبعد ان يقال يراد بالكاتب بالقوة الكاتب بالقوة
بالاطلاق العام وما من كاتب بالفعل الا وهو كاتب بالقوة بالاطلاق
العام ولا يلزم منه اجتماع القوة والفعل في زمان واحد قوله وكل منهما اى من
العرض اللازم والمفارق آه الاولى ان يعكس الامر بان يقسم الكلي الخامس اولا
الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل منهما الى اللازم والمفارق لان ما يعد من الكليات
الخمسة هو الخاصة والعرض العام دون اللازم والمفارق فان قيل اذا انقسم كل من
اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض كان كل من الخاصة والعرض اعم من كل من
اللازم والمفارق وقسم الشيء لا يجوز ان يكون اعم منه قلنا في العبارة تسامح
والتحقيق ان كلا من الخاصة والعرض العام قيد القسم وهو يجوز ان يكون اعم
من القسم قوله لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط جنسية كانت او نوعية
من كذلك فلا يشكل بالخاصة الجنس ولا بالعرض العام من حيث انه عرض
عام والمراد بالاختصاص هو الاختصاص الحقيقي لان المعتبر في الفرد وما يعد من
الكليات الخمسة هو الخاصة المطلقة وليس المراد بالاختصاص نفس تلك الحقيقة
بحيث لا يجاوز الى افرادها ايضا وينعقد بينها وقضية طبيعية بل المراد الاختصاص

بافراد تلك الحقيقة لان الخصوص بنفس الحقيقة لا سيما خاصة اصطلاحا وانت خبير
بان قوله فقط مما لا حاجة اليه قوله عرض لازم لا ينفك الاصوب ان يقع عرض لازم
يمتنع ان ينفك بل يقتصر على قوله عرض غير لازم ليقرب تفسير اللازم بما لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية والنظر في قوله عرض غير لازم اى ينفك عن ماهية
الانسان ان يقع عرض مفارق يختص بها قوله يقع على ما تحته حقيقة واحدة
فقط اى على افراد حقيقة واحدة جنسية كانت او نوعية فقط مع حيثية
هى كذلك على ما عرفت وفسر على هذا ما سيأتى من تعريف العرض العام بانه
كلى يقع على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا فانه مع حيثية انه يقع على
ما تحت حقيقة الحيوان فقط مع انه لا يقع على ما تحت حقيقة اخرى مباينة للحيوان
خاصة ومن حيث انه يقع على ما تحت حقيقة الانسان والفرس والحمار
عرض عام وهذا التفسير هو اللائم لتفسير العرض العام وقد تفسر الخاصة بما
بارها كلية تقع على الشئ فى جواب اى شئ هو فى عرضه وهذا هو المناسب
لتفسير الفصل سامر قوله قولا عرضيا اى منسوبا الى العرض المخفف
من العرضى او الى العرض فان المنسوب الى العرضى ايضا عرضى قوله كلية مستدركة
سامر غير مرة فيه على ما عرفت فى تعريف الجنس ان القول على ما تحته حقيقة
واحدة فقط يتناول الجزئى ايضا بناء على ما مر من ان الجزئى يقع على واحد
وذلك الواحد ما تحته حقيقة واحدة فقط لا محالة فيكون اعم من الكلى لا نفس
معناه حتى يكون الكلى مستدركا على ان النظر على تقدير الاستدراك ان
يقع معقول بدل قوله يقع كما لا يخفى على ذوى البصيرة السليمة قوله شامل

للكليات بل للجزئيات الصنف على ما عرفت قوله يخرج الجنس والنوع والعرض
العام اى من حيث انه عرض عام اقول ان اريد انه يخرج الجنس مطلقا فهو ممنوع كيف
وانه يقع على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط وان كان معقولا على ما تحت
حقيقة حقايق نوعية الصنف وان اريد انه يخرج من حيث انه يقع على ما تحت
حقايق نوعية فلا بد من التعرض لاخراجه من حيث انه يقع على ما تحت وحدة
حقيقة جنسية فقط بقوله قولا عرضيا ثم ان القول المذكور كما يخرج الجنس
يخرج فصل الجنس الصنف من حيث انه يقع على ما تحت حقايق نوعية قوله
يخرج النوع والفصل اى الفصل القريب للنوع والفصل البعيد من
حيث انه يقع على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط واما من حيث انه
يقع على ما تحت حقايق نوعية فقط اخرج بقوله فقط كما عرفت قوله
لانهما معقولان على ما تحتهما قولا ذاتيا اى منسوبا الى الذات وان لم يختص
كل واحد منهما الاول بالاختصار على قوله وان لم يختص كما لا يخفى قوله بل يعم
حقايق جنسية كانت او نوعية من حيث هو كذلك قوله فوق صنف
حقيقة واحدة اشارة الى ان المراد بالجمع ما فوق الواحد وكان هذا حقيقة بالذكر
في تعريفات هذا الفن قوله عرض لازم غير مفارق منفك قد عرفت ما فيه
قوله كلي زائد كما مر غير مرة ما جعل ما بعد الكلي فصلا فالاولى ان يجعل الكلي
جنسا الخ تعريف العرض العام عن الجنس ويكون على سنن تعريفات
سائر الكليات على انك قد عرفت ما في القول بكونه زائدا فتذكر قوله
يخرج النوع والفصل والخاصة اى الفصل القريب للنوع والفصل القريب

للجنس من حيث انه قريب له والخاصة من حيث انها خاصة واما الفصل
القريب للجنس من حيث انه فصل بعيد للنوع ويقع على ما تحت حقايق
نوعية فيخرج بقوله قولا حرضيا ولا يخفى ان القول المذكور يخرج الجنس ايضا
من حيث انه يقع على ما تحت حقيقة واحدة جنسية قوله لانه قول دالى
الخ ان الضمير راجع الى الجنس ففى الكلام تسامح المراد انه معقول ذاتى
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ما يفهم من فحوى الكلام من قول الجنس على ما
تحت حقايق مختلفة قوله مهيات اى ماهيات اسمية اعتبارية قوله ورأ
تلك المفهومات اى غيرها بالذات لا بالغ الخارجة عنها لان المفيد للرسم
للاسمية خروج تلك المفهومات عن نفس المهيات لا خروج المهيات
عنها وهو ظ ولا يخفى انه لا يكفى فى بيان الرسمية مجرد ان يكون لها
للكليات مهيات غير تلك المفهومات بل لا بد مع ذلك من عدم كون
كون تلك المفهومات ماهيات لها ايضا فان اللفظ قد يكون مشتركا
بين المعنيين فى الاصطلاح ولا امتناع فى تعدد المهيات الاسمية
واما الممتنع تعدد المهيات الحقيقية ولا شك ان تفصيل كل ما وضع
له اللفظ حد اسمى تأمل قوله ملزومات متساوية صفة قوله
ماهيات والضمير فى قوله لها للمفهومات والاولى ترك الملزومات
لان ملزومية المعرف ليس من ضروريات بل المساوات كافية
فان التعريف الرسم لا بد ان يكون بالخاصة الشاملة لازمة كانت
او مفارقة وقد يقع ما لم يعهد قوله ورأ تلك المفهومات خروج تلك

المفهومات عن الماهية فضلاً عن كونها محمولة عليها اقاد ذلك بقوله ملزومات
لان ملزومية الماهيات ملزوم لازمية تلك المفهومات ولازم الشئ
هو الخارج عنه المحمول عليه اصطلاحا وفيه انه يوهم اشتراط الملزومية
في الرسم والاظهر ان يقال مساوية بدل قوله متساوية كما لا يخفى على
من يعرف الفرق بين باب المفاعلة وباب التفاعل مع تشاركهما في
اصل المشاركة قوله ولكن المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم آه
اي المناسب بالنظر الى الوجه المذكور لا مطلقا وذلك لانه حاصله ان
ذكره يذكره في بيان كون التعريفات المذكورة رسوما انما يفيد عدم العلم
بكونها حدودا لا يوجب العلم برسوميتها ويتجه ان اريد بالامكان الامكان
الوقوعي فهو ممنوع وان اريد به الامكان العقلي فهو يورث الشك في
كون هذه التعريفات حدودا او رسوما فلا يصح التصديق بشئ منهما و
ان اريد به الامكان الذاتي او نفس الامري فهو لا ينافي الجزم بكون
تلك المفهومات ماهيات الكليات وحدودا لها الا ترى انا نجزم
بان الحياة قد وضع اللفظ الكلية للفظ وضع لمعنى مفرد وان هذا المعنى مما
ماهية لها معنى ان وضعهم اياه لغير هذا المعنى وكون غير هذا المعنى ماهية
له لم يكن فوذا تة في نفس الامر قوله لكن المناسب آه صريح في حمل
الامكان على الامكان العقلي وهو ممنوع وان سلم جدير بان قوله المناسب
غير مناسب بل الصواب والصحيح تبديله بالصواب والصحيح واعترض على
على قوله لكن المناسب بان حاصل الوجه المذكور انه لما لم يعلم كون هذه التعريفات

حدودا اسمية او رسوما اسمية بالامكان المذكور والاحتمال المسطور وعمل بمقتضاها
الى الواقع فاطلق عليها اسم الرسم لانها رسوم حقيقة قطعا وان لم يعلم
كونها حدودا اسمية او رسوما اسمية ولا يذهب عليك ان الحد الحقيقي
والرسم الحقيقي لا يكونان الا في الماهية الموجودة المعلوم الموجود على حاضر
او حضر جوابه والكليات من المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية
فكيف يكون تعريفاتها هذه رسوما حقيقة قطعا وانما ينبغي ان يعلم ان
الامام قد قال في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدودا او رسوما
والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم
بكذا لكن لم تعد انها حدودا ذلا ماهية للجنس الا هذا القدر ضرورة انه لا
يخلو يكون الحيوان جنسا الا كونه معقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
انتهى وقال الكاتبي في شرح الملخص لانه لا ماهية للجنس وانما هذا القدر
لا يجوز ان يكون المعقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضية المفهوم
وانما هو الجنس انتهى وقال المحقق الرازي في شرح المطالع في رده
وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق
لها في الواقع فتكون بحسب اعتبار المعتبر في شرحه للشمسية ان الكليات
امور اعتبارية حصل معقولا مرارا ولاجل وضعت اسماء لها بازائها فلا يكون
لها معان وراء تلك المفهومات فيكون حدودا وايد ذلك في شرحه للمطالع
بانه قد قال الشيخ في الشفاء ان حصلنا معنى هذه الحدود وجعلنا لفظ الجنس
اسما له وقال المحقق الطوسي في شرح الاشارة ليس للجنس في نفس الامر

الذاتی للمتخلفات الحقیقیة واما المعولیة او صلاحیتها فما یعرضه بعد تبوته تم
کلامه وعلی هذا القیاس سائر الکلیات وهذا الحصل کلام الشیخ فی الاشارة
ولا یخفی ان ترجیح احد الجانبین لا یتیسر الا بمعرفة ان المصطلح الذی معنی وضع
الالفاظ وای شیء اعتبر فی مفهوماتها وذلک معتبر جدا قوله جدا الا ان یثبت
النقل الصریح منه والتعویل علی قول الشیخ لان کلامه مضطرب فی هذا الباب
فی کتابیه کما عرفت فیما نقلنا قوله العلم ینقسم الی قسمین الخ هکذا فی
بعض النسخ الموصول الی العلم ینقسم الی قسم قسمین آه فی بعض آخر العلم
الموصل ینقسم الی قسمین آه واعلم ان العلم هو الصورة الحاصلة من الشیء عند
الذات المجردة والشیء الحاصل عنده صورته عندها یسمی معلوما واختلفوا
فی ان الحاصل عند النفس هل اشباح الاشیاء وامثالها ام ذواتها مجردة
عن الوجود الخارجی ولوازمه والاول هو المذهب المشهور والثانی هو التحقیق
المنصور والعلم ینقسم الی التصور والتصدیق وهما عند الحکماء عبارتان عن
صورة ما عدا النسبة الخبریة اعنی الوقوع واللاوقوع المغایرة للاذعان والقبول
وصورة النسبة المذکورة مغایرة للاذعان والقبول المسماة بالحکم وعند الامام
عن صورة هی ما عدا المرکب من صورة المحکوم علیه وصورة المحکوم به و
وصورة النسبة الحکمیة والحکم والصورة هی المرکب من هذا الاربع وعند
بعضهم عن صورة هی ما عدا المجموع لمجموع الصور الثلث المعروض للحکم و
لمجموع الصور الثلث المعروض له وهذا هو المذهب المشهور بالمذهب
المستحدث ومنهم من قسم العلم الی هذین الامرین وقال العلم اما تصور فقط

واما التصور مع حكم وسيمى مجموع التصور والحكم تصديقا فخالف الامام فى
التقسيم ووافقه فى التصديق وخالف ذلك البعض فى القسم الاول ولعل
الحكم على الثالث والرابع من مقولة الفعل والتصور المقابل للتصديق يسمى
تصورا ساذجا ويستعمل التصور مرادفا للعلم ثم تنقسم كل من التصور الساذج
والتصديق الى النظرى اى ما يتوقف حصوله فى الذهن بالذات الى النظر و
الفكر والى بديهى اى ما لا يتوقف حصوله فى الذهن بالذات الى نظر وفكر
والنظر والفكر يغايران بترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وقد
يغايران بملاحظة العقول لتحصيل المجهول وبهذا اعم من تناوله التعريف
بالمفرد بخلاف الاول والمجهول اما لا يكون صورته حاصلة عند المدرك
لكن من شأنه ان يحصل صورته عنده فان كان بحيث لو حصلت
عنده صورته كانت تصديقا يسمى مجهولا تصديقيا وان كان بحيث
لو حصلت صورته كانت تصورا يسمى مجهولا تصوريا والمجهول التص
التصورى لا تكتسب الا من العلوم التصورى والمجهول التصديقى
لا تكتسب الا من العلوم التصديقى وهذا معلوم بالاستقراء والعلوم
الذى يكتسب منه المجهول يسمى موصلا والموصل التصورى اى
ما يكتسب منه المجهول التصورى قد يكون قريبا ويسمى معرفا وقولا
شارحا وقد يكون بعيدا وهو مركب منه المعرف والقول الشارح
من الكليات الخمس والموصل التصديقى اى ما يكتسب
منه المجهول التصديقى قد يكون قريبا ويسمى دليلا وحجة وقد يكون

بعيدا وهو ما ركب منه الدليل والحجة من القضايا وقد يكون البعد وهو ما
ركب منه القضايا من الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي ومن
هذا التحقيق اندفع ما لك ان القول الشارح والحجة من قبيل المعلومات
فلا يصح تقسيم العلم اليهما على ما في النسخ الاولى والثالثة الا ان يحمل
العلم والتصور على المعلوم والمتصور وما وقع في كلام بعضهم من ان لو
لو صل هو العلوم والادراكات فمحمول على التسامح ومنهم ولا بد من حمل
اللام على العهد على النسخة الاولى بل على النسخ جميعا ليكون اشارة الى
العلم الموصل بل الموصل القريب لئلا يحتمل الحصر في القسمين لان حالا
يكون موصلا قريبا اصلا او اسطة بينهما قوله لانه ان كان تصورا مع
عدم اعتبار الحكم فيه الخ يحتمل ان يراد بالتصور التصور الساذج وهذا مبني
على مذهب من لم يجعل الحكم ولا المركب منه من افراد العلم بل من مقولة
الفعل وقسم العلم الى التصورين المقارن للحكم وغير المقارنة له ويحتمل ان يراد
التصور المطلق المرادف للعلم وح يمكن تطبيقه على مذهب الحكماء الاتية
قوله فيه على مذهب الامام بعني في ذاته وعلى الآخرين بعني في حصوله ولا
يذهب عليك ان تفسيره الحجة فيما بعد بالقضايا المرتبة الخ يأبى عن الاحتمال
الاول فتفطن والحكم قد عرفت معناه وقد يفسر باسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا والمغايرة المفهومة من قولهم الى آخر انعم من المغايرة الذاتية
والاعتبارية فلا يشكل بمثل الكلي كلي الانسان حيوان ناطق والمغنية
الذاتية يمكن تطبيقه على القول بادراكية الحكم بان يراد باسناد امر الى آخر

ادراكي

ادراک النسبة اليه وبالايجاب الايقاع اى ادراک الوقوع المقارن
للاذعان وبالسلب الانتزاع اى ادراک اللاوقوع المقارن له ويجعل
ايجابا او سلبا وتفصيلا للاسناد وعلى القول بالفعلية بان يراد بالاسناد
ايقاع النسبة واحداث الربط المفيد فائدة تامة بين الامرين وبالايجاب احداث
الربط المعتبر في الموجبات وبالسلب احداث الربط المعتبر في السوالب
ويمكن جعله تفسيرا للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع بان يراد بالاسناد
النسبة الخبرية وبالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع وهو لا وقف
بالمعرف وانت تعلم ان الاصوب ان يقال في القسم الاول
ان كان تصورا مع عدم الحكم وفي القسم الثاني ان كان تصورا مع الحكم
اذ المعتبر هو المقارنة بعدم الحكم والمقارنة بالحكم في الواقع دون ملاحظة
الحكم وعدم ملاحظته كما لا يخفى قوله هو القول الشارح وبسيمى معرفا
وتعريفا ايضا واما تسميته بالقول الشارح فلتركبه في وكشفه وايضا
مرتبة الحد التصوري والقول هو المركب والشرح هو الكشف وايضا
واما تسميته بالمعرف والتعريف فلجعله الطالب عارفا بما هو المطلوب
والتسمية بالآخر من باب رجل عدل ووجه التسمية لا يلزم له الاطراد
والانعكاس فلا يتجه ان الحجة والدليل ايضا كذلك مع انه لا يسمى
قولا شارحا ولا معرفا قوله فهو حجة وبسيمى دليلا ايضا واما سر
تسميته بالحجة فلان من تمسك به على مطلوبه ربما يغلب على خصمه
او يغلب علمه على جهله او يغلب على خصمه على جهله والحجة الغلبة او ما

ووجه تسميته بالمعرف بالقول الخ

ووجه تسميته بالحجة الخ

او ما يغلب به من حجة اذا غلب عليه والتسمية على الاول من باب
رجل عدل واما تسمية بالدليل فلدلالته وهداية الطالب الى المطلب
قوله وهذا التعريف اراد به الاصطلاحي المسمى بقول الشارح و
المعرف دون اللغوي المصدري وهو في الشهور ما يستلزم تصوره تصور
شئ آخر بطريق الكسب والنظر وقيل ما يستلزم تصوره تصور
شئ آخر بطريق الكسب او امتيازه عن جميع ما عداه وقيل ما يكون
معرفته سببا لمعرفة شئ آخر وفي الاخيرين نظر يرفع بادنى عناية
ولا يعدان غير بالتصورات المرتبة الموصلة الى المطلب التصوري
على قياس تقديره الحجة فيما بعد بالقضايا المرتبة الموصلة الى المطلب
التصديقي وهو الانسب بما مر من وجه حصر العلم في قول الله والحجة
قوله والحد قول دال على ماهية الشئ الظاهر من العبارة ان هذا التعريف
مطلق الحد تاما كان او ناقصا لكن في دلالة الحد الناقص على ماهية المحدود
نظر اللهم الا ان يراد بدلالته على ماهية الشئ افادته العلم بذاتيته كلا
او بعضا وفيه نظر بعد عدم صدق التعريف على الحد الناقص بالفصل
وحده وصدقه على الرسم التام الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق
الضاحك والرسم الناقص المركب من الذاتي والعرض كالجسم
الضاحك الا ان يعتبر قيد فقط وبنى الكلام على مذهب من لا يجوز ان
التعريف بالمفرد والحق ان هذا التعريف للحد التام قال صاحب تهذيب طاس
الحد التام وهو القول الدال على ماهية الشئ وهو اما تام بالجنس والفصل

تعريف لغوي

القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على الفصل القريب وعلى غيره
دون الجنس القريب انتهى ولابد من تخصيص الدلالة بما يكون بطريق
الكسب والنظر حتى لا ينقض بما يدل على ماهية الشئ لكن لا بطريق
الكسب والنظر واعلم ان الحد التام بل المعرف مطلقا كالقضية والقياس
يطلق على الملفوظ والمعقول والقول ايضا كذلك فان كان المعرف
الحد الملفوظ فالمراد بالقول المركب الملفوظ وبالدلالة الدلالة اللفظية او
الوضعية وان كان المعرف الحد المعقول فالمراد بالقول المركب المعقول و
بالدلالة الدلالة العقلية وليت شعري ما وجه عدم تعريف القول
الشامل ههنا وتعريف الحجة فيما بعد مع ان تعريف كل منهما قد علم من دليل
دليل الحصر الا ان يقال عدم تعريف الشامل ههنا بناء على قرب العهد و
وتعريف الحجة فيما بعد بناء على بعد العهد لكن يبقى ان الاولى ان لا يقتصر
على تعريف الحد بعد تعميم التعريف عن الحد والرسم بل ينبغي ان يعرف
الرسم ايضا بانه قول دال على لازم الشئ على ما قالوا وقول دال على
خاصة الشئ على ما يقال قوله ليخرج الرسم تخصيص الاخراج بالرسم
يدل كقوله هذا تعريف الحد على ان المعرف مطلق الحد تاما كان او ناقصا
اوناقصا وقد عرفت فيما عليه قوله وقيل لم يجز تعريفه لئلا يتسلسل
قد اوردوا على تعريف المعرف بان المعرف لو احتاج الى المعرف لاحتاج
معرف المعرف ايضا الى المعرف وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل
واجابوا تارة بانه ان اريد بمعرف المعرف ما يصدق عليه انه معرف المعرف

الحد يطلق على المعقول والملفوظ

والدلالة المعرف على المعرف وضعية او عقلية

اعنى قولنا ما يستلزم تصوره تصور شئ آخر بطريق الكسب والنظر
فلانم انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف احتاج معرف المعرف الى
لان النظرية معنى ما لا يستلزم نظريته ما صدق عليه ذلك المفهوم وان
اريد بهذا المفهوم الاضافى الصادق على مثل قولنا ما يستلزم تصوره الخ
سلمنا انه لو احتاج مفهوم المعرف لاحتاج بهذه المفهوم الاضافى ايضا
الى معرف لانه هو المفهوم المعرف المضاف الى نفسه لكن هذا المفهوم الاضافى
مفهوم اعتبارى دائر على اعتبار العقل بهذه الاضافة وهذا الاعتبار لا يمكن
من العقل الى غير النهاية فينقطع البتة بانقطاع اعتبار العقل و
تارة بان معرف المعرف نفسه بمعنى اذا عرف المعرف بقولنا ما يستلزم
تصوره فقد علم جميع افراده بهذا التعريف ومن جملة افراده معرف فكان
معرفة معلوما به ولم يحتج الى معرف آخر هذا اذا اريد بمعرف المعرف ما صدق
عليه هذا المفهوم الاضافى واما اذا اريد بهذا المفهوم هذا المفهوم الاضافى
نفسه فنقول اذا عرف مفهوم المعرف بقولنا ما يستلزم تصوره الخ فقد علم بذلك
بذلك كان المعرف المضاف الى اى شئ ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ
او فاز او على مفهوم المعرف الاضافة وهو معلوم بعد العلم بالطرفين
فلا يحتاج هذا المفهوم الاضافى الى معرف آخر ثم اوردوا عليه بان معرف
المعرف اخص منه لكونه فرد الفرد وفرد الشئ اخص منه ذلك الشئ والتعريف
بالاخص لا يسوغ واجابوا عنه تارة بانه ان اريد بمعرف المعرف هذا المفهوم
الاضافى فلا نسلم انهم عرفوا المعرف به بل انما عرفوه بما صدق عليه هذا

المفهوم الاضافى

المفهوم الاضافي فلانهم عرفوا على ان هذا المفهوم ليس فرد المعرف
وان كان اخص منه لاجل الاضافة وان اريد به ما صدق عليه هذا المفهوم
الاضافي سلمنا انه فرد للمعرف لكنه فرد لشئ اخص منه بمعنى الاندراج
تحته والاخصية المنفية في باب التعريفات بمعنى صدق المعرف بالفتح
على كل ما يصدق عليه المعرف بالكسر من غير عكس كلي وهذا هو المعنى المعتبر
في مباحث النسب والاخصية بالمعنى الاول لا ينافي المساوات
المعتبر في باب التعريفات واما ينافيها الاخصية بالمعنى الثاني ولا
شك ان كل ما صدق عليه المعرف يصدق عليه قولنا ما يستلزم
تصوره الخ وبالعكس وتارة بان معرف المعرف مساو للمعرف
بحسب ذاته ونظرا الى مفهومه واخص منه بحسب الاضافة اعني
كونه معرفا للمعرف وكونه مفهوما معرفا للمعرف انما هو بحسب ذاته ونظرا
الى مفهوم الاضافة وفيه ما فيه والمصنف قد اورد على تعريف
الحد مثل ما اورد على تعريف المعرف اولا ويمكن ان يورد عليه مثل
ما اورده ثانيا والجواب هو الجواب ويستفاد مما ذكر في الجواب ان
تعريف الحد حد وان السؤال مبني على كون تعريف الحد حدا وكلاهما ممنوع
اما الاول فيجوز ان يكون تعريف الحد رسما واما الثاني ولانه يمكن ان
تقرير السؤال هكذا اذا احتاج مفهوم الحد الى معرف لاحتاج معرف
الحد هذا الى المفهوم الاضافي الى معرف ولو احتاج معرف الحد الى
معرف لاحتاج معرف معرف الحد الى معرف ثالث بعينه وهكذا الى

غير النهاية غاية ما في الباب ان توهم استلزام احتياج المعرف
مفهوم الى معرف احتياج معرف المعرف الى معرف يحتمل ان يكون منشأ ٥
اشتباه الفرد بالمفهوم ويحتمل ان يكون منشأه توهم استلزام احد
احتياج الشئ الى معرف اعتبار اضافة المعرف اليه وملاحظة المفهوم
الاضاف بخلاف توهم استلزام احتياج مفهوم الفرد الحد الى
معرف فان منشأه ليس الا الامر الثاني قوله لان حد الحد نفس
الحد لا بمعنى ان المحدود بنفسه لامتناع تعريف الشئ بنفسه
ولا بمعنى انهما متحدان ذاتا وان كان متغايرين اعتبارا لانه لا يجدي
نفعا في دفع التسلسل بل بمعنى ان مفهوم الحد اذا حد لجد فقد علم
جميع ما صدق عليه الحد بذلك الحد فكان معلوما بنفسه ولم يكن له
احتياج الى معرف فلا يرد ما قيل من ان الحد يتناول حدود الاشياء كلها
وحد الحد فرد من افراد المحد فلا يكون حد الحد نفس الحد بل يكون بعضا
منه وقد عرفت جوابا آخر عن اصل السؤال فتذكر قوله كما ان
وجود الوجود نفس الوجود اي الوجود على تقدير وجوده موجود بنفسه
لا لوجود زائد عليه كما ان الضوء مضيء بنفسه لا لضوء زائد عليه قوله
والحد التام هو الذي تركب الخ الاولى ان تقسيم الحد اولا الى الحد التام و
غير التام اي الناقص ثم يعرف كل منهما على ما هو الاسلوب ويسند عليه
قوله فيما بعد والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام او ناقص وقد
رأيتا في نسخة هكذا وكانه سقط من كلام الناسخ ولا يخفى ان التعريف

تقسم الحد

الاول

المذكور كما يتناول مثل الحيوان الناطق يتناول مثل الناطق الحيوان
ايضا هذا مبني على مذهب من لم يقل بوجوب تقدم الاعم على الاخص
بل قال باستحسانه الا ان يقف بوجوب من قال بوجوب التقدم
المذكور لم يكن مثل الناطق حيوان موصلا ومعرفا عنده فكان
خارجا عن القسم على مذهب فكان خارجا عن الاقسام وتعريفاتها
ايضا لوجوب اعتبار القسم في الاقسام وتعريفاتها ثم الظاهر ان تعريف
الانسان بتفصيل الحيوان الناطق وتفصيل احدهما دون الآخر
حد تام ايضا والا لم ينحصر المعرف في اقسام الاربعة فلا بد من تعميم
الجنس والفصل من نفسهما وما هو بمنزلتهما وانت تعلم ان لهذا
التعريف المذكور لا يصدق على التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كتعريف
البيت بالجدران الاربع والسقف مع انه من افراد الحد التام على ما
صرح المحقق الشريف قدس سره في حاشية المطالع وتصدق
على الرسم التام الاكمل من الحد التام وهو المركب من الجنس والفصل
القريبين مع الخاصة كالحيوان الناطق الضاحك مع انه ليس
من افراد حد التام الا ان يخص المعرف بما لا يكون نادرا او بما يكون
مركبا من الاجزاء العقلية او بما يكون معتبرا في العلوم وتغيير قيد تعتبر
فقط في التعريف او يدعى بتبادر الحصر من العبارة تأمل واما نقض
التعريف بتحديد الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية
لجميع اجزائها المتساوية فمدفوع بوقوعه على هذا القبيل تعريفات

سائر اقسام المعرف من الحد الناقص والرسم التام والناقص قوله فانك
اذا قلت ما الانسان آه دليل صحة التمثيل بالحيوان الناطق قوله فانك
اذا قلت الى قوله ومثل بهذا اشارة الى الصغرى وقوله بهذا اشارة الى
الكبرى وحاصله ان الحيوان الناطق مقول على طبيعة الانسان في جواب
ما هو بسبب الخصوصية المحضة وكل ما هو مقول على الشئ في جواب ما هو بسبب
الخصوصية المحضة فهو الحد التام فالحيوان الناطق حد التام للانسان قوله
فلان الحد في اللغة المنع وقد يقال ان الحد في اللغة النهاية وهو بعد تصور
كنه الحد وتصور الكنه نهاية التصورات لا تصور فوقه قوله وهو لكونه
مشتملا على الذاتيات على جميعها فان الاشتمال على بعضها لا يوجب المنع عن
دخول الغير وح يرد انه لا يصح على هذا قوله في حد الناقص انه كونه
حدا فلما مر وانه الصواب ان يقال لكونه مشتملا على الفصل القريب دخل
للاشتمال على الجنس في المنع عن دخول الغير والقول بان الاشتمال
على الذاتيات دليل الاشتمال على الفصل القريب كانه قال الحد التام
مشتمل على الفصل القريب المانع من دخول الغير الحد وفيه لانه مشتمل
على جميع الذاتيات فهو مشتمل على الفصل القريب لان الفصل
القريب من جملة الذاتيات ليس شئ لان من عرف معنى الحد التام لا
لا يحتاج في معرفة اشتماله على الفصل القريب الى دليل ولا يبعد ان يراد
بالذاتيات المختصة ويكون الجمعية معتبرة بسبب المواد قوله مانع
من دخول الغير اراد بالغير الاجنبي لان افراد المحدود كلها غير وهي واجبة

الفصل

الحد في اللغة المنع والنهاية

الدخول فيه مراده قيل من ان المعرف مطلقا حدا كان او رسما تاما
كان او ناقصا ما نعا عن دخول الغير المعرف فيه ولا اختصاص للمنع الا
المذكور بالحد التام لاشتراط المساواة والاطراد والانعكاس في
مطلق التعريف مدفوع بما مر من عدم لزوم الاطراد والانعكاس
في وجوه النسبة اذ حاصلها بيان المناسبة عن المعنى اللغوي والا
والاصطلاحي الصحيح للنقل وقيل من ان تسميته بالحد التام لكونه
مانعا تاما كاملا بالنسبة الى منع سائر الاقسام ولذا سمي بالحد دون
الحد وهذا الوجه غير جار في سائر الاقسام ففيه نظر لان كما المنع هو
المنع عن جميع الاغيار وهو مشترك بين الفصل والخاصة على ان
المميز في الحد الناقص ايضا هو الفصل قوله فلكون الذاتيات الخ
او لكون التصور والانكشاف الحاصل به تاما كاملا بالنسبة الى
سائر الاقسام المعرف لا يقتضي ان هذا الاتم بالنسبة الى الرسم التام
الاكمل من الحد التام لانا نقول لا خلل فيه لان كماله بالنسبة الى الاكثر
يكفي في المناسبة بلا ارتياب قوله والحد الناقص هو الذي تركب
منها فقط فلا ينتقض بالمركب منها ومن عرضي ولا يخفى ان المركب
من الفصل البعيد والفصل القريب والتعريف بالفصل القريب
وحده حد ناقص والا لبطل الحصر ولا يصدق عليه التعريف المذكور
فلا يكون جامعا والجواب عام من تخصيص المعرف بما لا يكون نادرا
او يكون معتبرا في العلوم وبناء الكلام على مذهب من لم يجوز التعريف

بالمفرد قوله فانه اذا سئل عن الانسان بما هو وجيب الخ الظاهر انه دليل
صحة التعقيب بالجنس الناطق على قياس ما سبق لكن في ترتيب الاجزاء
على الشرط وتقييد كون الجنس الناطق حدا بالسؤال والجواب المذكورين نظر على
ان الظاهر في الاجزاء ان يقع لو كان حدا ناقصا وايضا قد عرفت ان ما هو
للسؤال عن تمام الماهية المشتركة او المختصة والجنس الناطق بالنسبة الى الانسان
ليس شيئا منها فكيف يجاب به عن السؤال عن الانسان بما هو الا ان يقع
المعرف لا يكون معرفا الا بعد وضع المطلوب وشرط المذكور اشارة الى وضع
المطلوب والمراد بما هو معناه اللغوي دون الاصطلاحي فتدبر قوله او كونه حدا
فلما مر قد عرفت ان ما هر لحمل الامرين احدهما وهو انما يصح بظاهره على ان احد
الاصحابين واما على الاحتمال الآخر فالمراد بما خلاصة ما مر فافهم قوله واما كونه
ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه ونقصان التصور والانكشاف الى الحاصل
بالحد التام قوله واما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس الشئ وخاصته
اللازمة له قد اهمل تقييد الجنس بالقريب وهو لا بد اليه لئلا يصدق التعريف
على المركب من جنس البعيد والخاصة فانه ليس برسم تام وقد قيد الخاصة بما
باللازمة وهو لا بد اليه بل بكب تركه وتقييدها بالشاملة ليصدق
على التعريف المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة المفارقة ولا
يصدق على المركب من الجنس القريب والخاصة الغير الشاملة فان
الاول رسم تام والثاني ليس برسم تام ولا يبعد ان يقال
ان تعريف المعرف لا يصدق على الثاني والمعرف في المقسم معتبر في

الاقسام

الاقسام فلا حاجة الى التقييد بالشاملة والمراد بالملازمة البينة ويؤيده ما قال صاحب
المطالع من ان المنتفع به في الرسم هي الخاصة الشاملة اللازمة البينة وعلل ذلك
بانها لو لم تكن شاملة كان الرسم بالاخص وهو غير جائز فيه نظرا لان اللازم لبين ما
يلزم من تصور ملزومه تصوره ولا يلزم تصور تصور ملزومه ولو قيل المراد باللازم
البين اللازم البين بالمعنى الاعم قلنا لا نم لزوم كون الخاصة لازمة بينة بالمعنى
الاعم في الرسوم وان كثيرا من الرسوم لا يلزم من تصور الخاصة المذكورة
فيها وتصور الرسوم الجزم باللزوم بينهما بل ربما يجيء الجزم به بعد تصورهما تصور
النسبة ايضا الى امر خارج عنهما ثم ان التعريف المذكور اعتبر فيه قيد فقط
لم يصدق على الرسوم التام الاكمل من الحد التام وان لم يعتبر احتمل سياق
الكلام وخرج بسوق تعريفات الاقسام من النظام قوله ولما كان التعريف
بالخاصة الخ الاظهر ولما كان تعريف بالخاصة قوله فلتحقق التباين بينه
وبين الحد التام او لذكر الجنس القريب بتمام فيه وببعضه في الرسم الناقص
وقيل لقربه من حد التام لصيرورته حدا تاما بمجرد تبديل الخاصة بالفصل
القريب بخلاف الرسم الناقص فانه بعيد عنه اذ لا بد في صيرورته حدا تاما
مع السوالف المذكور من اتمام الجنس ايضا قوله من جهة انه وضع فيه
اي الرسم التام او في كل واحد من الحد التام والرسم التام ونفس عليه
ضمير قيد قوله واما الرسم الناقص فهو الذي تركب من عرضيات تختص مجملتها
لا كل واحدة منها بالحقيقة وحدة المراد بحقيقة الوحدة هي المعرف وخصوصا الجملة به دون كل
واحدة بالجامع خصوصا البعض دون البعض فيشمل التعريف المذكور المركب من الاعراض العامة الصرفة

المختصة مجلبها بشئ كالطائر الولوع بالنسبة الى المعاش والمركب من العرض العام والخاصة كالمتنفس
المذكور في الشرح فان الضحاك بالطبع خاصة بالنسبة الى الانسان والثاني امر عارض
عامة بالنسبة اليه لا يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة مع ان بعضهم اشعر بالرسم
الناقص وكذا لا يتناول المركب من الفصل البعيد والخاصة والمركب من الفصل القريب
والخاصة والمركب البعيد والفصل البعيد والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل
البعيد والفصل القريب والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل البعيد والفصل القريب
والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل القريب
والخاصة والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل القريب والمركب من العرض والجنس البعيد والفصل البعيد
والفصل القريب والمركب من العرض العام وشئ من الاربعة والخاصة فان لم يجعل من الرسم الناقص احتمل
وان جعل منه احتمل التعريف ولا يمكن ان يجاب بتخصيص المعرف بما لا يكون نادرا او يكون معتبرا
في العلوم لان في كون المركب من العرض العام والفصل القريب والخاصة بشئ من هذه القبيل نظر والمركب من الجنس البعيد
والخاصة معتبر في العلوم غير نادر وما انتقض بالخاصة وحدها فقد عرفت جوابه غير مرة قوله فتختصه
بالانسان لا غير لا خفاء في استدراك قوله لا غير قوله بخلاف كل واحد منها المقصود رفع ايجاب الكلي ولا
لم ينطبق الدليل على المدعى على ان السلب الكلي غير صادق في نفسه لاختصاص الضحاك بالطبع للانسان
قوله لوجود البعض منها في غيره ايضا فان الماشي على قدميه يوجد في الطير وعريض الاظفار يوجد في القرد
والفرس والحمار وباد البشرة يوجد في الماشي ومستقيم القامة يوجد في الحية والشجر قوله فلعدم ذكر بعضهم اياه ذكر
التام فيه او لانتفاء التصور والانكشاف الحاصل به بالنسبة الى التصور والانكشاف
الحاصل بالرسم التام ولو عرف الرسم الناقص بما يشعر من المركب من الجنس البعيد
والخاصة يكون ناقصا لان بداهة الحد الناقص من جهة انه وضع قيد الجنس البعيد وقيد الم

قد اقتضت السعادة ان ياض الاوراق الخ الخ
لملك الايالف بعد الفراق عبد الرحمن بن ملا حسن الكاوي لوطنا
لاجل عبد الله بن ملا زين الكاوي لوطنا

لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة اى لما فرغ من المباحث
المتعلقة بالقول الشارح نفسا وجزأ شرع في المباحث المتعلقة
بالحجة نفسا وجزأ فلا يرد ان الحصر حينما فرغ من القول الشارح وغيره
من الكليات الخمس فلا وجه لتخصيص الفراغ بالقول الشارح
وان الحصر بعد الفراغ من القول الشارح شرع في الحجة بل انما شرع
في القضايا فلا صحة للكلام على انه لا يمكن ان يدفع الاول بان
القول الشارح هو العمدة في باب التصورات كما ان الحجة هي العمدة
في باب التصديقات وقد وقع الشروع فيه بعد الفراغ من
الكليات الخمس التي هي مباديه على ما هو العادة في كتب
هذا الفن فالفراغ عنه يتضمن الفراغ منهما لان الشروع فيه
انما هو بعد الفراغ عنهما والفراغ فيه انما هو بعد الشروع فيه والثاني
بان قوله شرع بمعنى اراد ان يشرع وحاصل الكلام حينئذ انه
لما فرغ من القول الشارح الذي هو المطلب الاعلى في باب التصورات
اراد ان يشرع في الحجة التي هي المقصد الاقصى في باب
التصديقات لكن لما كان لها مبادئ تتركب منها وهي القضايا
كما ان للقول الشارح مبادئ تتركب منها وهي الكليات الخمس
ومعرفة مبادئ الشيء متقدمة على معرفته فلا جرم اشتغل
اولا ببيان احوال القضايا ثم ببيان احوال الحجة كما سلك
هذه الطريقة في مباحث التصورات ومما يتعلق بهذه

الشرطية وما اسلفناه في قوله فيما سبق لما فرغ من بيان الدلالات
الثلث شرع في تقسيم اللفظ فتذكر ولا يخفى انه لو قال الشيخ بهما من
الاصطلاحات المنطقية المذكورة القضايا كما قال مثل ذلك في الكليات
الخمس والقول الشارح يقول مثله في التناقض والعكس والقياس
والبرهان لكان اولى واحسن ولا يعرف لتركه وجه الا الذهول
قوله وهي القضايا المركبة الموصلة الى المطلوب التصديقي المراد بالقضايا
القضايا المعقولة ان كان المعرف الحجة المعقولة والقضايا الملفوظة
ان كان المعرف الحجة المسموعة الملفوظة والظاهر هو الاول والثاني
يحتاج الى ارتكاب التجوز في اسناد الايصال الى ضمير القضايا والجمع
المستعمل في تعريفات هذا الفن صار حقيقة عرفية فيما فوق الواحد
كما مرت اليه الاشارة فلا يخرج عن التعريف القياس البسيط
المؤلف من مقدمتين والقياس الاستثنائي قد عرفت ان
معنى الايصال في عرف هذا الفن التحصيل بطريق الكسب
والنظر وايضا المتبادر من المطلوب في اطلاقاتهم ما يكون نظريا فلا
يدخل في التعريفات المنبهات لكن يبقى منها امور ان اخذ التعريف
التعريف يشعر بان الحجة هي معروض الهيئة التأليفية من القضايا
وليس الامر كذلك بل هي في اصطلاحات هذا الفن مجموع
المادة من القضايا والهيئة التأليفية والمقدمات المرتبة المعروضة
للهيئة انما سمي حجة في عرف هذا الاصول ومنها ان التعريف المذكور

لا يطرد

لا يصدق على ما بعد الدليل الاول من الادلة التي اقيمت على مطلب واحد
ويمكن ان يجاب بعد تسليم ان اطلاق الحجة والدليل على ما بعد
الدليل الاول على سبيل الحقيقة دون المجاز بان المراد الايصال الى
المطلب التصديقي ان لم يوصل اليه شيء آخر ومنها ان هذا التعريف
يخالف ما سبق من النسخة المشهورة من تقسيم العلم الى العقل
القول الشارح والحجة الا ان يخالف الثالث وتحمل العلم والتصور هناك
على العلم والمتصور كما صرحنا به هناك قوله فالقضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيما وكاذب فيه الصدق والكذب من
الاعراض الثابتة للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع والايقاع والانتزاع
على اختلاف القولين ومعناهما مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له
وقد يوصف بهما القضية والخبر باعتبار اشتماله على الحكم فتفسير الصدق
بمطابقة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له وقد يوصف بهما
المخبر والحاكم باعتبار صدور الحكم عنه فتفسير الصدق بالاخبار عن الشيء
على ما هو عليه والكذب بالاخبار عنه لا على ما هو عليه وضميرانه في قوله
انه صادق يحتمل ان يكون للقول وللقائل لكن قوله فيه بمعنى في قوله
صرفه عن الاحتمال الاول وجعله نصا في الاحتمال الثاني فلا يلزم استعمال
المجاز في التعريف بلا قرينة ومعنى صحة ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه ان لا يعاب ولا يخطأ في عرف التخاطب من نسب احد
الامرين الى القائل وكلمة او لمنع الخلو فيتناول ما هو مقطوع الصدق

في نفسه

وما هو قطوع الكذب وما هو مشكوك الصدق والكذب فان صحة التصديق
متعينة في الاول وصحة التكذيب متعينة في الثاني وصحة التردد بين الصدق
والكذب متعينة في الثالث هذا ان اخذت الصحة بحسب نفس الامر وان
ان اخذت بحسب نفس مفهوم القول وماهيته مع قطع النظر عن كل ما
هو خارج عنه بل عن خصوصية الطرفين ايضا فصحة التردد يجري في الكل
ولذا عرف القضية بعضهم بما يحتمل الصدق والكذب وفائدة
زيادة قيد ان لا يرد النقض بمثل غلام زيد في غلام زيد قائم بحسب
الظاهر ولا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية بان يراد القائلة من حيث انه قائله
ولا يتوهم الدور بناء على احتمال رجوع ضميره انه الى القول فتفطن وفي هذا
التعريف نظر من وجهين احدهما ان القول اذا استعمل مع الكلام اللام
كان بمعنى المخاطبة والخطاب يقتضي ان يقال انك صادق فيه او كاذب
فيه فلا يصح ضمير الغائب نعم يصح لو لم يكن لفظ فيه وكان ضميره راجعا
الى القول الا ان يقال اللام بمعنى عن وليس صلة للقول وثانيهما ان المتصف
بصدق على امور لا يكون شيء منها قضية الا واحدا وهي المركب
من المحكوم عليه والحكم والمركب من المحكوم والحكم والمركب من النسبة
والحكم والمركب من المحكوم عليه وبه والحكم والمركب من المحكوم عليه والنسبة
والحكم والمركب من المحكوم به والنسبة والحكم والمركب من شيء
من متعلقات المحكوم عليه والمحكوم به او النسبة والحكم والمركب
من المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وهي القضية لا غير وهذا كله في

تعريف القضية المعقولة واما تعريف القضية الملفوظة فيصدق على المركب
من المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة وعلى المركب من متعلقها او متعلق
احدهما والرابطة وعلى المركب من احدهما ومتعلقه او متعلق الآخر
او متعلقهما والرابطة وعلى المركب من الرابطة وهي القضية لا غير ويمكن
مما ذكرنا استنباط مواد آخر واجيب بان المراد بالقول هو القول المستقل
ولا شيء من هذه الاقوال بمستقل الا الاخيرة وانت خبير بان المتبادر
من القول المستقل هو المركب التام وح لا يصح قوله الشه وهو اي القول
جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة قوله وهو الذي يسميه بعضهم خبرا
وهذا انما يصح لو كان المعرف هو القضية الملفوظة وكان المراد بالقول
المركب الملفوظ واما اذا كان المعرف هو القضية المعقولة وكان المراد بالقول حقيقة المراد
في المعقولة والملفوظة قولا بالعرض كما هو المركب المعقول فلا يصح لان الخبر
انما يرادف القضية الملفوظة دون المعقولة وفي تخصيص البعض بنوع خفاء
قوله والقول هو المركب اي في عرف هذا الفن وصرح في اسئلة
الاقتباس بان القول حقيقة في المعقول والملفوظ قولا بالعرض على عكس
المركب وعلى هذا لا ترادف بينهما كما يتبادر من كلام الشه قوله
سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة الظاهر من هذا الكلام مع
سابقه ان كلا من القول والمركب مشتمل مشترك معنوي بين
المركب الملفوظ والمعقول ويحتمل ان يكون معنى كلامه ان القول يطلق
على ما يطلق عليه المركب وح يحتمل الاشتراك اللفظي والحقيقة

والمجاز ايضا قال المحقق الشريف قدس سره في شرح هذا المقام يعني ان
القضية يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة
والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك
لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة انتهى والظاهر من
كلامه قدس سره ان التعريف يحتمل ان يكون تعريفا للقضية الملفوظة
بخصوصها وان يكون تعريفا للقضية المعقولة بخصوصها وههنا
احتمال ثالث يعلم حاله بالمقايسة وهو ان يكون التعريف تعريفا
جامعا بما يطلق عليه القضية ويراد بالقول ما يطلق عليه القول
والظاهر انه قدس سره انما لم يصرح باحتمال الاشتراك والحقيقة
والمجاز في القول وجحان احدهما على الآخر اتكالا بما ذكره في القضية
فيكون الاولى في القول ايضا كونه حقيقة في المعقول ومجازا في
الملفوظ وهذا هو الموافق لما نقلناه عن اساس الاقتباس
ومنهم من قال ان القول حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول
وكانه لم يفرق بين لفظ القول ولفظ المركب والقول الحق
هو الفرق فان قيل على تقدير اشتراك القول يلزم استعمال
اللفظ المشترك في تعريف القضية مطلقا وعلى تقدير كونه حقيقة
في المعقول ومجازا في الملفوظ يلزم استعمال اللفظ المجاز في تعريف

القضية الملفوظة وعلى تقدير كونه حقيقة في الملفوظ ومجازا في المعقول
يلزم استعمال اللفظ المجاز في تعريف القضية المعقولة فلا يصح استعمال
شيء من المشترك والمجاز في التعريف بلا قرينة قلنا وصف المعرف
اذا كان مشهورا او منظورا في اثناء التعريف يصلح ان يجعل قرينة فاستعمل
في التعريف من المشترك والمجاز على ما تيقن وما نحن فيه من قبيل الثاني
فان وصف المعقول منظور في اثناء تعريف المعقولة ووصف الملفوظة في
اثناء تعريف الملفوظة ثم ان ما هو قرينة حمل المعقول على المعقول قرينة
حمل القائل على التعقل او تقدير المضاف اى قائل لفظ وما هو قرينة
حمل القول على الملفوظ قرينة حمل القائل على التلفظ او تقدير المضاف
اى قائل معناه قوله او مفهوما عقليا مركبا قيل الاولى ترك القيد العقلي
لان المفهوم عبارة عما حصل في العقل فوصفه بالعقلي يحتاج الى التجريد
ولا يبعد ان يقال ان ما حصل في العقل بمعنى ما حصل عنده يحتمل اللفظ
والمعنى والوصف بالعقلي للتنصيص على ما يقابل اللفظ فتأمل قوله
يتناول الاقوال التامة والناقصة اى الفاظها او معانيها والقول
التام ما يصح السكوت عليه والقول التام ان احتمل الصدق والكذب
في نفسه فهو خبر والا فانشاء قوله فصل فان قيل الفصل عدم
تام قسم من الذاتي والذاتي قسم من الكلي والكلي قسم من المفرد
وقوله يصح ان يقع لقائله آه مركب فكيف يصح ان يكون فصلا
قلنا لانا خصصنا الكليات الخمس بالمفرد بل قد يكون مركبا والكلي

والجزئي قيدان لقسمي المفرد على ما اسلفناه ولو سلم فيجوز ان يكون
المراد بالفصل معناه اللغوي اي الفارق والمميز قوله يحترز به عن
الاقوال الناقصة اي الفاظها ومعانيها قوله والانشائ الانشاء
لا يطلق الا على المركب الملفوظ التام الغير المحتمل للصدق والكذب فانما
يحترز عنه بالقول المذكور في تعريف الملفوظة واما في تعريف المعقولة
فهو خارج بالقول لان القول هاهنا بمعنى المركب المعقول ففي تعريف
القضية المعقولة انما يحترز بالقول المذكور عن معاني الانشاءات
دون انفسها فان الكلام يحتاج الى نوع تحمل قوله وغير معاني التمني
والترجي والقسم والنداء والتعجب قوله وهي اي القضية تنقسم
الى قسمين قيل اراد به القسمة الاولية والا فالقضية تنقسم
الى تنقسم الى اقسام كغيره كانقسامها الى الموجبة والسالبة
والشخصية والمخصورة وغيرها من الاقسام وفيه ان لا نسلم ان
لا يكون الموجبة والسالبة من اقسامها الاولية وما يجئ فيما بعد
من تقسيم الحملية اليها فهو بالحقيقة تقسيم الحملية الى الحملية الموجبة
والحملية السالبة لان قسم الشيئ يمكن ان يمتنع ان يكون اعم
منه والحق ان ليس الموجبة والسالبة في كل من الحملية والشرطية
معنى على حدة بل لكل منهما معنى مشترك بين الحملية والشرطية
وهو ما حكم فيها بوقوع النسبة وما حكم فيها بلا وقوع بخلاف
المخصوصة والمخصورة والمهملة نعم انقسام القضية الى الموجبة

انقسامها اوليا لاينافي انقسامها الى الحملية والشرطية انقساما اوليا بجواز
ان يكون لشيئ واحد تقسيمات اولية يكون كل منها حاصرا اذ ليس في
الكلام ما يدل على الحصر واعلم ان منهم من جعل قسم مطلق القضية اولا
الى الحملية والمتصلة والمنفصلة حتى قال الشيخ في الاشارات واصناف
التركيب الخبري ثلثة الحملي والاتصالي والانفصالي وقال بعضهم القضية
على ثلثة انواع الحملية والمتصلة والمنفصلة ومنهم من قسم مطلق القضية
اولا الى الحملية والشرطية ثم قسم الشرطية الى متصلة ومنفصلة وكان الاول
مبنيا على ان التقابل بين الحملية وبين المتصلة والمنفصلة بحسب حقيقة
الافراد اظهر من التقابل بين الحملية والشرطية بناء بحسب الافراد حقيقة
لان كلا من هذه الثلثة حقيقة واحدة لا تفاوت بين افرادها لا باعتبار
الجزء الرابع اعني الوقوع واللاوقوع ويتفاوت افراد المتصلة والمنفصلة
باعتبار الجزء الثالث اعني ايضا النسبة كما ان افراد الحملية وافرادها
يتفاوت بهذا الاعتبار فان النسبة الحكمية في الحملية الحمل وفي المتصلة
الاتصال وفي المنفصلة الانفصال والى هذا اشار المحقق الشريف
قدس سره في حاشية الرسالة حيث قال ان المتصلة والمنفصلة
حقيقيان مختلفان مندرجتان تحت الشرطية لا يحصل
مفهوم احدهما الا بهما والثاني مبني على ان التقابل بين الحملية والشرطية
بحسب المفهوم اظهر من التقابل بينهما وبين المتصلة والمنفصلة بحسب
وهو ظاهر وسلك المص ههنا المسلك الاول لما فيه من قصر المسافة

والشارح السلك الثاني لان الملحوظ في التقسيم مفهومات الاقسام
لا افرادها ولعل تعبير الشيخ عن الحملية والمتصلة والمنفصلة بالاصناف
بناء على اعتبارها بالاضافة الى مفهوم الخبر والقضية فانه نوع اعتباري يركب
مفهوم كل واحد منها وما هو خارج عنه وتعبير بعضهم عنها بالانواع بناء على
اعتبارها بالقياس الى مفهوماتها الاصطلاحية فمفهوماتها الاصطلاحية
ايضا انواع اعتبارية في انفسها فليتامل قوله في القضية اي حال كونها
في القضية وجزء منها والحاصل ان القضية ان كان طرفاها من حيث
انهما طرفاها وجزآها مفردين فهي حملية والا فهي شرطية وستعرف فائدة
هذا القيد قوله ان كانا مفردين الظاهر ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب
ويحتمل ان يراد به ما يقابل الجملة بقرينة ان طرفي الشرطية قضيتان
قوله فالقضية حملية سميت بها لان الحمل بمعنى اتحاد المتغايرين وهما
في نظر العقل في خارج جزئي من افرادها موجبة كانت او سالبة لكونه
نسبة حكمية فيها فكانت منسوبة الى الحمل نسبة الكل الى الجزء
قوله وان فالقضية شرطية لاشتمالها على ادات الشرط اما باعتبار
نفسها كما في المتصلة او باعتبار لازمها كما في المنفصلة قوله
وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين في الجملة بل قد يكونا
مركبين كقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه والشمس طالعة
يلزمه النهار موجود وزيد عالم يصادفه زيد ليس بعالم وقد يكون
احدهما مفردا والاخر مركبا كقولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم ابوه قضية

فلا يكون تعريف الحملية جامعا ولا تعريف الشرطية مانعا واجيب عنه
بان المراد بالمفرد ههنا اعم مما هو مفرد حقيقة ومما هو في حكم المفرد وهو المركب
الذي يمكن ان يعبر عنه بمفرد وطرفا الحملية من حيث انهما طرفاها و
وجزءاها لعدم اشتمالها على تفصيل النسبة اما مفردان بالفعل او مفردان
بالقوة او مختلفان بالفعل والقوة بخلاف طرفي الشرطية فانهما من حيث
انهما طرفاها وجزءاها مشتملان على تفصيل النسبة فلا يمكن ان يعبر
عن شيء منهما بلفظ مفرد لان وضع المفردات وضع اجمالي على ما ثبت
بالاستقراء فيمتنع ان يستفاد منها تفصيل النسبة نعم يمكن ان
يعبر عن ذات طرفاها بمفردين فان قولنا الشمس طالعة لكما انه جزء من
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كذلك جزء من قولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود ويمكن ان يعبر عنه بمفرد من حيث
انه جزء من القضية الثانية ولا يمكن ذلك من حيث انه جزء من
القضية الاولى ورد هذا الجواب بانه لا يجدي فائدة لاشكال النقض
بالقضية التي احد طرفيها مفردا بالفعل او بالقوة والآخر ليس بمفرد
لا بالفعل ولا بالقوة بل قضية بالقوة القريبة من الفعل ومركب
تقييدي مشتمل على تفصيل النسبة وبالقضية التي طرفاها مركبان
تقييديان مشتملان على تفصيل النسبة لان المفرد لا يفيد تفصيل
النسبة مطلقا سواء كانت تامة او تقييدية فانه لا يصدق على شيء
منهما تعريف الحملية ويصدق على كل منهما تعريف الشرطية مع انهما

ليستا بشرطيتين اتفاقا لوجوب كون كل من طرفيها قضية بالقوة
القريبة من الفعل ومشتملة على النسبة التامة التفصيلية بل صحيحا حمليتان
ولم يكونا حمليتين ايضا لبطل حصر القضية في الحملية والشرطية ودفع بان
كلا منهما مجرد احتمال عقلي لا تحقق لهما في الواقع وانت تعلم ان هذا
الدفع انما يتم لو كان التقسيم والحصر استقرائيين واما لو كانا عقليين
على ما صرح به المحقق الشريف قدس سره فلا ومنهم من تصدى
لاثبات تحققهما في الواقع ولو تم لبطل الحصر التقسيم والحصر الاستقرائيين
ايضا قوله مثال الحملية كقولنا زيد كاتب قد عرفت كافية من استدراك
المثال والكاف قوله والشرطية اما متصلة قيل لما قسم مطلق
القضية الى الحملية كان المناسب ان يشرع في تقسيم الحملية اولا
بناء على كونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب لكنه لم يقسم
بل شرع في تقسيم الشرطية لان قسميها حقيقتان مختلفتان مندرجتان
تحتها فلا يحصل مفهومهما كما متشخصا الا بعد العلم بهما بخلاف
الحملية فانها ليست كذلك فلذا احتاج الى تقسيمها ههنا
ونحن نقول لما قسم المصنف مطلق القضية الى الحملية والمتصلة
والمنفصلة اولا عدل عنه الشارح وقسم مطلق القضية الى
الحملية والشرطية اولا تنبيها على ان الاقسام الاولية للقضية
هي الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام
الاولية كما يستفاد من كلام المصنف بل من الاقسام الثانوية اى

اقسام

اقسام الاقسام ناسب ان يعقب تقسيم مطلق القضية الى الحملية
والشرطية تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لان التقسيم من
تقسيم واحد في كلام المصنف جعله اسم تقسيمين ولا مدخل في ذلك
لتقسيم الحملية كما لا يخفى قوله وهي التي حكم فيها بصدق قضية الخ
اي الشرطية يحكم فيها حكما حاصرا يجابا صادقا او كاذبا بتحقق مضمون قضية
بالقوة القريبة من الفعل موجبة او سالبة على تقدير تحقق مضمون
قضية اخرى كذلك موجبة او سالبة اي لوقوع الاتصال بينهما وهي
المتصلة الموجبة او بانتفاء مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل
على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك اي لوقوع الاتصال
بينهما وهي المتصلة السالبة وبهذا التحرير مسقط عن التعريف المذكور
عدة امور منها ان تعريف المتصلة يصدق على مثل قولنا النهار
موجود صادق على تقدير صدق الشمس طالعة والليل موجود ليس
بصادق على تقدير صدق الشمس طالعة ومنها ان تعريف المتصلة
الموجبة يصدق على المنفصلة السالبة وتعريف المتصلة السالبة
يصدق على المنفصلة الموجبة ومنها ان تعريف المتصلة لا يصدق
على شيء من المتصلات اذ كل منها لا يتركب شيء منها من قضيتين
حتى يحكم فيها بصدق احديهما او لا صدقهما على تقدير صدق اخرى
فان القضية من حيث انها قضية لا يمكن ان يحكم عليها او بها
ومنها ان تعريف المتصلة على الوجه المذكور لا يوجب صدق

لا خلاف في كذبه كقولنا كلما كان الله عالما كان زيد صاحكا بناء على ما تقرر
من ان صدق المطلقة دائمي فان المقرر عندهم دوام صدق المطلقة
بمعنى كلما طابق حكمها الواقع لا بمعنى تحقق مضمونها ومنها ان
التعريف المذكور لا يصدق على بعض المتصلات الموجبة وان كلية
وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق
اخرى كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا
ليس كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود لان الحكم فيهما ايضا
على تقدير صدق اخرى الا انها سالبة وتظيرهما الحملية الموجبة
المعدولة الموضوع والسالبة الموضوع ومنها ان التعريف المذكور
لا يصدق على شيء من الشرائب المتصلة اذ ليس الحكم فيها بان
الثاني ليس بصادق على تقدير ان يكون المقدم صادقا كانه مبني على
توهم كون قوله على تقدير صدق قضية اخرى قيدا للنفي وليس
كذلك بل هو قيد للمنفي ومنها انه يستفاد من التعريف المذكور
ان الحكم في الثاني والمقدم قيده وهذا خلاف ما عليه اصحاب هذا
الفن بل هو مذهب بعض ارباب العربية كما هو المشهور
وقس على هذا ما سنذكره في تعريف المنفصلة قوله وهي موجبة
اه قسم كلا من قسمي الشرطية الى الموجبة والسالبة تصريحا بما
علم ضمنا في تعريف كل منهما فالمصنف لم يراع في تقسيم المتصلة والمنفصلة
اللتين هما قسما الحملية في كلامه الى الموجبة والسالبة غاية ما في

الباب

في الباب انه لم يصرح به كما صرح بتقسيم الحملية اليهما بناء على ان تعريف
الحملية لا يتضمن الاشارة الى معنى موجبتها او سالبتها بخلاف
تعريف المتصلة والمنفصلة فانه يتضمن الاشارة الى معنى موجبتها
قوله وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين بالقوة القريبة مع
الفعل موجبتين كانتا او سالبتين او مختلفتين في الصدق والكذب
معا اي التحقق والانتفاء او في الصدق فقط او في الكذب فقط
ولو ترك قيدا اول لاصدقهما في تعريف المتصلة واريد بالحكم ما يعم
الحكم الايجابي والسلبي كما في هذا التعريف لكان بين تعريفي القسمين
كمال التوافق والتداخل قوله فان حكم فيها بالتنافي ايجابا اي ادعي
التنافي واذعن وقوعه وعلى هذا معنى قوله ان حكم فيها بالتنافي
سلبا انه انتزاع التنافي واذعن لا وقوعه قوله كقولنا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا العدد ما يعد به الاشيا ويكون نصف
مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين المتساويتين فالبعد
فلا يكون الواحد عددا والزوج عدد ينقسم الى قسمين متساويين
ينقسم كل منهما الى قسمين متساويين او غير متساويين والاول
يسمى زوج الزوج والثاني يسمى زوج الفرد كالاربعة والستة
والفرد عدد ينقسم الى قسمين غير متساويين كالثلثة والخمسة
في التمثيل تسامح اذ لا بد في المنفصلة من اعتبار التنافي والانفصال
بين القضيتين لا بين الفردين بالقياس الى موضوع واحد كما

في الحملية المردودة الحمول الشبيهة بالمنفصلة وقس على هذا النظائر
قوله والجزء الاول يسمى موضوعا اى في الاغلب او بحسب الرتبة
فلا يرد المحكوم عليه في الحملية قد يكون جزءا ثانيا كقولنا في الدار رجل
وقس على هذا قوله والجزء الثاني وكلام المصنف يحتمل بيان اجزاء القضية
الملفوظة ويحتمل بيان اجزاء القضية المعقولة واطلاق الاسامي المذكورة
على اجزاء الملفوظة من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال اذ اجزاء
المعقولة ما استعمل فيه اللفظ كليا كان او جزئيا وما استعمل اللفظ
الاول فيه من الملفوظة يسمى موضوعا عنوانيا وذكريا وما اثبت
له او نفي عنه المحمول في الواقع يسمى موضوعا حقيقيا وقد يتحدان كما
في الشخصية والطبيعية وقد يختلفان كما في المحصورة والمهملة قوله
لانه انما وضع اى وضع في القضية ليحكم عليه ايجابا او سلبا وهذا
بعينه وجه تسمية بالمحكوم عليه كما ان وجه تسمية الجزء الثاني بالمحمول
بعينه وجه تسمية بالمحكوم به وقيل تسمية بالموضوع لشابهته موضوع
العرض اى محله المقوم له من حيث قيام مبداء المحمول به لقيام العرض
بموضوعه قوله لانه انما وضع لان يحمل على الشيء الاحصر
والاظهر ان يقال لان يحمل عليه على الشيء والظاهر ان المراد بالحمل
الحكم بالاتحاد المتغايرين ولا يبعد ان يكون المحمول مشتقا من
الحمل بمعنى الاقة ويكون تسمية الجزء الثاني بالمحمول لشابهته
المحمول على الدابة قوله والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع

الرابط بالذات هي النسبة الخبرية اعني الوقوع واللاوقوع وانما يكون النسبة
بين بين رابطا بالعرض وكل من النسبتين يسمى نسبة حكمية الا ان
الشائع استعمال النسبة الحكمية في النسبة بين بين كما يتبادر من صدر
الكلام خلافا يتبادر من عجزه واحاقوله ولم يذكر المص الجزء الاخير نص
فيما يتبادر من الصدر وانما سميت كلا من النسبتين حكمية لان الحكم
يستعمل بمعنى ادراك الوقوع واللاوقوع وبمعنى الوقوع واللاوقوع وبمعنى
القضية وكل من النسبتين جزء من القضية وناشئة من المحمول ومتعلقا
الوقوع واللاوقوع بالفتح او متعلق الايقاع والانتزاع كذلك وقد
يقال ان الحكم قد يستعمل بمعنى مخاصة الشيء واثره والنسبة من خواص
المحمول واثاره فنسب اليه قوله ولم يذكر المص الجزء الاخير اعني
النسبة التي ترتبط بها المحمول بالموضوع وكانه اعترض على المص
مبناه على ان يكون المص بصدد بيان اجزاء المعقولة ويكون المراد
بالنسبة المذكورة النسبة الخبرية اذ لا شيء من النسبتين بجزء من
الملفوظة بين جزءيها الاخير هو الرابط الدالة على النسبة الخبرية مطابقة
وعلى النسبة بين بين التزاما على ما قالوا والنسبة بين بين
وان كانت جزءا من المعقولة لكنها ليست جزءا اخيرا منها
ولو كان بصدد بيان اجزاء الملفوظة قال عترض انه لا وجه لترك
الرابطة التي هي الجزء الاخير منها ولا يبعد ان يقال تخصيص المحكوم
عليه وبه بالذكر لاختلافهما بالاسم في الحملية والشرطية بخلاف

النسبة الحكمية فانها لم تختلف بالاسم فيهما او لمعرفتهما حد خص فيما سيأتي
كما لا يخفى على المتأمل فيه وما قيل من ان ترك الجزء الاخير يكون وجوده
تابعا لوجود الطرفين فذكرهما مستغن عن ذكره ليس قابلا للالتفات
وينبغي ان يعلم ان اجزاء القضية المعقولة عند الحكماء ثلثة المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم بمعنى النسبة الخبرية وعند المتأخرين اربعة الثلثة
المذكورة والنسبة بين بين المسماة بالنسبة الحكمية وظم كلام
الشيخ يشعر بما ذهب اليه القدماء حيث لم يذكر الا نسبة واحدة
فلو كان كلامه مبنيا على ما ذهب اليه المتأخرون كان عليه ان
يذكر الجزء الاخير فهو مؤاخذ بما اخذ به على المصنف تحقق القول بان من
عاب عيب والمرء مأخوذ بلسانه تأمل قوله لتقدمه في الذكر
اي غالبا او بحسب الرتبة والذكر يحتمل الكسر والضم بحسب الصورة
الكتبية فاكتفى بهذا القدر في بيان وجه التسمية في اللفظة والمعقولة
فلا يتجه ان الاظهر من كلام الشارح ان الكلام في بيان اجزاء
المعقولة والجزء الاول من الشرطية ليس متقدما على الجزئية الثاني
في الذكر بالتعقل فالصواب ان يقال في التعقل بدل قوله في الذكر ولم
يخص البيان بالمعقولة فالصواب ان يقال في الذكر او في التعقل
قوله من التلو بضمتين وتشديد الواو بمعنى التبع بفتحتين واما
التلو بكسر الاول وسكون الثاني فهو بمعنى التابع كالثاني قوله
القضية تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة ووجه الحصر والامثلة

يشعر بان مورد القسمة الى الموجبة والسالبة القضية الحملية وضع اللام للعهد
لكن يرد ان قوله ثانيا ان اريد به الانقسام الثانوي بمعنى ان الحملية تنقسمة
بالقسمة الاولى الى اقسام تنقسم بعض تلك الاقسام الى الموجبة والسالبة
اولا وبالذات وتنقسم الحملية اليها ثانيا وبالعرض بواسطة ذلك البعض
من الاقسام وهو بعيد كيف وان من خواص القسمة الثانوية ان
يتناول القسم ما لا يتناوله الاقسام ولا شك ان الحملية لا تتناول
ما لا يتناوله شيء من الموجبة والسالبة فيكون انقسام الحملية
اليهما انقساما اوليا وعلى تقدير ان يكون انقساما ثانويا ينبغي ان تقسم
الحملية اولا الى اقسامها الاولية ثم الى الاقسام الثانوية وان اريد به الانقسام
المسبوق في الذكر بانقسام آخر فيستدعي سبق تقسيم آخر
للحملية وهو خلاف الواقع الا ان يقال معنى قوله ثانيا ثانوية انقسام
الحملية الى الموجبة والسالبة في الذكر بالنسبة الى اقسام مطلق القضية
الى الحملية والشرطية لا بالنسبة الى انقسام الحملية الى اقسام آخر ويحتمل ان
يكون المراد بالقضية مطلق القضية بحمل اللام على الجنس كما هو المتبادر
من لفظ القضية وبانقسامه الى الموجبة والسالبة ثانيا انقسامه اليهما
ثانيا وبالعرض بواسطة انقسام احد قسميه وهو الحملية اليهما هذا وقد
عرفت ان الظاهر ان ليس للموجبة والسالبة في كل من الحملية والشرطية
معنى على حدة بل لكل منهما معنى مشترك بينهما وهو ما حكم فيها بوقوع
النسبة وما حكم بلا وقوعها وبالجملة المفهوم من اطلاقاتهم ان لفظة

الموجبة والسالبة في اصطلاح هذا الفن من قبيل المشترك المعنوي دون
المشترك اللفظي وعلى هذا التقسيم مطلق القضية اليها تقسيم اولى تقسيمه
الى الحملية والشرطية ولو قسم الحملية اولا والشرطية اليها لكان مبنيا على
التسامح باقامة قيد المقسم مقامه فما ذكر ههنا من معنى الموجبة والسالبة
فهو بالحقيقة معنى الحملية الموجبة والحملية السالبة وحينئذ ينبغي ان يقال
في وجه الحصر ان النسبة الخبرية فيها ان كانت هي الوقوع فالقضية
موجبة وان كانت هي اللاوقوع فالقضية سالبة او يقال الحكم فيها ان كان
بوقوع النسبة فالقضية موجبة وان كانت بلاوقوعها فالقضية سالبة
قوله ان كان حكما اراد بالحكم ههنا المعلوم الرابع من القضية اعني من
ان يكون وقوع النسبة اولا وقوعها وهو احد معاني الحكم لا الايقاع
والانتزاع والا لم يصح حمله على النسبة التي يرتبط المحمول بالموضوع وكلمة
ابا البيان وقوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع
ليس بمحمول كناية عن اللاوقوع اي ان كانت حكما بمعنى الوقوع فالنسبة
فهي الموجبة وان كانت حكما بمعنى لاوقوع فهي السالبة والحاصل
ان الموجبة هي التي كانت النسبة الخبرية فيها هي الوقوع والسالبة
هي التي كانت النسبة السلبية الخبرية فيها هي اللاوقوع ولا اشكال
بالكواذب مثل الانسان حجر والانسان ليس بحجر وان لان
التقسيم باعتبار النسبة التي هي جزء القضية لا النسبة القائمة
بالطرفين في الواقع مع قطع النظر عن عقد القضية ولا اشكال

ان ظ النسبة الخبرية التي هي الجزء الاخير من النسبة قولنا الانسان ليس
بحيوان هي اللاوقوع وان كانت بالنسبة القائمة بالطرفين في
الواقع هي الوقوع فلذا الاشكال بالموجبة السالبة المحمول والسالبة
السالبة المحمول لان التقسيم باعتبار النسبة التي يرتبط بها المحمول
القضية بموضوعها ويكون مذعنة والنسبة الاولى في السالبة المحمول
ليست نسبة محمول السالبة المحمول لا مذعنة وانما نسبة محمولها
والنسبة المذعنة فيها هي النسبة الثانية على ان الظاهر من كلام
كلام الشيخ ان الملكوك في هذا الكتاب طريقة القدماء وهم لم
يقولوا بالسالبة المحمول وانما هي من مخترعات المتأخرين واما
مثل قام زيد ولم يقم زيد فقيل انه مؤول بزيد قائم وليس زيد قائما
وفيه انهما قضيتان ملفوظتان قبل التأويل ايضا اللهم الا ان يقال
حاصل هذا الكلام ان الموجبة فايكون النسبة فيها حكما بان الموضوع
محمول بالفعل وبعد التأويل وكذا السالبة فايكون النسبة فيها حكما
بان الموضوع ليس بمحمول بالفعل او بعد التأويل وفيه والحق
والاشارة اليه من ان قوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله
الموضوع ليس بمحمول كناية عن اللاوقوع وح لا يرد النقض
بمثل قام زيد ولم يقم زيد قوله ان كلا واحد من الموجبة والسالبة
جعل كلا واحد منهما مورد القسمة يحتاج الى جعل المخصوصة والمخصورة
والمهملة قيود الاقسام ولو قسم مطلق القضية الحملية اليها لم

لم يحتج الى ذلك وقد يقسم الشرطية اليها بوجه آخر فلا يكون
تقسيم مطلق القضية اليها قوله او محصورة كلية او جزئية الاولى
ترك قوله كلية او جزئية لايهامه ان كلا من المحصورة الكلية والجزئية
من الاقسام الاولية كالمحصورة والمهملة وليس كذلك قوله
لانه ان كان الموضوع اى الموضوع العنواني وهو ما استعمل فيه لفظ الموضوع
سواء كان موضوعا له اولا دون الموضوع الحقيقي كيف وان المحصورات
والمهملات فما يكون موضوعها الحقيقي شخصا معينا كقولنا كل انسان
حيوان وقولنا الانسان كاتب ولا يتجه نقض على تعريف المخصوصة
بمثل هذا زيد لان ما استعمل فيه لفظ هذا شخص معين وان كان ما
وضع له كليا كما هو مذهب الجمهور قوله شخصا معينا خارجيا كان
نحو زيد كاتب او ذهنيا نحو هذه الصورة صورة زيد والمراد بالشخص
ما لا يمكن تعقله للعقل بمجرد تصوره فرض صدقه على كثيرين مفردا كان
او مركبا فلا ينتقض تعريف المخصوصة والشخصية بمثل زيد قائم
قضية وانت خبير بانه لا حاجة الى قيد المعين ولو بدل قوله مخصوصا
لكان الصدق تسميتها شخصية ومخصوصة وانما عدل عن فهم قولهم
ان كان جزئيا لان الجزئي بالمعنى المذكور على مقتضى تقسيمه يختص
بالمفرد وقد يستعمل بمعنى يعم الكل ايضا ويسمى جزئيا اضافيا
كما عرفت قوله كما ذكرناه كلمة ما موصولة او موصوفة وكلمة
من للبيان قوله انما تسميتها مخصوصة لا يخفى ان كلمة ما لم تقع

في موقعها لما انه ليس لها اخت فاحقت ان يذكر قوله تحقيقية لها شخصية بعد
قوله فالقضية مخصوصة ثم يقال اما تسميتها مخصوصة فلكذا واما تسميتها شخصية
فلكذا او ترك قوله اما وقيقة وتسميت مخصوصة لخصوص موضوعها آه قوله
فالخصوص موضوعها فسمي الكل باسم الجزء ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع روعي في تسميته الاقسام الحاصلة منه حال كون موضوع قوله
وقد يقال لها شخصية يفيد تعليل اطلاق الشخصية عليها بالنسبة الى
اطلاق المخصوصة عليها وفيه تأمل قوله لكون موضوعها شخصا معينا
فنسب الكل الى الجزء ولا يخفى انه لا داخل لقوله معينا في وجه التسمية قوله
شخصا معينا جزئيا بان يكون غيرهما معين كليا يستفاد من ظاهر
الكلام ان المعين بمعنى الجزئي وغير المعين بمعنى الكلي وان المعين وغير
المعين صفة الشخص ولا يخفى ما فيه من الفساد فلا بد من جعل قوله معينا
تفسير القوله شخصا وجعل قوله بل غير معين معطوفا على قوله شخصا لا على
قوله معينا قوله من الكلية والجزئية بيان للكلية والجزئية للكمية وتنبيه
على ان المراد بالكمية في عرف هذا الفن الكلية والبعضية دون ما اشتهر
مما يجاب به عن السوال بكم وهو العدد وقد يعرض بانه ما من محصورة
يمكن فيها عدد افراد موضوعها ولو بدل قوله وبالجزئية بقوله وبالبعضية
لكان احسن اذ المراد ههنا بالكلية الكلية الافرادية دون المجموعية
ولان كون الشيء كليا والمقابل للكلية بمعنى كون الشيء كليا او
الجزئية بمعنى كون الشيء جزئيا وليس للجزئية معنى آخر يقابل الكلية

الافرادية وانما يقابلها البعضية قوله فالحكم افراد موضوعها
اى افرادها التى حكم عليها بالمحمولها ايجابا او سلبا فى الكل او البعض قوله
فلا اشتمالها على اداة السور ولا تتجه عليه المنحرفة ولعدم لزوم الاطراد والا
فى وجه التسمية بحكم غير مرة قوله الذى هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
هذا تفسير السور وهو غير منقوض لوقوع النكرة فى سياق النفى
فانه سور السالبة الكلية على ما صرحوا به مع انه ليس بلفظ والقول بان
التفسير مبنى على الاغلب ليس بشئ وايضا منقوض بالسور الداخل على
المحمول كما فى المنحرفة المحمولة كقولنا زيد بعض الانسان والسور الداخل
على شخص الموضوع كما فى المنحرفة الموضوعة كقولنا كل زيد حيوان الا ان يحمل
المعرفة بسور القضايا المتعارفة او المعتبرة فى العلوم بناء على ان الكلام فيها
كما سيصرح به الشارح وقد يقال فى دفع النقض ان السور الداخل على الشخص
يدل على كمية افراد الشخص الا ان المدلول مختلف وهذا لا ينافى الدلالة
هذا ولا يخفى ان دلالة بعض السور على كمية الافراد بالالتزام كدلالة
ليس كل على السلب الجزئى فلا بد من تعميم الدلالة من المطابقة
وغيرها من التضمن والالتزام وان كان المتبادر هو المطابقة قوله
على كل الافراد اى على كل واحد منها لا على المجموع من حيث هو مجموع
كما ستعرف فى معنى الحكم على الافراد الحكم على كل ما هو فرد للموضوع
بمعنى ان لا يكون للموضوع فرد خارج عن الحكم فلا يشكل تعريف
الموجبة الكلية بمثل كل واجب بالذات قديم بالذات قوله

نعكس

موضوع

اوعلا

او على بعضها تعدد الافراد المحققة الكلية الموضوع يكفي لصحة اضافة البعض
اليه وكون البعض المحكوم عليه بالمحمول ايجابا فردا محققا او مقدرا ممكنا الوجود
يكفي لصدق القضية الموجبة جزئية خارجية او حقيقية فلا يشكل تعريف الموجبة
الجزئية بمثل بعض الواجب قديم بالذات حقيقية وبعض الشجر طلح قضية
خارجية قوله نحو كل اي كل الافراد اي بمعنى كل واحد واحد دون الكل المجموعي
بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان مأكول والكل المخفف
من الكلي نحو كل انسان نوع اي كلي هو الانسان نوع والمراد نحو كل ما
يفيد ان الحكم الايجابي على كل الافراد باي لغة كانت وكذا الحال في بيان
سائر السور وكانه التزم ذكر السور المشتهرة في لغة العرب وادرج
سائر السور في النحو المضاف اليها ولذا اقتصر في البعض على ذكر واحد
وفي البعض على ذكر الاثنين وفي البعض على ذكر ثلثة قوله نحو بعض
دواحد فقط لا يقال ان لفظ نحو يفيد العموم وعدم انحصار سور الموجبة الجز
ئية في بعض دواحد ولفظ فقط يفيد الخصوص وانحصار سور ها فيما فيه الكا
فية بينهما مناقاة لانا نقول معنى قوله فقط انحصار سور الموجبة الجزئية
في بعض دواحد وبهما يفيد ان الحكم الايجابي على بعض افراد الموضوع
لا في ضمن الحكم الايجابي على كل الافراد فان سور الايجاب الكلي كما يفيد
ان الحكم على كل الافراد يفيد ايضا ان الحكم على بعض الافراد ضرورة استلزام
الحكم على كل الافراد الحكم على بعضها لكنه ليس بسور للايجاب الجزئي
اصطلاحا فقوله فقط احتراز عن سور الايجاب الكلي وقوله نحو معناه

عدم انحصار السور الموجبة الجزئية في خصوص مادة بعض وواحد بل كل ما يفيد
مثلها ان الحكم الايجاب على بعض الافراد لا في ضمن الحكم الايجاب على كل الافراد
باي لغة كانت فهو سور وعكانت الموجبة الجزئية فلا منافاة بينها وقوله
نحو ليس كل وليس بعض وبعض ليس قيل الفرق بين الاول
والآخرين ان الاول يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام والآخران على عكس ذلك لانه اذا قيل كل حيوان
انسان كان ايجابا كليا واذا دخل عليه حرف السلب وقيل ليس كل
حيوان انسان كان مدلوله الصريح رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب
الجزئي لانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل
واحد واحدا ومسلوبا عن البعض وثابتا للبعض الآخر وايا ما كان
يتحقق السلب عن البعض في الجملة وهو السلب الجزئي واذا
قيل بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان
كان مدلوله الصريح سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع للتصريح
بلفظ البعض وورود السلب عليه وهو السلب الجزئي ويلزمه
رفع الايجاب الكلي لان المحمول اذا كان مسلوبا عن البعض
لم يكن ثابتا للبعض الكل ضرورة ولا نعني برفع الايجاب الكلي
الا هذا والفرق بين الاخيرين ان ليس بعض قد ذكر السلب
الكلي بناء على ان البعض غير معين فاشبه النكرة في سياق النفي
فكما انها يفيد العموم كذلك ان يفيد هذا ايضا العموم بخلاف بعض ليس فانه

البعض فيخلاف في سياق النفي وبعض ليس قيد يذكر للايجاب بحسب حرف
السلب جزأ من المحمول بخلاف ليس بعض فانه لا يمكن جعل حرف السلب
فيه جزأ من المحمول لتقدمه على الموضوع هذا خلاصة ما ذكروه وقيل عليه اولا ان
قولنا ليس كل حيوان انسان يحتمل الامرين احدهما ان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور اعني كل واحد واحد يكون سلبا كليا صريحا
وثانيهما ان يقصد سلب القضية وح يكون رفع الايجاب الكلي صريحا وسلبا
جزئيا التزاما وهكذا الحال في ليس بعض الحيوان انسانا لانه يحتمل
ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع فيكون
سلبا جزئيا صريحا ورفع الايجاب الكلي التزاما وان يقصد به سلب
القضية فح فيكون رفع الايجاب اعني جزئي صريحا وسلبا كليا التزاما
وفيه انه لا وجه لنصب المحمول على تقدير قصد سلب القضية وايضا ذكر في ليس
بعض انما يتم لو كانت الاضافة للجنس في ضمن فرد غير معين واما لو
كانت للجنس في ضمن كل بعض فكان مفهومه العرفي السلب الكلي
ان قصد سلب المحمول عن الموضوع ورفع الايجاب الكلي ان قصد
سلب القضية وثانيا ان قولهم اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول الخ لا يدل الا على اللزوم في الواقع وهو لا يكفي في الدلالة الالتزامية
بل لا بد من اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وفيه ان معنى القول
المذكور انه اذا ارتفع الايجاب الكلي في نظر العقل فلا بد له من الجزم بان
الواقع لا يخرج عن الشيئين احدهما فاذا لم يجزم بهما لم يتأت له اعتقاد

رفع الايجاب وثالثا ان قولهم للتصريح بلفظ البعض ورود السلب عليه
منقوض بما اذا كانت اضافة البعض الى الحيوان فى قولنا ليس بعض
الحيوان انسانا استغراقية وبقولنا ليس بعض الحيوان من انسانا
فان الاول صريح فى رفع الايجاب الكلى والثانى فى السلب الكلى
لوقوع النكرة فى سياق النفى ورابعا ان قولهم فاشبه النكرة فى سياق
النفى ليس على ما ينبغى لان البعض كالغير والمثل فى التوغل فى الابهام وعدم
كسب التعريف بالاضافة الى المعرفة وفيه ان ذلك مم ولو سلم
فلا نم ان لا يكتسب التخصيص والظاهر ان مفيد الاستغراق هو
وقوع النكرة الصرفة فى سياق النفى ولو سلم فلا تقدح فيما نحن
بصدده بل يشبته بالطريق الاولى يمكن دفع الاخير بان ليس بعض
يستعمل غالبا فى السلب الجزئى ولا يستعمل فى السلب الكلى
الا نادرا ولو كان من باب وقوع النكرة فى سياق النفى المفيد
للاستغراق لكان الامر بالعكس وخامسا ان وقوع النكرة
فى سياق النفى لو افاد عموم النفى مطلقا لكان بعض قولنا ليس
كل حيوان انسانا مفيدا لعموم النفى والسلب الكلى صريحا ولو
خصص فثبوت المدعى محل تأمل فتأمل وسادسا ان قولهم
لعدم وقوع البعض فى سياق النفى محل نظر اذ لا معنى لوقوع النكرة
فى سياق النفى الا تعلق النفى نسبة شيئ اليه سواء قدم النفى
او اخر على ان الضمير الراجع الى النكرة فى حكمها وسابعا ان قولهم

بعض

بعض ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزأ من المحمول فخرج
محاهم بحصدوه من بيان الفرق بين الاسوار الثلثة للسالبة الجزئية فان
ليس اذا جعل جزأ من سور امن المحمول لم يكن ليس بعض سورا
فضلا عن كونه سور السالبة الجزئية بل السور حينئذ هو لفظ البعض
وهو سور للموجبة الجزئية الا ان يقال المقصود بيان الفرق بين ذوات
هذه الاسوار من حيث انها اسوار للسالبة الجزئية وتامل انه لو كفى
الدلالة السالبة في كون الشيء سورا لكانت الرابطة السلبية
بل مطلق الرابطة سورا وكانت مهملة كل مسورة لان الرابطة السلبية
يدل على سلب المحمول عن الموضوع فاما ان يكون المحمول مسلوبا
عن كل الافراد او بعضها وايا ما كان فالسلب الجزئي للازم متحقق
جزما والرابطة الايجابية يدل على ثبوت المحمول للموضوع فاما ان يكون
ثابتا لكل افراده او بعضها وايا ما كان فالايجاب الجزئي متحقق جزما ولا
يذهب عليك ان عدهم هذه الثلثة سور السلب الجزئي
يدل على جزئية حرف السلب وهو ليس من السور وقولهم الرا بطة
في السالبة هي ليس هو يدل على جزئية من الرابطة ولا يمكن
اعتباره جزأ من القضيتين مرتين فلا بد من ارتكاب التجوز
في احدهما بان يقال الرابطة في السالبة هي هو بشرط اجتماعه
مع حرف السلب والسور في السالبة الجزئية هو كل او بعض
بشرط اجتماع مصداقه اذ الافرق بين الرابطة الايجابية والسلبية

يتم

او بين سور الايجاب والسلب الا باشتراط الاجتماع مع حرف السلب
في السالبة واشتراط عدم الاجتماع مصرفي الموجبة قوله وان لم يكن
الحكم فيها على كل الافراد او بعضها الاظهر والاوفق بحسب قالون يقال
لم يبين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية لان الحكم في المهملة ليس
الا على الافراد كلها او بعضها وهذا القول اعني قوله وان لم يكن كذلك
تسليم لقوله فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فينبغي ان
ينبغي فيما اثبت في عديله والقول بان الحكم المراد بالحكم على كل الافراد
او بعضها الحكم على كل الافراد من حيث انه كل الافراد او على بعضها من
حيث انه بعضها اي الحكم على الافراد ملحوظة من حيث الكلية او
البعضية والحكم على هذا الوجه لا يتصور بدون بيان كمية الافراد اهو
لا يجدي نفعا فدفع ما ادعينا من ان الاظهرية والاوفقية كما
لا يخفى قوله فان القسمة مثلثة من التثليث بمعنى جعل
الشيء على ثلثة اركان قوله كما ثلث الشيخ في الشفاء
دلالة على ترجيح القسمة قبل الشيخ على ما قيل تأمل قوله لا يلق
ان القضية الطبيعية اي ما كان موضوعها كليا وكان الحكم فيها
على نفس الطبيعة الموضوع بحيث لا يتجاوز الى الفرد سواء
كان باتصاف طبيعة الموضوع بمفهوم المحمول كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس والناطق فصل او باتحاد مفهومهما والعينية
بينهما كقولنا الانسان هو الحيوان الناطق ومنهم من خص

الطبيعة

الطبيعة بالثانى وسمى الاول عامة والاخص اخص بالاتباع قوله خارجة
عنها اى عن القسمة الثلثة بمعنى انها داخلة فى المقسم خارجة عن الاقسام
الثلثة فلا يفيد حصر المقسم فيها لتحقق الواسطة بينهما واقول
فيه نظر لان تعريف المهملة بظاهره على ما يستفاد من القسمة يصدق
على الطبيعة لكون موضوعها كليا وعدم كون الحكم فيها على كل الافراد
او بعضها فلا يكون خارجة عن القسمة فالحق فى تقرير السؤال ان
يقال ان الطبيعة داخلة فى تعريف المهملة مع انها ليست بمهملة
فلا يكون تعريفها جامعا وقد يجاب عن السؤال بالتزام كون الطبيعة
دائمة مهملة عندهم من ثلث القسمة فان قيل ان المهملة فى قوة
الجزئية على ما تقرر عندهم ومثل الانسان نوع لا يمكن ان يصدق
جزئية فلا يصح التزام كون الطبيعة مهملة قلنا بعد تسليم ان لا
يكون القضية القائلة لان المهملة فى قوة الجزئية مهملة فى قوة
الجزئية عندهم من ثلث القسمة وادرج الطبيعة فى المهملة ان المهملة
لها معنيان احدهما ما يستفاد من هذه القسمة وثانيهما ما يكون
موضوعها كليا وكان الحكم فيها على الافراد من غير بيان كميتها من
الكلية والبعضية والاول مهملة بمعنى الاعم والثانى مهملة بمعنى
الاخص والمراد بالمهملة فى القسمة المثلثة المهملة بالمعنى الاعم
وبالمهملة فى القسمة الاربعة وفى قولهم المهملة فى قوة الجزئية
المهملة بالمعنى الاخص ويمكن ان يقرر السؤال هكذا تقرير تعريف

المهملة بظاهره على ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعة دون
المهملة فيكون المهملة خارجة عن القسمة لظهور انها ليست داخلة
في تعريف المخصوصة والمخصورة ايضا وقد يقرر نصرة للشارح ان
الطبيعة وان كانت داخلة في تعريف المهملة فيكون لكنها لا تسمى
مهملة والمراد خروجها عن القسمة بعد تعيين اسماء الاقسام وفيه تأمل
اذ لا نسلم عدم تسميتها بالمهملة اذا اريد بها المعنى الاعم قوله لانا نقول
الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم اى العلوم الحكمية كما يتبادر من اطلاق
العلوم في عرف هذا الفن وحاصل الجواب تخصيص المقسم بحيث
يخرج عنه الطبيعة والمفهوم من كلام المحقق الشريف قدس سره
في حاشية الرسالة في هذا المقام ان القضية المعتبرة في العلوم
فاما يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة في الوجود وهي الاشخاص
دون الطبائع والمراد بكون الحكم فيها على الافراد الموجودات المتأ صلة
ان حكم عليها في ضمن مفهوم كلي بان يكون الموضوع العنوان الكلي
ولذا اعترض عليه بان الشخصيات ايضا ليست معتبرة في العلوم
اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص على الوجه المذكور فلو خصص المقسم
بالقضية المعتبرة في العلوم لم يصح جعل الشخصية قسما منه واجيب
عنه بوجهين احدهما انها وان لم يكن معتبرة فيها بالذات الا انها
معتبرة فيها في ضمن المخصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست
بمعتبرة فيها لا في ذاتها ولا في ضمن المخصورات لان الحكم فيها

على الافراد لا على الطبائع وثانيها ان الشخصية قد يقوم في النظم مقام الكلية
مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا
حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد
انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع وههنا ابحاث الاول
ان القضايا المعتبرة في العلوم هي ما يحكم فيها على الموجودات المتأصلة
في الوجود اعني ومعنى مسائل العلوم وهي لا يكون الا موجبات كلية
فيلزم خروج ما عدا الموجبة الكلية من اقسام الاشخصية بالتوئيس
المذكور والثاني انهم يحشون في اوائل الكتب الحكمية عن بداهة الوجود
المطلق واشتراكه معنى وزيادته على الماهية فكيف يصح تفسير القضية
المعتبرة في العلوم بما يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة اللهم
الا ان يكون مباحثهم الامور العامة داخلة في الحكمة او يكون مباحثها
راجعة الى مباحث الموجودات المتأصلة يؤيده ما قال قدس سره
ان الامور العامة في بابها موضوعات في الظاهر محمولات في التحقيق
اويدعى ان البحث عن بداهة الوجود المطلق واشتراكه معنى
وزيادته على الماهية في باب الامور العامة استطرادي تأمل قوله
الثالث ان موضوع المسائل اذا كان جنسا فالحكم غير مقصور على
الافراد الاشخاص بل يكون على الانواع والاشخاص فلا يصح قوله لان
الحكم فيها على الافراد دون الطبائع ورد بان الجنس الحق ان الحكم
في المحصورات على مقصور الاشخاص سواء كان العنوان نوعا

اوجنسا كما صرح به المحقق الرازي على ان اعتبار الشخصيات مطرد فيما كان
العنوان جنسا ليس او نوعا بخلاف الطبيعيات وان الحكم على الانواع فيما
كان العنوان جنسا ليس مقصورا عليها بحيث لا يتجاوز عنها الى الاشخاص
عنها ولا بد في الطبيعة من كون الحكم مقصورا على الطبيعة غير متجاوز الى الفرد
فتأمل الرابع ان قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج من مسائل الحكمة
الالهية مع ان القضايا المعتبرة في ضمن الطبيعيات لا غير واجب بانها
من المسائل المفوضة بتلاحق الافكار ولا عبرة بها على ان المتبادر
ساقط عن درجة الاعتبار الخامس ان الجوابين مع حفظ تغيير
القضية المعتبرة بما يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة لا يجديان
نفعا لان اعتبار الشخصيات في ضمن المحصورات او وقوعها في النظم
مقام الكلية وانتاجها في كبرى الشكل الاول لا يجعلها من القضايا المعتبرة
بالمعنى المذكور الا ان يقال حاصل الجواب الاول تعميمها تعميم القضية المعتبرة
في نفسها وما هو معتبر في ضمنها وحاصل الجواب الثاني تعميمها من غير
وما يقدم مقامها في النظم وحاصلهما الى امر واحد وهو تعميم القضية المعتبرة
مما يكون قضية معتبرة حقيقة او حكما السادس ان الطبيعة ايضا
قد تقع في النظم مقام الكلية وينتج في كبرى الشكل الاول كما يقال زيد
انسان والانسان حيوان ناطق فزيد ناطق ويمكن ان
يجاب بان وقوع الشخصية مقام الكلية في النظم وانتاجها في كبرى
الشكل مطرد لا يتخلف عنه شيء من الشخصيات بخلاف الطبيعة

وقد يفسر القضية المعتبرة في العلوم بما حكم فيها على اعيان الموجودات
المتأصلة الملحوظة بعنوان الموضوع الكلي كما في مسائلها ومباديها التصديقية
اولا بالعنوان الكلي بان نفسها كما في التصديقيات التي هي في وع
ونتايج بمسائلها وبالجملة ما يكون من مسائلها او مباديها او نتايجها
ولا يبعد ان يقيد القضية المعتبرة في العلوم ما يكون من مسائلها التي هي
الموجبات الكلية ولما كان في الخصورات مشاركة للموجبة الكلية
في كونها محصورة وكانت المهملة في قوة الجزئية بل في قوة الكلية في العلوم
على ما نص عليه الشيخ في الشفاء وكانت الشخصية من فروع الموجبة الكلية
ومندرجة تحتها اعتبروها في التقسيم كالموجبة الكلية وان لم يكن معتبرة
في العلوم ولما لم يكن للطبيعيات زيادة مناسبة بالمحصورات
لم يعتبروها في التقسيم كما لم يعتبروها في العلوم قوله فخرج بها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار فان قيل نعم لا يخل بالانحصار لكن يخل بعموم القواعد
ونظم الفن قلنا عموم القواعد ونظم الفن بهذا الحاجة وليس لها
زيادة حاجة الى المعرفة فلا دخل له في معرفة احوال الموجودات
المتأصلة المبحوث عنها في العلوم الحكمية التي دون هذا الفن لاجلها
قوله شرع في تقسيم الشرطية اي في تقسيم كل من قسمي الشرطية لان
تقسيم مطلق الشرطية كما يتبادر الى الاوهام يدل على ذلك قوله
سواء كانت متصلة او منفصلة فلا يرد ان التقسيم الى الاربعة
والاتفاقية تقسيم المتصلة لا تقسيم الشرطية فكذا التقسيم الى الحقيقية

وهانقة الجمع وهانقة الخلو تقسيم المتصلة لا تقسيم الشرطية فكيف يصدق
قوله شرع في تقسيم الشرطية ايضا على ان تقسيمين المذكورين تقسيمان
للشرطية ايضا غاية ما في الباب ان يكونا تقسيمين ثانويين لها
اما الشرطية المتصلة فيقسم الى قسمين بل الى ثلثة ثالثها
المتصلة المطلقة لان المتصلة اما حكم فيها بالاتصال مقيدا باللزوم او
بالاتفاق او غير مقيد بشيء منهما والاول هو اللزومية والثاني هو الاتفاقية
والثالث هو المطلقة ويمكن ان يجاب عن بان المقصد ههنا تقسيم
المتصلة بحسب المادة وباعتبار تحقق مضمونها في الواقع لا باعتبار
الحكم عقد الحاكم اياها ولا مادة للمتصلة المطلقة سوى مادة اللزومية
والاتفاقية بعد ولا يمكن تحقق مضمونها الا في مادة تحقق احديهما
والقول بان هذا انما يرد لو اعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة واما لو اكتفى
فيها بعدم اعتبار العلاقة فلان المطلقة حينئذ مندرجة في الاتفاقية
انما يتم على تقدير تفسير الاتفاقية بما حكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم للعلاقة لا على تقدير تفسيرها بما فسرت به
بعضها كما سيشير اليه فتامل لانه ان كان صدق التالي
قد عرفت ان المراد بصدق المقدم والتالي تحقق مضمونهما في الواقع
وان صدق التالي على تقدير صدق المقدم كناية عن وقوع الاتصال
بينهما ووصف العلاقة بقوله توجب ذلك للتوضيح دون
التخصيص على ما يدل عليه تفسيرها فيما بعد بما بسببه يستلزم

قيته

المقدم

المقدم التالي ووصفها بالنشأة عن ذات المقدم على ما في بعض النسخ
ليس على ما ينبغي ولا يخفى ان التعريف الحاصل من هذا التقسيم للسرمدية
لا يصدق على اللادومية السالبة مطلقا وعلى اللادومية الكاذبة التي يكون
تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم على شيء من تقادير المقدم ويكون
صادقا لكن لا يكون صدقه على تقدير صدقه لعلاقة على شيء من تقادير
المقدم واما اللادومية الكاذبة التي كان تاليها صادقا على تقدير صدق
المقدم لعلاقة على بعض تقادير المقدم دون بعض فلا شك في صدق التعريف
عليها ويصدق على الاتفاقية السالبة الصادقة والاتفاقية الموجبة
الكاذبة اللتين مادتهما مادة اللادومية الموجبة الصادقة بين يصدق على
الاتفاقيات الموجبة الصادقة لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم
اي الاتصال بينهما امر ممكن لا يمكن تحققه في الواقع من غير علة موجبة
اياهما ولا نعني بالعلاقة الا ما يوجب الاتصال بين المقدم والتالي
فلا يمكن ان يكون جامعا ولا مانعا فالاولى ان يقال في التعريف ما
حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة مشعور بها ثابتة
كانت في الواقع او لا مجرومة كانت او مظنونة وتخصيص المقسم
بالمتصلة الموجبة الصادقة خلاف النظم ومخالف سياق سائر
التقسيمات وما قيل من ان تخصيص المقسم بالصادق لا يصح
لصدق تعريف اللادومية الحاصل من التقسيم على بعض الاقسام
كما عرفت مردود بوجوب اعتبار المقسم في الاقسام ومع ذلك

كيف يصدق على بعض الكواذب وكذا حمل قوله صدق التالي على تقدير
صدق المقدم لعلاقة على صدقه على تقدير صدقه لعلاقة في نظر العقل وعند
الحاكم وفي اعتقاده من قبيل حمل اللفظ على خلاف الظاهر وقيل ان التعريف
اللزومية على ما يساعد من التعريف يصدق
على اللزوميات الظنية فان ايجاب العلاقة صدق التالي على تقدير صدق
المقدم ينافي الظن بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة واجيب بمنع
المنافات مستندا لجواز ان يكون وجود العلاقة وايجابها صدق
التالي على تقدير صدق المقدم مظنونا لا مجزوما وانت خبير بان الظن
ان التعريف المذكور تعريف المادة اللزومية لا اللزومية من حيث
انها لزومية حيث لم يتعرض للحكم فلا ورود لهذا السؤال راسا بل السؤال
السابقة ايضا تامل والمراد بالعلاقة ههنا العلاقة بالفتح كما
في المعاز وبالكسر في الاعيان وانما قال والمراد ههنا اشارة الى ان
التعريف المذكور تعريف للعلاقة الواقعة بين المقدم والتالي لا لمطلق
العلاقة فان مطلق العلاقة ما يستتبع شيئا شيئا سواء
كانا مقدما وتاليا او غيرهما ما يستتبع يستلزم المقدم التالي لايق
هذا التعريف يصدق على جزء العلاقة لانا نقول المتبادر من السبب
السبب المستقل كالعلية والتضايف العلية كون الشيء
علة وهي ما يتوقف عليه الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليه الشيء
يسمى علة تامة وان كان بعض ما يتوقف عليه الشيء يسمى علة ناقصة

والعلة

والعلة التامة لايكون الا موجبة مستلزمة والعلة الناقصة قد يكون مستلزمة
وقد يكون غير مستلزمة والمراد ههنا العلة المستلزمة تامة كانت او ناقصة
ثم ان العلية اعم من ان يكون علية المقدم للتالي كما في المثال المذكور في الشرح
او علية التالي للمقدم كما في قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او علية
ثالث لهما بان يكونا معلولي علة واحدة كما في قولنا ان كان النهار موجودا
فالارض مضيئة او علية اما على سبيل البدل للثالث او علية لها للمتصائفين
او علية المتصائفين لها او علية احدهما للمتصايف الآخر او علية تصايف احدهما
للآخر الى غير ذلك وكما ان العلية علاقة توجب الاتصاف بالمقدم والتالي
المعلولية ايضا كذلك لكن لا حاجة في الكلام حتى ينتقض بالمعلولية والتصايف
كون الشيئين في الوجود بحيث لا يمكن ان يتحقق شيء منهما الا
مع الآخر ولا يمكن ان يتعقل شيء منهما الا مع الآخر من غير تقدم
وعلية بينهما على ما هو قد يكون حقيقيا وهو النسبة المتكررة كالعلية
والمعلولية والكلية والجزئية والصارية والمضروبية والوالدية والمولودية
وقد يكون مشهوريا وهو الملتفت الذوات المأخوذة مع النسبة
المتكررة كالعلة والمعلول الكل والجزء والضارب والمضروب والوالد
والمولود والمراد بالتصائف اعم من تصائف المقدم للتالي وتصايف
علية لهما وتصايف معلوليتهما وتصايف علة احدهما مع معلول الآخر
وتصايف احدهما مع علة الآخر او معلوله الى غير ذلك

واما التصايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه ولا يخفى انه لا تصايف

بين ابوة وبنوة عمرو لا بين الابوة والبنوة المطلقتين لامكان تحقق
كل من الابوة والبنوة فتعقله مع الاضافة وبدونها بدون تحقق
الاخر وتعقله ليتحقق البنوة في عيسى عم بدون ابوة وتحقق الابوة
بدون البنوة فيمن له بنت لا ابن وانما التضايف الوالدية والمولو
دية المطلقتين وبين والدية زيد لعمرو ومولودية عمرو لزيد الا انه مناقشة
في المثال ويمكن ان يكون من قبيل ذكر الخاص واراده العام وان
كان صدق التالي اه قد عرفت مما ذكرنا في تعريف اللزومية ان تعريف الاتفا قية
يصدق على اللزومية السالبة الصادقة واللزومية الموجبة الكاذبة للتين
مادتها مادة الاتفاقية الموجبة الصادقة ولا يصدق على الاتفاقية السالبة
والاتفاقية الكاذبة بل على شيء من الاتفاقيات والاولى ان يقال الاتفا قية
ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة مشعور بها
ومعنى قوله لعلاقة اعتبار عدم العلاقة لاعدم اعتبار العلام على ما
قيل لان الصدق لعلاقة ينافي وجود العلاقة بخلاف الحكم بالصدق
لعلاقة فانه لا ينافي وجودها فالحمل على عدم اعتبار العلاقة انما يصح في
تعريف الاتفاقية بما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا العلاقة لا في تعريفها بما يكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم لعلا قة
فافهم ومعنى قوله على سبيل الاتفاق ان يتوافق الطرفان على
الصدق بان يكونا صادقين في الواقع من غير ان يكون بينهما علاقة
يوجب الاتصال بينهما في الصدق وبهذا القيد خرج ما كان تاليها صادقا

دون مقدمها ولا يكون بينهما علاقة يوجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم كما يقال ان كان الفلك ساكنا كان الانسان ناطقا فكان وسيطة
بين اللزومية والاتفاقية ولو ترك قوله على سبيل الاتفاق لدخل في الاتفاقية
وبالجملة الاتفاقية خاصة وعامة وما جعل قسما من المتصلة وقسيما للزومية وفسر بهما
كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لتوافقهما في الصدق
هو الاتفاقية الخاصة والاتفاقية العامة فما كان تاليها ايضا صادقا على تقدير صدق
مقدمها لا لعلاقة بل لكون صادقا في الواقع سواء كان مقدمها صادقا او لا
والقسم الثاني من العامة لم يندرج في الاتفاقية الخاصة وفي اللزومية فالصواب
جعل الاتفاقية العامة قسما من المتصلة وقسيما للزومية حتى يكون
التقسيم حاصرا الا ان يقال انه ليس محل يستعمل في العلوم فتأمل
فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار قد عرفت حالية فتدبر
واما الشرطية المنفصلة فينقسم الى ثلاثة اقسام ينقسم كل منها
الى عنادية يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين واتفاقية يحكم فيها بالتنافي لا
لذات الجزئين ولو تعرض له ايضا لكان اولى لانه ان حكم اي بحكم ايجابا
او سلبا ولا يبعد ان يكون مراده هو الحكم الايجابي كما هو المتبادر ويكون
تعريفات السوالب متروكة بالمقايسة في القضية الاظهر فيها
في الصدق والكذب بحسب التحقق والانتفاء متعلق بالتنافي
بحسب الانفصال وكذا الحال في تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو
كقولنا العدد اما زوج واما فرد قد عرفت حالية من التسامح

فان حكم في هذه القضية بامتناع الاصوب ان يقيد بامتناع اجتماع العدد
زوج والعدد فرد وامتناع ارتفاعهما ولعل التسامح فيه مبني على التسامح
في التمثيل وكان قوله بامتناع اجتماع دون عدم اجتماع مع ان الاجتماع غير
ممتنع في الاتفاقية بناء على ان المثال عادية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين اشارة الى ان الحقيقية بمعنى
المنسوب الى الحقيقة بمعنى الجدير والحري وايا ما للنسبة او بمعنى الكامل
في الكون حقيقيا بالمعنى المذكور وايا ما للمبالغة كما في الاحري والاحدى وايا ما
كان فالتأنيث للنقل من الوصفية الى الاسمية او لتأنيث موصوفها الذي
هو المنفصلة وقوله هذا ليس الا حقيقة الانفصال اشارة الى ان
الحقيقة بمعنى المنسوب الى الحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز والتأنيث عرفت
ولو قال وليس حقيقة الانفصال الا هذا لكان اولى انما قال هذا ليس
الا حقيقة الانفصال لان الانفصال كلما اطلق ينتبادر منه هذا المعنى
والمتبادر من امارات الحقيقة اولان مآل الحال كل من الاخيرين متردد
من الانفصال والاتصال اذ حاصل قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر وهذا
الشيء اما شجر واما ليس شجر واذا لم يكن شجر كان حيوانا وكذا حاصل
قولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر هذا الشيء اما شجر او شجر واذا كان
شجر كان لا حجر فيكون مركبين من المتصلة والمنفصلة حقيقة
وقال بخلاف المنفصلة الحقيقة فانها انفصال محض ولا شك ان اطلاق
المنفصلة على ما فيه انفصال صرف حقيقة وعلى ما فيه انفصال واتصال

حجرا

بخلاف

مجاز وكذا قيل وفيه ما فيه تدبر فان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها
في الصدق فقط المشهور ان قوله فقط قيد الصدق ونقصر المنافاة عليه
لتقييد سلب التنافي في الكذب وحاصل المعنى ان حكم فيها بان بين جزئيها
تنافيا في الصدق لا في الكذب وهذا هو المعنى المقابل للحقيقة الغير الجامع
ايا ها في الفرد والمادة المسمى بمانعة الجمع بالمعنى الاخص ويحتمل ان يكون
قوله فقط قيد الحكم ونقصر المنافاة على التنافي في الصدق لتقييد سلب الحكم
بالمنافاة وعدمها في الكذب ويكون حاصل المعنى حينئذ ان حكم فيها بان
بين جزئيها تنافيا في الصدق ولم يحكم فيها بان بين جزئيها تنافيا في
الكذب ولا بان ليس بين جزئيها تنافي في الكذب بل كان جانب
الكذب مسكوتا عنه وهذا هو المعنى الجامع للمعنى الاول والحقيقة في المادة
دون الفرد المسمى بمانعة الجمع بالمعنى العام وههنا احتمال ثالث وهو
ان يكون قوله قيد الحكم بالتنافي ونقصره على الصدق ليفيد سلب الحكم
بالتنافي في الكذب ويكون حاصل المعنى ان كان الحكم بالتنافي فيها في
جانب الصدق ولم يكن الحكم بالتنافي فيها في جانب الكذب سواء كان
حكم فيها بسلب التنافي في جانب الكذب ولا وهذا المعنى الجامع للمعنيين
الاوليين في الفرد والمادة والحقيقة في المادة دون الفرد ولم يسم باسم
فليتم بمانعة الجمع بالمعنى الاعم والمقابلة الحقيقة تتمع تقلع اصل
هذا الاحتمال وقس على هذا قوله وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها
في الكذب فقط ولا يخفى انه على كل احتمال من الاحتمالين الاوليين

يبقى الاحتمال الاخير من كل من مانعتي الجمع والخلو واسطة واما الاحتمال الثالث
فهو مندرج في هذا الاحتمال بين الاولين فلا يكون واسطة اخرى
لاشتمالها على منع الجمع اي بحسب الفرد الحكم لا في الواقع وكذا
الحال في قوله لاشتمالها على منع الخلو فلا اشكال بل الكواذب على احتمال
الصوادق على منع الجمع ومنع الخلو يكفي في وجه التسمية وبه اندفع الا شكال
بالسوالب لكفاية احتمال الموجبات عليها في وجه التسمية على ان
الظاهر ان منع الجمع نسبتان حكميتان فيكونان جزئيين من الموجبة
والسالبة والصادقة والكاذبة فيكون الكل مشتملا عليها باشتمال
الكل على الجزء في الصدق فمحل النصب على انه حال من الجمع او في
محل الجر على انه صفة له ولا يبعد ان يكون في للتعليل لان اجتماع هما
في الواقع لصدقهما وتحقق مضمونهما كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق كانه اراد بالبحر الماء المغرق اي فامن شانه
ان يغرق لانا نتعارف لجواد الخلو من الكون في البحر المتعارف
وبين عدم الغرق في الكذب متعلق بالخلو وتعليل له فان
خلو الواقع عنهما لكذبهما وعدم تحقق مضمونهما والاصوب ترك
قوله في الصدق في الاول وترك قوله في الكذب الثاني
وقد يتركب من اكثر من جزئين متناهيا كان كالمثال المذكور
وكقولنا الكلمة اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام او غير
متناه وكقولنا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة الى غير ذلك ممالا يتناهى

قوله اما المفصلة الحقيقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
والاولى ان يثنى بمانعة الجمع وبمانعة الخلو ايضا ويقال واما مانعة الجمع
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا واما مانعة الخلو فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا لئلا يكون كلمة اما بلا
اخت واعلم ان العدد عند اهل الحساب على نوعين منطق واصم
والمنطق ما له كسر من الكسور التسعة وهي النصف الى العشر
كالستة والثمانية واثنى عشر والاصم ما ليس له كسر كاحد عشر وثلث
عشر وخمسة عشر والعدد المنطق ان بلغ ما له من الكسر مبلغا
ما واة فهو العدد التام وهي العدد التام كالستة فان كسورها
النصف اعني الثلثة وثلث اعني الاثنين وسدس اعني الواحد
ومجموعها ستة وان بلغ مبلغا كان ازيد منه فهو العدد الزائد كما ثنى
عشر فان كسورها نصف اعني الستة وثلث اعني الاربعة
وربع اعني ثلثة وسدس اعني الاثنين ومجموعها خمسة عشر
وهو ازيد من اثنى عشر وان لم يبلغ احد المبلغين المذكورين بل
كان انقص منه فهو العدد الناقص كالثمانية فان كسورها نصف
اعني الاربعة وربع اعني الاثنين وثمن اعني الواحد ومجموعها سبعة
وهي انقص من الثمانية ومن هذا التحقيق ظهر انه لا بد من تخصيص
العدد في قوله العدد اما زائد او ناقص او مساو بالعدد المنطق والا
لم يكن بين الثلثة من الخلو لان العدد الاصم ليس شيء منها

ولا يبعد ان يراد المساواة والزيادة والنقصان بالقياس الى عدد آخر اى كل عدد
فهو بالقياس الى عدد آخر اما مساو له او زائد عليه او ناقص عنه على ما
سيصرح به الشيخ بقوله بل الحق الخ ولا حاجة الى التخصيص المذكور
وفيه نظر اى في تركيب المفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين
لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر جزء لامتناع
الطبع وبالعكس لامتناع الخلو اضافة الاحد الى الاجزاء الى اللام في الآخر
للاستغراق اى عين كل جزء من اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض كل
جزء آخر ومعنى العكس ان نقيض كل جزء من اجزائها يستلزم عين
كل جزء آخر وفي هذا المقام نظر لان استلزام عين كل جزء من اجزاء
الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين نقيض الآخر وبالعكس وان كان
مسلما لكن استلزام كل جزء من اجزاء الحقيقية المركبة من اكثر من
جزئين لنقيض الآخر وبالعكس غير مسلم وانما سلم لو اعتبر في الحقيقة
المركبة في اكثر من جزئين الانفصال بين كل جزئين ومن البين
انه ليس كذلك كما صرح به في شرح المطالع وايضا استلزام عين
كل نقيض الآخر وبالعكس مبني على تركب الحقيقة من الشيء ونقيضه
او من اللازم الملزوم لنقيضه وهذا انما يتم في العنادية دون الاتفاقية
ولو تم فيها معا لامكن ان يستدل على امتناع تركب الحقيقية
من اكثر من جزئين بانها لو تركبت من ثلثة اجزاء مثلا لاستلزم
صدق كل جزء كذب اجزئين الاخيرين وكذب كل جزء صدق اجزئين

كل جزء

الاخيرين

الاخيرين لانهما نقيضان او مساويان لنقيضه او احدهما نقيضه والآخر مساوي
لنقيضه وصدق احد النقيضين يستلزم كذب الآخر وكذب مايساويه وكذب
احدهما يستلزم صدق الآخر وصدق مايساويه امتناع اجتماع النقيضين
وارتفاعهما فيلزم جواز الجمع والخلو بين كل جزئيين فلو تركبت
الحقيقة حاصله انه لو تركبت الحقيقة من اكثر من جزئيين يلزم
جواز الجمع بين كل جزئيين منها وكذا يلزم جواز الخلو بين كل جزئيين منها
وقد اعتبر منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئيين منها وذلك لانه في
المثال المذكور اذا صدق العدد زائد مثلا فاما ان يصدق العدد ناقص
اولا فان صدق فقد حصل الجمع بين العدد زائد والعدد ناقص وان
لم يصدق فاما ان يصدق العدد مساو اولا فان صدق فقد حصل
الجمع بين العدد الزائد والعدد المساوي وان لم يصدق فقد حصل الخلو
بين العدد ناقص والعدد مساو وبعبارة اخرى اما ان يستلزم
قولنا العدد زائد نقيض قولنا العدد ناقص اولا فان لم يكن مستلزما
له لم يكن بينهما منع الجمع فان كان فاما ان يكون نقيض قولنا العدد
ناقص مستلزما للعين قولنا العدد مساو اولا فان لم يكن مستلزما له
لم يكن بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو منع الخلو وان كان
مستلزما له كان قولنا العدد زائد مستلزما لقولنا العدد مساو لان
المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلا يكون بينهما
منع الجمع وبعبارة اخرى اذا صدق قولنا العدد زائد كذب قولنا

قولنا العدد ناقص بحكم المقدمة الاولى القائلة بان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم
نقيض الآخر نحو واذا كذب قولنا العدد ناقص صدق قولنا العدد مساو بحكم
المقدمة الثانية القائلة بان نقيض اجزاء الحقيقية يستلزم عين الآخر فيلزم
الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا كذب قولنا العدد
ناقص فاما ان يصدق قولنا العدد مساو او لا فان صدق لزم الجمع بين قولنا
العدد زائد وقولنا العدد مساو وان لم يصدق لم يلزم الخلو بين قولنا العدد
ناقص وقولنا العدد مساو وكذا اذا كذب قولنا العدد زائد صدق قولنا العدد
ناقص بحكم المقدمة الثانية واذا صدق قولنا العدد ناقص كذب قولنا العدد مساو
بحكم المقدمة الاولى فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او
نقول اذا صدق قولنا العدد ناقص فاما ان يكذب قولنا العدد مساو فيلزم
الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او لا يكذب فيلزم الجمع
الجمع بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو لان في امثال
المذكور الخ لا يخفى ان المقصد تصور لزوم الخلو ومثال جزئي مع ظهور
جريان البيان المذكور فيه بجميع المواد فلا يرد ان الدليل اخص من الدعوى
ثم ان قوله هذا دليل تفرع فلو تركبت الحقيقية من ثلثة اجزاء
الخ على ما قيل فلا يرد ان قوله فلو تركبت الخ متفرع على ما قيل من قوله
لان عين احد اجزاء الحقيقية فيكون دليلا من حيث المعنى ما قبله فلا حاجة
الى الاستدلال بقوله لانه في المثال المذكور ويستلزم كونه غير
ناقص كونه مساويا منهم من منع الاستلزام مستندا بان غير

الناقص

غير الناقص لا ينحصر في المساوي بل قد يكون زائدا واقول هذا من قلة التدبر
وقصور النظر لان دعوى الاستلزام على تقدير كون المثال المذكور حقيقية وكون
عين كل جزء من اجزاء الحقيقية مستلزما لنقيض الآخر وكون نقيض كل جزء من
اجزاء انها مستلزما لعين الآخر وبعد تسليم ذلك لا مجال للمنع المذكور وكذا
الحال في قوله وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا قوله بل الحق
ان الحقيقية اذا كانت من الاشتمالة المذكورة المركبة من اكثر من جزئين
انما هي مركبة من اكثر من جزئين بحسب النظر وليس كذلك بحسب
التحقق بل الحق انها مركبة من جزئين احدهما حملية والآخر منفصلة اتفقت
مقام حملية اخرى هي نقيض تلك الحملية كما بينه الشارح فان قلت الجزء
الثاني اعني المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد زائدا عليه او ناقصا عنه
لا شك ان هاهنا مانعة الجمع لجواز الخلو بين جزئيها بان لا يكون زائدا عليه
ولا ناقصا عنه بان يكون مساويا له ولا انفصال حقيقيا بينهما وبين الجزء
الاول اعني الحملية القائلة ان هذا العدد مساو لذلك العدد لجواز الانفصال
تصادقهما الصدق الحملية فان الانفصال المانع مع الجمع يصدق ولجواز ارتفع
الجزء الجواز الخلو بين جزئي المنفصلة المانعة الجمع كقولنا الانسان اما حجر
او حجر فانه تفصيلة مع كذب جزئيها قلنا لانم ان الجزء الثاني منفصلة مانعة الجمع
بل هي منفصلة مانعة الخلو وكيف لا ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او لا يكون فان
لم يكن فهو زائد عليه او ناقص عنه فهذه منفصلة مانعة الخلو مادية
النقيض

الحملية الا انه حذف واقيمت مكانه فظ التاء تركيبها من اكثر من ثلثة جزئين وفي
التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية وما وقع فيها والمنفصلة الى نقه
الخلو لا يصدق عن كاذبين فان صدق الحملية كذبت هذه المنفصلة لكذب
جزئيها وان كذبت صدقت ضرورة صدق احد جزئيها ومنهم من ظن
انها منفصلتين وحاصلها اما ان يكون اما العدد مساويا او غير مساو واما
ان يكون اما غير المساوي زائدا او ناقصا لا يخفى على ذي لب فساده وقد
حقق القول فيه بعض الظن اثم والحق احق بالاتباع وحاصله وا صلة
العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او غير مساو له يعني المنفصلة
المذكورة كانت في الاصل مركبة من حمليتين وبعد اقامة المنفصلة المارة
للحملية الثابتة مقامها صارت مركبة من حملية ومنفصلة وايا ما كان فلا
يكون مركبة من اكثر من جزئين وكذا فائدة الخلو وبيان ذلك
ان فائدة الخلو تركب من الشيئين ومن اللازم الاعم للنقيضين وقد تقرر ان
نقيض الاعم بيان من عين الاخص واخص من نقيض الاخص فيكون
بين نقيض الاعم وعين الاخص منع الجمع الذي لا يتحقق الا بين الشيئين
والاخص من نقيضين فلو تركبت من ثلثة اجزاء اشتد كان كل من
جزئيها المعينين لازما لنقيض الجزء الثالث واعم منه ويكون بين
نقيضي جزئين منها منع الجمع مثلا في قولنا هذا الشيء اما ان يكون
لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا لا بد ان يكون كل من اللا شجر واللا حجر لازما
للحيوان واعم منه ويكون كل من اللا شجر واللا حيوان لازما للحجر واعم

منه ويكون كل من الشجر والحيوان لازما للشجر واعم منه ويكون بين الشجر والحجر
منع الجمع وكذا بين الشجر والحجر الحيوان وبين الحجر والحيوان ويكون بين الثلثة
ايضا منع جمع بالضرورة ومن ههنا تسمعهم يقولون كل منفصلة يكون بين
اجزائها منع الخلو يكون بين نقيضي اجزائها منع الجمع البتة بهذا اذا قصد
فنقول كل جزء معين من اجزاء نقيض الخلو المركبة من اكثر من جزء معين اخص
من احد الاجزاء الباقية بحيث ان صدقه يستلزم صدق احد الاجزاء الباقية
من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق جزء معين من اجزائها ولم يصدق
شيء من الاجزاء الباقية لصدق نقيض الاجزاء الباقية لامتناع خلوهما
عن النقيضين فلا يكون بين نقيض الاجزاء الباقية مع جمع وقد ثبت
انه لا بد من ذلك وايضا يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان عين
كل جزء من جائزة الخلو اعم من نقيض الجزء الآخر منها ونقيض الاعم اخص من
نقيض الاخص فنقيض كل جزء اخص من نقيض الجزء الآخر واجتماع
الشيء مع الاخص من نقيضه يستلزم اجتماع النقيضين واما الثاني
فلان احد الاجزاء يصدق على كل جزء معين لاستلزم كل جزء سائر الاجزاء
فلا يكون كل جزء اعم من نقيض الجزء الآخر لان كل جزء حق لازم الجزء الآخر
واللازم لا يضر ويمتنع ان يكون عين الملزوم اعم من نقيض اللازم ونقيض
اللازم اخص من عين الملزوم واذا ثبت كل اعم جزء معين اخص
من احد الاجزاء الباقية فلا يكون بينهما منع الخلو والا لاستلزم نقيض
الاعم عين الاخص وعين الاعم ايضا ولكان عين الاخص اعم من

قع

من نقيض الاعم واللوازم باسرها باطلة ولا يخفى ان هذا انما يتم لو اعتبرت
فائقة الخلو بحيث يكون بين كل جزئين معينين من اجزائها منع خلو
وكذا يكون بين كل جزء معين من اجزائها وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو
واما اذا اعتبرت بحيث يكون بين مجموع اجزائها منع خلو سواء كان بين كل
جزئين معينين من اجزائها ايضا منع خلو او لا فلا هذا خلاصة ما في شرح
المطالع وهناك نظر آخر لا يطيل بذكره وايضا تركيب فائقة الخلو من الشيء
واللازم اعم لنقيضه انما يتم في العادية دون الاتفاقية وقال الامام في الملخص
انه لا يجوز تركب فائقة الخلو من اكثر من جزئين لان محصولها ان يذكر
فيها الشيء مع اللازم الاعم لنقيضه فلو تركبت من ثلاثة اجزاء مثلا كان كل
اثنين منها لازما لنقيض الآخر ولا شك انه يجوز اجتماع لازمي شيء واحد
في الصدق والكذب فلا يصح ادخال حروف الانفصال فيها اذ فلا تحقيق
بينها منع الجمع ولا منع الخلو واجيب عنه بانا لا نم جواز الاجتماع في الصدق
والكذب في جميع الصور بل قد يمتنع في قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا
انسانا او لا فرسا او لا حمارا فان الاولين لازما ان لنقيض الثالث
مع انه يمتنع ارتفاعهما بناء على انه يوجب ان يكون الشيء الواحد انسانا
وفرسا وهو بط هكذا في شرح التسطاس والقول بان مقصد الاقام
رفع الايجاب الكلي دون السلب الكلي ليس بشيء لانهم ما ادعوا الايجاب
الكلي بل انما ادعوا الايجاب الجزئي بخلاف فائقة الجمع لانها انما تتر
كب من الشيء والاخص من نقيضه فاذا تركب من اكثر من جزئين كان

كب

كل واحد منهما اخص من نقيضه كل من الاجزاء الآخر فلا يمكن الجمع بينهما لاستلزامه
اجتماع النقيضين لان الاجتماع مع الاخص من النقيض اجتماع مع النقيض
لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم لكنه يجوز الخلو عنهما لان الخلو عن
الشيء والاخص من نقيضه لا يستلزم الخلو عن النقيضين لعدم استلزام
انتفاء الاخص انتفاء الاعم هذا ملخص ما قالوه هو هاهنا في شرح المطالع واقول فيه
نظر لان منع الجمع بين اشياء يستلزم منع الخلو عن نقائضها كما ان
منع الخلو عن اشياء يستلزم منع الجمع بين نقائضها فلو تركب حائطة
الجمع من ثلثة اجزاء فصاعدا لزم تركب منفصلة حائطة الخلو من نقايضها
الثلثة فصاعدا فلو تركب حائطة الخلو من اكثر من جزئين لامتنع تركب
حائطة الجمع ايضا من اكثر من جزئين ولو جاز تركب حائطة الجمع من اكثر
من جزئين لجاز تركب حائطة الخلو ايضا من اكثر من جزئين فالحكم بامتناع
الاول جواز الثاني فيحكم العقل ببطلانه وهذا ذهب بعضهم الى جواز تركب
كل منهما من اكثر من جزئين والجواب ان شيئا من المنفصلات
لا يتركب الا من جزئين فقط لان المنفصلة الواحدة لا يشتمل الا على
انفصال واحد والانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور
الا بين اثنين فان النسبة بين امور كثيرة لا يكون نسبة واحدة بل بحسب
متكررة متكثرة والمنفصلة الواحدة لا يمكن ان يتركب الا من جزئين
فقط وما يتركب من اكثر من جزئين لا يكون منفصلة الواحدة لا
يمكن الا يتركب الا من جزئين فقط وما يتركب من اكثر من

لا يكون منفصلة واحدة بل يكون منفصلة متكثرة او نقول اذا قلنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى
يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فان
الطرف الآخر اما قولنا هذا الشيء حجر او اما قولنا هذا الشيء حيوان
على التعيين اول على التعيين فان كان احد هذا على التعيين تحت السلب
المنفصلة به وكان الآخر رايد اخشوا وان كان احدهما لا على
التعيين كان تركبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل يرجع في
التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء
الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث وكذا الحال في قولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حيوانا وقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
فكما ان الحملية اذا تعدد فيها الموضوع او المحمول بعد وبالفعل كثرت كذلك
الشرطية تتكثر بعد وطرفيها قوله من الاصطلاحات المنطقية المذكورة آه
الظاهر ان ما هو في الاصطلاحات المذكورة هو النقيض والعكس بمعنى القضية
الحاصلة من تبديل الطرفين دون المعنى المصدري يدل على ذلك عدم
كون سائر الاصطلاحات من المعاني المصدرية وكان التعرض للمعنى
المصدري بناء على ان خواص المشتقات انما هو لخواص مبادئها اشتقاقها
وانما قدم النقائض على العكس لتوقف بعض بيانات العكوس
على معرفة كبيانها بطريق الخلف وهو منهم نقيض العكس الى الاصل
لينتج محالا وبيانها بطريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس فيلزم

هاينا في الاصل قوله اختلاف القضيتين محليتين كانتا او شرطيتين ولكن اخصصها بالحمليتين على ما يقتضيه بيان شروطه وتعريف العكس ولعل تخصيص البيان بتناقض الحمليات لقصر المسافة على المبتدي المتعلم وسيرد على الامر عليه لعموض مخصورات الشرطيات بخلاف مخصورات الحمليات وتعريف تناقض الشرطيات اجمالا بالمقايسة على تناقض الحمليات بعد بيان تناقضها وهو الانسب بحال هذا المختصر وحال المبتدي الشارع فيه هذا هو السر في تخصيص البيان بعكس الحمليات قوله بحيث يقتضي لذاته الضمير المجرور البارز كالضمير المرفوع المستتر راجع الى الاختلاف والمراد بذات الاختلاف صورته من الكيفية والكمية في المخصورات ومجرد الكيفية في المخصوصات يقتضي صورة ذلك الاختلاف من غير مدخلية واسطة وخصوصية مادة ان تكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة من غير تعيين وعلى هذا في كون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية وكون السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية نظر لان استلزام صدق كل من الايجاب الكلي والسلب الجزئي كذب الآخر وبالعكس انما هي بواسطة كون السلب الجزئي لا رفعا ما ويا لرفع الايجاب الكلي الذي هو نقيضه الحقيقي وكذا استلزام صدق كل من الايجاب الجزئي والسلب الكلي كذب الآخر وبالعكس بواسطة كون السلب الكلي لا رفعا ما ويا لرفع الايجاب الجزئي الذي هو نقيضه الحقيقي والحق ان نقيض كل شيء رفعه او بان يكون ذلك الشيء رفعا لكنهم عالم يجدوا لرفع الايجاب الكلي والجزئي معنى محصلا

تسامحوا ووضعوا السلب الجزئي الذي هو لازم مساو لرفع الايجاب الكلي وله
مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الكلي والسلب الكلي الذي هو لازم مساو لرفع
الايجاب الجزئي وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الجزئي فقالوا نقيض
الموجبة الجزئية السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية كذا قالوا
وفيه ان السلب المهمل ايضا لازم مساو لرفع الايجاب الكلي وله مفهوم محصل
وكذا السلب الكلي لازم مساو لرفع الايجاب الجزئي المهمل ايضا فما وجه جعل
السالبة الجزئية دون المهملة نقيضا للموجبة الكلية وجعل السالبة الكلية نقيضا
للموجبة الجزئية دون المهملة اللهم الا ان يناقش في كون مفهوم المهملة
محصلا او يراد بالجزئية ههنا ما يعم في حكم الجزئية من المهملة ايضا قوله على
حسب الواقع اي من غير ان يحكم بمجرد هذا الاختلاف بصدق احدهما
وكذب الاخرى على التعيين قوله اختلاف جنس اي جنس البعد
وقوله اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة جنس قريب وقوله لذاته فصل وقريب
والباقي اجناس متوسطة وفصول بعيدة قوله مفردين كالفرس
واللافرس والانسان واللانسان قوله مفرد وقضية كالانسان
وزيد انسان وكالفرس وزيد ليس بفرس قوله اخرج الا
الواقع بين غير قضيتين قيل عليه ان التناقض كما يقع بين القضايا يقع
بين المفردات ايضا من حيث صرحوا بان التناقض بين المفردات
انما يكون باخذ المفهوم العدمي في مقابلة المفهوم الوجودي فحينئذ يكون نقيض

فقالوا

اختلاف

الانسان

الانسان هو اللاانسان بعنى العدول السلب او بمعنى العدول هذا
ما ذكره صاحب الكشف ناقلا عن الشفاء والمباحث المشرقية ولذا قال فى
مباحث النسب نقيض المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من
نقيض الاخص مطلقا الى غير ذلك وقالوا فى تعريفها عكس النقيض بوجعل نقيض
الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فاخراج الاختلاف الواقع بين غير
قضيتين مطلقا عن تعريف التناقض يوجب عدم جامعية التعريف
واجيب بعد تسليم ان يكون اطلاق التناقض على الاختلاف الواقع بين
المفردين بحسب العرف والاصطلاح دون المجاز ان المعرف بهما التناقض
بين القضايا لان الكلام فى احكامها وانما خصوا مباحثهم بالتناقض بين بحثهم
القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات
لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم المطلوبة وهذا صدرهم
واما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل
غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف
الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل فى
اثبات احكامهم فى العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم
بالتناقض بين القضايا وانبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك لكن ذا شرح
المطالع قوله يخرج الاختلاف الواقع بالاتصال والانفصال الخ
اى من غير ان يكون القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب بل يكون
كان
موجبتين او سالبتين مختلفتين بالاتصال والانفصال او بالكلية

والجزئية او بالعدول والتحصيل والمراد بالعدول كون حرف السلب جزأ من
المحمول او الموضوع او منهما والاول يسمى معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثاني
معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثالث معدولة الطرفين كقولنا اللاحي
لا عالم والتحصيل ان لا يكون حرف السلب جزأ من شيء من الطرفين كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب وانما سميت المعدولة معدولة والمحصلة محصلة
لان حرف السلب كان في الاصل موضوعا لرفع النسبة وانما جعل جزأ من
احد الطرفين استعمل في رفع المفهوم في نفسه فقد عدل عن اصل الوضع والمحصلة ما
لم يجعل حرف السلب جزأ من شيء من طرفيها كان واحد من طرفيها امرا
محصلا وجوديا قوله وغير ذلك كالاختلاف بكون احديهما كلية والاخرى
شخصية او بكون احديهما صادقة مهملة او محصورة او محصورة او طبيعية والاخر
اخرى او بكون احديهما لزومية والاخرى اتفاقية او بكون احديهما حقيقية
او وقتية او منتشرة والاخرى اخرى او بكون احديهما عادية والاخرى
اتفاقية الى غير ذلك قوله لانهما صادقتان الحكم بصدق كل منهما على اطلاقه
ليس على ما ينبغي لجواز ان يكونا كاذبتين بان يكون زيد في الواقع متحركا
لا ساكنا فالاصوب ان يقال لانهما اما صادقتان واما كاذبتان قوله
لكن لا لذات ذلك الاختلاف بل بواسطة كاجتماب قضية وسلب
لازمها الخاص كالمثال المذكور في الشرح او خصوص مادة نحو قولنا بعض الحيوان
وجالينوس ليس بطبيب وقال شارح المطالع الثانية قد خرج بقوله لكيفية
يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لا بقوله لذاتة لان صدق

احدیهما وکذب الاخری لیس مقتضی الاختلاف بل مقتضی خصوص المادة واقول
فیه نظر لان معنی اقتضاء الاختلاف لذاته ان یکون المقتضی ذات الاختلاف
وصورته بمعنی ان یکون صورة مستقلة فی الاقتضاء کما من غیر مدخلیة المادة
ومعنی اقتضائه لخصوص المادة ان یکون لخصوص مادته مدخل فی الاقتضاء لا ان
یکون خصوص مادته مستقلة فی الاقتضاء کیف ولا شک ان الاختلاف
بین القضیتین بالایجاب والسلب مدخل فی اقتضاء صدق احدیهما وکذب
الاخری لکن ان لخصوص مادتهما مدخل فی ذلک اذ لو کانتا موجبتین کانتا صادقتین
ولو کانتا سالبتین کانتا کاذبتین فکان الاختلاف مقتضیا وان لم یکن
مقتضیا تأمل قوله لانه لا یخلو من ان یکونا مخصوصتین او مخصورتین او مهملتین
لا یخفی ان المهملتین من حیث انهما مهملتان لا یتصور بینهما التناقض
الا بعد تأویل احدیهما بالکلیة والاخری بالجزئیة اذ هما بدون التأویل
قد یصدقان بکون محمولهما قوة الجزئیتین فکما یصدق الجزئیتان کقولنا
بعض الانسان کاتب وبعض الانسان لیس بکاتب قد یصدق
المهملتان ایضا کقولنا الانسان کاتب والانسان لیس بکاتب
وبعد التأویل انما یرجعان فی المخصورتین فلا حاجة الی ذکرهما علی حدة وعلی
تقدیر ذکرهما فالمخصورة والمهملة اولی بان یذکرا ثم ان قولنا الانسان
لیس بنوع نقیض لقولنا الانسان نوع بلا خلاف وکذا قولنا قد لا یکون
اذا کانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقیض لقولنا کلما کانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقولنا قد لا یکون اما ان یکون لزم العدد زوجا او فردا

ب

تا

نقيض لقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فلا يصح حصر القضيتين اللتين تقع
بينهما التناقض فيما ذكر الا ان يقال الكلام في القضيتين الحمليتين المعتبرتين واما ما
من ان الشرطية ايضا لا يخرج عن المخصوصة والمحصورة والمهملة ففيه ان بيانها
في ما سبق يختص بالحمليتان فلا يحسن ان يحمل المخصوصة والمحصورة
والمهملة ههنا على ما يعم الشرطيات ايضا قوله فان كانتا مخصوصتين
فلا تحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات بمعنى ان كل واحد
ان يتحقق من الوحدات الثمانية يجب ان يتحقق للبعض انه لا بد من تحقق
الكل في كل مادة وبعض ان التناقض لا يتحقق بدونها لا بمعنى انها كافية في
تحقق التناقض كيف ولا بد في تحققه من اختلاف الجهة ايضا على ما فصل
بين في محله وانت خبير بانه لا معنى للاتفاق في الوحدة بل الاتفاق انما هو فيما
اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما اذ معنى اتفاق الشيئين
في شيء عدم اختلافهما فيه وعدم اختلافه ليس الا وحدته والا يذهب عليك
ان عبارة المصنف وهي قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما لا يدل على
اختصاص هذا الشرط بالمخصوصتين بل هي صريحة في ان تحقق التناقض
بين المخصوصتين والمحصورتين لا يكون الا بعد اتفاقهما في الوحدات الثمانية
فلا وجه لتخصيص الشرح هذا الشرط بالمخصوصتين ههنا ومما ينبغي ان يعلم
ان ما ذكره المصنف من اشتراط الوحدات الثمانية انما هو على مذهب القدماء
واعترض عليهم المتأخرون بان المقصد ان كان هو التفصيل فلا يحصر الوحدات
في الثمانية بل لا بد من وحدات اخر كوحدة المفعول به والمفعول له والمفعول معه

والآلة

والآلة والتمييز والحال الى غير ذلك من المتعلقات وان كان هو الاحتصار
برد الباقي الى هذه الثلثة فرد الجميع الى الوحدتين اولى وهما وحدة الموضوع والمحمو
ل فان وحدة الشرط والكل والجزء يندرج تحت وحدة الموضوع والباقي تحت وحدة
المحمول كذا قيل والاولى عدم التعيين بل يقال باقي الوحدات يندرج تحت احداهما
الوحدتين على ما لا يخفى ومنهم من رد هما الى ثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة
المحمول ووحدة الزمان وادرج الباقي في وحدة الموضوع والمحمول على قياس ما
نقل هذا في شرح القطاس وشرح المطالع عن العرابي والنقل الصحيح
منه فاني شرح الرسالة في رد الوحدات كلها الى وحدة النسبة لانها مرجع
الكل هذا ايراد على المتأخرين مثل فاورد على المتقدمين قوله الاولى وحدة
الموضوع اي الموضوع الذكري والعنواني وهو ما استعمل فيه اللفظ سواء كان اللفظ
المستعمل فيه ايضا واحدا كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب او لا كقولنا بعض
الانسان حيوان وليس شيء من البشر بحيوان وعلى هذا القياس وحدة
المحمول اي لا يشترط وحدة اللفظ الدال عليه حتى ان قولنا زيد انسان
وزيد ليس بفرس متناقضان قوله لو اختلفتا في هذه الوحدة اصواب
في الموضوع كما اسلفنا وكذا الحال فيما سيأتي قوله والثالثة وحدة
الزمان اي زمان اعتبر زمان النسبة لا زمان صدور الحكم عن الحاكم
بالوقوع واللاوقوع فان قولنا زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم ليلا
يتناقضان سواء كان الحكم بهما في زمان واحد او في زمانين وكذا
الحال في وحدة المكان قوله الحامسة وحدة الاضافة اي اضافة

فلا يكون من الامور الاضافية فيهما سواء كان موضوعا نحو ابو زيد قائم وابو زيد
ليس بقائم او محمولا نحو زيد ابو بكر وزيد ليس بابي بكر او كليهما نحو ابو زيد ابن
عمر وابو زيد ليس بابن عمر واما متعلق احدهما او كليهما نحو غلام ابي زيد قائم
وغلام أبي زيد ليس بقائم وزيد غلام ابي عمرو وزيد ليس بغلام ابي عمرو وغلام
ابي زيد يسمى ابن عمرو وغلام ابي زيد لا يسمى ابن عمر قوله السادسة
وحدة القوة والفعل اي كون النسبة فيهما مقيدة مرة بالقوة او بالفعل هذا ما
يدل عليه كلام الشيخ فيما بعد حيث قال بان يكون النسبة في احديهما
بالقوة وفي الاخرى بالفعل ويرد عليه انه لا يتعقل من كون النسبة بالقوة الا كونها
بالامكان والاتحاد فيه ينافي اشتراطهم الاختلاف في الجهة فلا بد من حمل القوة
والفعل على كون المحمول بالقوة وبالفعل لكن على هذا يرجع وحدتهما الى وحدة
المحمول فلا يكون شرطا اخرى سوى وحدة المحمول تأمل واما جعلوا وحدتهما
واحدة من الوحدات مع انهما شيئان مختلفان ولكل منهما وحدة على
حدة لانه لا تتصور الاختلاف في كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا على
حدة بل انما تتصور الاختلاف في مجموعهما بان يكون النسبة في احديهما بالقوة
وفي الاخرى بالفعل ولذا جعلوا وحدتهما وحدة واحدة واشترطوا الاتفاق
فيهما ولذا الحال في وحدة الكل والجزء كذا قيل واقول الاختلاف تتصور في الجزء
بان يكون الموضوع في احديهما جزئيا احد الجزئيين وفي الاخرى الجزء
الآخر وايضا الحق ان الشرط وحدة احديهما لا على التعيين لا وحدة
مجموعهما اذ لا تتصور الاتفاق في وحدة القوة والفعل معا وهو ظاهر قوله

المحمول

نحو الخمر في الدن مسكر لابد من حمل اللام على العهد حتى يكون القضية محصورة ولا
يخرج عما نحن فيه وكذا الحال في مثل الاختلاف في الكل والجزء والاختلاف في الشرط
ولا بد ان يقيد المقصة بتمثيل مجرد الاختلاف في القوة والفعل والكل والجزء والشرط لان
الاختلاف فيها في الخصوصيات نعم الاولى التمثيل بالخصوصيات قوله ان بقية
وحدة الكل والجزء لما كان الاختلاف في الجزء متصورا كما سلفنا فلا يكفي في
تحقق التناقض مجرد الاتحاد في الجزء بل لابد من الاتحاد في خصوص الجزء بان يكون
الموضوع في الايجاب هو الجزء الذي كان موضوعا في السلب بعينه وعلى
هذا يكون بيان الشارح اعم والاولى ان يقال لانهما ان اختلفتا في الكل
والجزء او في الجزء لم تحقق التناقض بينهما قوله الزنجي يسمى داي كله
صدق هذا السالب باعتبار بياض عينيه وسنه وظفره وعظمه وحمرة
لحمه قوله الثامنة وحدة الشرط اي النسبة في احديهما مشروطة بشرط
لابد ان يكون النسبة في الاخرى ايضا مشروطة بذلك الشرط وفيه نظر تحقق
التناقض فيهما اذا كانت النسبة في احديهما مشروطة بشرط وفي الاخرى
مطلقة كما يقال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
مطلقا سواء كانت ابيض ولا ولو قيل الاختلاف بين المقيد والمطلق
ليس اختلافا يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى بل انما يقتضي
بواسطة اشتمال احديهما على نقيض الاخر قلنا فعلى هذا لا يفيد ما ذكره
الشارح من قوله لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط وجوب
وحدة الشرط لان عدم التناقض عند اختلاف الشرط انما يتحقق

عند وجود الشرط في احديهما دون الاخرى بان يكون النسبة في الاخرى مطلقة غير
مقيدة بشرط الا ان يحمل اضافة الاختلاف الى الشرط على ارادة السبب
الى السبب وهو يتناول الاختلاف الحاصل بين القضيتين لاجل وجود الشرط
في احديهما دون الاخرى فتأمل قوله فاعلم ان القضيتين اى القضيتين
المتناقضتين قوله فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية لما استدل
بنقيضية كل قضية لاخرى نقيضية الاخرى لعالم يتعرض لبيان نقيض السالبة
الجزئية والموجبة الجزئية وبما اسلفنا من ان لفظ بعض لا يتحقق تعدد الافراد
المتحققة ولا المقدرة بل تعدد الافراد المتحققة الكلية الموضوع وهو ثابت في كل
كلما اندفع النقض على قاعدة الاولى بالموجبات الكلية التي اخصر موضوعها في
فرد واحد مثل كل واجب بالذات قديم بالذات وكل مورد القسمة الى التصور
والتصديق علم فان نقايضها سوالب مهملة مثل ليس الواجب بالذات
بقديم بالذات وليس مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لا سوالب
جزئية مثل ليس بعض الواجب بالذات بقديم بالذات وليس بعض
بعض مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لاقتضاء البعض تعدد
افراد الموضوع وعالم يتعدد وصدق السلب مع ان الموجبات الكلية ايضا
صادقة وهو ظاهر على القاعدة الثانية بالسوالب الكلية التي اخصر موضوعها
في فرد واحد كقولنا لا شيء من الواجب بالذات بقديم بالذات
ولا شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم فان نقايضها
موجبات مهملة لا موجبات جزئية لما عرفت على ان الوقوف بين الكل

بين الكل والبعض بان الثاني يقتضي تعدد الافراد الموضوع دون الاول
محال لمنافاته فيه محال وقد يجاب بان المقصد بيان نقايض القضايا
المتعارفة المستعملة في العلوم وكون مواد النقض منها معم وقيل في الجواب
المراد بالجزئية اعم من الجزئية الحقيقية وما في حكمها من المهملة وانت خبير بان
ما اشتهر فيما بينهم وتقرر عندهم من ان المهملة في قوة الجزئية يهدم اساس
هذا الجواب ونحن نقول القاعدة الاولى منقوضة بمثل قولنا كل كاتب
عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب
قولنا بعض كاتب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية ليس
ليس بفرس ايضا اما الاول فلان عقد وضعه سالبة في عقد حمله موجبة في نفسه
واما الثاني فلاستلزامه ما يساوي الاخص عقد وضعه عقد حمله بل نفسه اعني
بعض كاتب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو فرس
لان سلب السلب ايجاب او مستلزم له وكذا القاعدة الثانية
منقوضة منقوضة بمثل قولنا شيء ما سلب عنه جميع المفهومات
الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا بعض
ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس
ايضا لما ذكرنا اللهم الا ان يمنع كذب الموجبة مستندا بان موضوعها
محال فيجوز ان يستلزم محالا آخر وهو اتصافه بسلب الفرس
او يقال الكلام مبني على طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة
المحمول او يقول الكلام في نقايض القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم وما نحن فيه ليس منها تأمل

قوله وليته بهذا اى جهته وسره والكيفية فالجواب به عن السؤال
بالم كما ان الماهية فالجواب به عن السؤال بما هو كيف والكيفية
فالجواب عن السؤال بكيف والكمية فالجواب به عن السؤال بكم
قوله بعد تحقيق المحصورات اى بعد تحقيق شرط تناقضها المتحقق
بها من حيث الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية اى لا بد فى تحقق التناقض بينهما من
هذا الشرط لانه كاف فى تحقق التناقض بينهما قوله بان يكون
احديهما كلية والاخرى جزئية وبما حققنا من ان المراد بوحدة الموضوع
وحدة الموضوع الذكرى والعنوانى اندفع ما قيل من ان اشتراط الاختلاف
بالكلية والجزئية يفيد اشتراط وحدة الموضوع فى المحصورات ايضا
لان الاختلاف بالكلية والجزئية يوجب اختلاف الموضوع الحقيقى
دون الموضوع الذكرى والعنوانى قوله لان الكليتين قد يكذبان
كذب الكليتين لصدق الجزئيتين فيما اذا كان موضوعهما اعم المجهول
مطلقا او من وجه وانت خبير بان كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
فى بعض المواد يدل على ان الكلية لا يكون نقيضا للكلية ولا الجزئية نقيضا
للجزئية لان اختلافهما لا يقتضى لذاته صدق صدق احديهما وكذب
الاخرى والا لما كذبت الكليتان معا فى شئ من المواد ولما صدقت
الجزئيتان معا فى شئ من المواد واما على ان مقتضى الكلية الجزئية
وبالعكس فلم يحكما بكيف قوله كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ

من الانسان بكاتب لابد من حمل الكاتب على الكاتب بالنصف فان الكاتب
بالقوة يساوى الانسان فيصدق الموجبة الكلية وكذا الحال فى مثال الجزئيتين
لكذب بعض الانسان ليس بكاتب بالقوة قوله والجزئيتين قد يصدقان
اعترض عليه بان صدق الجزئيتين معا انما يدل على عدم التناقض بينهما واما
ان عدم التناقض بينهما لاجل عدم اختلافهما فى الكمية فلا دلالة عليه لجواز ان
يكون عدم التناقض بينهما لاجل عدم اتحادهما فى الموضوع فانهما لو اتحدا فيهما تا
فيه لم يكن صدقهما معا واجيب بان النظر فى جميع الاحكام الى نفس مفهوم
القضية وتعيين الموضوع خارج عن مفهومها فلا يعبأ به وورد بانهم قد اعتبروا
وحدة الموضوع واشترطوا فى تناقض القضايا وورفع بانهم انما اعتبروا وحدة
الموضوع الحقيقى بل انما اعتبروا وحدة الموضوع الذى بالعنوان كما عرفت وهى
حاصلة فى جزئيتين قوله فحكمها حكم المحصورتين اى كل ما هو شرط التنا قض
بين المحصورتين فهو شرط التناقض بين المهملتين فلا بد بهنا من
ايضا من الاتفاق فى الوحدات والاختلاف فى الكمية بان تاول
احدهما بالكلية والاخرى بالجزئية واما بدون التاويل فلا تناقض بينهما ولا
يبعد ان يكون المعنى كما ان نقيض المحصورة الجزئية المحصورة الكلية كذلك
نقيض المهملة الكلية كما يعلم مما يلى قوله من حيث انهما فى قوة الجزئيات
لكن قوله وان كانت القضيتان مهملتان يابى عن ذلك قوله
من المحصورة فى الحقيقة اى بحسب المفهوم لانهما من افراد المحصورة
تحقيقا قوله من حيث انهما فى قوة الجزئيات بمعنى ان بينهما تلازما

متعاكس ونقض بالمهملات التي موضوعاتها الكليات المنحصرة في فرد واحد
والجواب عام ولو قال من حيث ان الحكم فيها على الافراد كما في المحصورات لكان
اظهر قوله من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس المستوي سيجيء مستقيم
وعكس الاستقامة ايضا واما عكس النقيض وهو عند القدماء تبديل كل من
طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل
نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول منه ثانيا مع الموافقة
في الصدق والمخالفة في الكيف واما اقتصر على بيان العكس المستوي
لوضع مباحثه وغموض مباحث عكس النقيض والاعتبار في الانتاج بالعكس
المستوي في الباقية عندهم ولزوم الانتاج بعكس النقيض على ما هو المشهور
ثم ان كلا من العكس والنقيض يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية
الحاصلة منه وقد جرت عادتهم بتعريفهما بالمعنى المصدري واما ان اطلاقهما
على المعنيين معا هو على سبيل الاشتراك او على سبيل الحقيقة والمجاز
ففيه خلاف فمنهم من قال اطلاقهما على المعنى المصدر على سبيل الحقيقة
وعلى القضية الحاصلة منه على سبيل المجاز ومنهم من قال بالعكس
ومنهم من قال بالاشتراك وعبارة المحقق الرازي في شرح
المطالع يحتمل القولين الاوليين وان كانت في الاول منهما اظهر قوله
وهو عبارة عن ان يصير الموضوع محمولا يحتمل ان يراد بالقضية في القضية
القضية الاصلية وح يكون قوله في القضية ظرفا للموضوع اي الموضوع
الكائن في القضية الاصل ويحتمل ان يراد بها القضية الحاصلة

من التبديل

من التبديل وح يكون قوله في القضية ظرف المحمول المتأخر عنه اى يصير الموضوع الاصل ... محمولا
في القضية الحاصلة من التبديل والمراد ببقاء الكيف والصدق بقاء كيف الاصل
وصدقه وظاهر هذا التعريف يصدق على تحويل كل انسان او بعض الانسان
ناطق الى كل ناطق انسان او بعض الانسان ناطق وعلى تحويل
مثل بعض الحيوان ليس بانسان الى بعض الانسان ليس بحيوان وعلى
تبديل كل طرف في القضية على وجه يكون الحاصل منه اعم من العكس كتحويل
السالبة الكلية الى السالبة الجزئية او مساويا له كتحويل الموجبة الكلية الى
الموجبة المطلقة اللهم الا ان يتكلف ويراد ببقاء الصدق استلزام
صدق الاصل لذاته صدق القضية الحاصلة من التبديل وفيه نظر بعد تأمل
والجواب عن الاخر بالتزام كونه عكسا وحمل الموجبة الجزئية في قولهم العكس ... الموجبة الكلية
الموجبة الجزئية الحقيقية او فاقد حكمها من المطلقة قول بثبوت تعدد
العكس للموجبة الكلية وهو خلاف ظاهر خواه حيث قالوا لا يجوز ان
يكون لقضية واحدة عكسان ولا نقيضان حقيقيان قوله كان
العكس ايضا كذلك هذا العكس كما بعده بمعنى القضية الحاصلة من
التبديل قوله اى كان الاصل صادقا اما فسره به لئلا يتوهم ان معنى بقاء
الصدق كون العكس والاصل صادقين في الواقع فينتقض التعريف
طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا
ببعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل ولا يكفي
عليك ان بقاء الصدق الكيف يصح ان يحمل على ظاهره وهو يكون العكس

والاصل موجبتين اوسالبتين الا انه فسر بما فسر بجرد التناسب بقوله مع بقاء
الصدق تأمل قوله باى وجه اى بحسب الواقع وبحسب الفرض والظاهر انه مما
لاحاجة اليه قوله ولو قال المصنف العكس هو جعل الجزء الاول آه اى مع بقاء الكيف
والصدق قيل ان عكس القضية كما ان القضية يطلق على الملفوظ والمعقول فلو كان
المقصد تعريف المعقول يصدق التعريف على تقديم المحمول على الموضوع مثل
قائم زيد مع انه ليس من العكس فى شئ ولو كان المقصد تعريف الملفوظ
فمع ذلك لا يصدق على مثل بعض البشر حيوان بالقياس الى كل
حيوان انسان مع انه عكس اذ تسمية اللفظ بالعكس تابع تسمية المعقول
منه بالعكس ولا شك ان المعقول من هذا اللفظ هو العكس المستقيم
الا ان يراد بالاول والثانى الاول والثانى رتبة بجعل الجزء الاول رتبة ثانيا
رتبة والجزء الثانى رتبة اولا رتبة بجعل نفس الجزء الاول رتبة اوما يرادفه ثانيا
رتبة ونفس الجزء الثانى رتبة اوما يرادفه اولا رتبة فتأمل قوله لان ما
هو الموضوع لا يجيء محمولا الخ الفصل المنتفى يحتمل ان يكون مجردا مبنيا للفاعل
او مزيدا مبنيا للمفعول وقد يقال ان المراد بالموضوع والمحمول فى تعريف
المصنف هو الموضوع والمحمول فى الذكر دون الموضوع الحقيقى والمحمول فلا
اشكال على انه يرد على التعريف الذى فى كرار تضاه مثل ما اورده على
تعريف المصنف لان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات
الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول
موضوعا وجوابه بحمل الجزئيين فى الذكرى فهو جواب عن جانب

المصنف

المصنف ايضا وانت خبير بان ذاة الموضوع ليست جزءا من القضية المخصوصة
اصلا في الذكر ولا في الحقيقة وانما يوصف ذاة الموضوع بالبرهنية لاتحاد الموضوع
الذكري معها في الواقع فلا يرد على التعريف الذي ارتضاه الشيخ ما اورده على
تعريف المصنف لكنه يخرج عنه عكس الشرطيات اقول الظاهر
انه لو اقتصرت في هذه المختصر على بيان نقيض الحمليات وعكسها وقد حرر
اسلفنا الاعتذار عن الاهمال بيان نقيض الشرطيات وعكسها فلا
محذور في خروج عكس الشرطيات عن التعريف المذكور لان المعرف عكس
الحمليات لاطلاقا قوله لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر اي
تتبعوا القضايا المستعملة في العلوم فلم يجدوا اكثرها بعد حصل المذكور صادقة
لازمة الموافقة لها في الايجاب والسلب واما اقلها فوجدوها صادقة
لازمة المخالفة وموافقة كما في انسان كل حيوان فانه بعد التبديل يصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فالمطرد في جميع
المواد هو الموافقة في الكيف دون المخالفة فالموافقة هي الاولى بالاعتبار
والاصطلاح عليها فلذا اعتبروها في العلوم ثم العكس اصطلاحي واصطلحوا على
ما عرفوا به وبما حررنا اندفع ما يقال من انا ان اردنا تتبع القضايا تتبع جميعها
فلا نسلم انه يكون كيف وانه غير متناهية وان اردنا تتبع بعضها فلم نسلم
لكن ان اردنا بالاكثر اكثر جميع القضايا فلا نسلم صحة قوله في الاكثر بل لا معنى
له وان اردنا به اكثر ما تتبعوا فلا يوجب اعتبار الموافقة في الكيف
في العكس لجواز ان يكون ما لم تتبعوا اكثر مما تتبعوا وكان الموجود فيه المخالفة

موضوعه

في الكيف وقد يقيد وجه الاصطلاح على الاتفاق في الكيف ان العكس الذي
يستعملونه في باب القياس هو الموافق في الكيف فلذا لم يلتفتوا الى
المخالف فيه هذا اولا يخفى ان المتبادر من القضايا ما هو اصل ولا يبعد
ان يراد بها ما هو العكس واياما كان لا بد في تصحيح ارجاع ضمير لها في
ارتكاب طريقة الاستخدام قوله وانما اعتبر بقاء الصدق اي انما
يصح اعتبار بقاء الصدق بعني اللزوم في الصدق في العكس في الواقع
واما وجه اعتباره في التعريف فاخراج ما ليس من العكس قوله
لان العكس بعني القضية الحاصلة من التبديل قوله لازم القضية
اي القضية التي هي عكسها وانت خبير بان كون العكس لازما
للاصل انما يثبت بعد اعتبار بقاء الصدق واللزوم فيه في العكس
ولا يصح تعليل اعتباره فيه بلزومه للاصل قوله وذلك مستحيل
لاستلزامه انفكاك اللازم عن الملزوم فيلزم ان لا يكون اللازم
لازما والملزوم ملزوما وقد علم مما عرفت من ان لازم الشيء ما يمتنع
انفكاكه او نقول اللازم اما مساو للملزوم او اعم منه مطلقا وصدق احد
المتساويين بدون الآخر ممنوع وكذا صدق الاعم ممنوع قوله
ولم يعتبر وا بقاء الكذب اي لم يصح اعتبار بقاء الكذب بعني اللزوم فيه
في العكس في الواقع واما وجه عدم اعتباره فيه للزوم فساد التعريف
بخروج بعض الانسان حيوانا بالنسبة الى كل حيوان انسان
قوله لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لجواز ان يكون

اللازم

اللازم اعم من الملزوم مطلقا ولا يلزم كذب من الاخص كذب الاعم قوله
فعلى هذا قول الخاص والكذب لا يكون الا خطأ لا يقال يجوز ان يكون المصدر
هذا الاصطلاح مخالفا للجمهور ولا يقول بانعكاس الموجبة القضية الا ان يكون
هو القضية الاصل متلازمين في الصدق والكذب فان لكل احد ان يصطلح على
ما شاء لكن لا بد له من سند متحد لان مخالفة الجمهور بدون قوة الخطأ لكن عدم
العلم بالسند لا يوجب عدم السند في الواقع لانا نقول على هذا لا يصح قوله
بانعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية لاستقامته بما يكون المحمول اخص من
الموضوع نحو كل حيوان انسان قوله لا يلزم ان ينعكس كلية اى موجبة
كلية والاظهر ان يقول لا ينعكس كلية لان نفي اللزوم يشعر باصل الانعكاس
وما يتحقق في بعض المواد لا يسمى عكسا مطلقا ولذا التفت في بيان عدم
الانعكاس بالتخلف في مادة قوله بل يلزم ان تنعكس جزئية وينتقض
ذلك بمثل كل واجب بالذات قديم بالذات وكل واجب بالذات
هو الله تعالى وكل مورد القسمة الى التصور والتصديق علم فان الاول عكس
الى الموجبة المهملة والثاني الى الشخصية والثالث الى الموجبة الطبيعية واجوا
بعد تسليم صحة الحمل الجزئي الحقيقي وصدق الاصل في البعض وكذب
العكس في البعض ان الكلام في عكس القضايا المتعارفة المستعملة
في العلوم واقول القاعدة منقوضة بمثل كل ما ليس بممكن عام فهو ليس
بممكن خاص فانه صادق مع كذب بعض ما ليس بممكن خاص فهو
ليس بممكن عام لان ما ليس بممكن عام خاصها الواجب او الممتنع

لا

وكل منهما ممكن عام والجواب منع كذب العكس بناء على ان ما ليس بممكن خاص
يتناول ما يكون ضرورة الطرفين بالنظر الى ذاته وهو ليس بممكن عام على ان المتقدم
لم يقولوا بالبتة المحمول قوله اما عدم انعكاسها جزئية المناسب بقوله
لا يلزم ان ينعكس ان يقال اما عدم لزوم انعكاسها قوله فلما لا ينتقض بمادة
يكون المحمول فيها اعم اى مطلق ولا يخفى على الطبع السليم انه لا يصح تعليل عدم
انعكاسها كلية بهذا بل انما يصح تعليل عدم القول بانعكاسها كلية به قوله
واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ هذا اشارة الى
طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ومرجعه الى القياس من الشكل
الثالث المنتج لمضمون العكس ولا يلزم الدور بناء على توقف انتاج هذا
الشكل على عكس الصغرى اذ تدانى الشكل الاول لان توقف المذكور ممنوع
كيف وانه يمكن بيان انتاجه بطريق آخر لا يقف القاعدة الكلية لا يثبت
بالمثال الجزئي لانا نقول قولنا كل انسان حيوان مأخوذ في الاستدلال
لا بخصوصه دائما خص بالذكر تصور للحكم الكلي في مادة جزئية لكونه اقرب
الى فهم المبتدي المتعلم قوله وهو ذات الانسان اى فرده كزيد
وعمرو وبكر قوله والاولى يعني للقوم في بيان الانعكاس ثلث طرق
احدها طريق الافتراض وقد ذكرنا معناها في اول مباحث التناقض
وتقرير طريق العكس ان يقال العكس صادق على صدق المقابل للاصل والا
يصدق نقيضه وصدق نقيضه يستلزم صدق عكسه الذي هو صدق

الاصل المفروض وهو محح فيكون نقيض العكس كاذبا فيكون العكس صادقا
وتقرير طريق الخلف ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا
لصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج محالا فيكون العكس صادقا فيكون العكس
صادقا والاول انما يجرى فى الموجبات والسوالب المركبة دون السوالب
البسيطة لتوقفه على وجود الموضوع وعدم استدعاء السالبة البسيطة
وجوده بخلاف الآخرين فانهما يجريان فى الجميع فلذا كان اولى من الاول
وفيه نظر لان الاولوية فيما يجرى فيه الطرق الثلث ممنوعة وقيل وجه الاولوية
ان الاول ليس قياسا فضلا عن ان يكون شكلا بخلاف الاخيرين
فان مرجعهما الى القياس الاستثنائى وفيه نظر ايضا لما عرفت من ان
مرجع الاول الى الشكل الثالث على ان قوله فضلا عن ان يكون الخ
انما يكون حسنا اذا كان الاخيران من الاشكال واذا ليس فليس
واقول وجه الاولوية ان الاول مرجعه الى الشكل الثالث وهو من الاشكال
الغير البينة الانتاج بخلاف الآخرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائى
وهو كالشكل الاول بين الانتاج ثم ان الظاهر ان قوله اذا صدق
كل انسان حيوان الى قوله او نضم اشارة الى طريق العكس
وقوله او نضم الخ اشارة الى طريق الخلف وقد عرفت انه لا بد فى
طريق العكس من ان يكون معكوس نقيض العكس ولم يعكس
ههنا ولعله نبه بترك عكس نقيض العكس الى ان المطلوب ثابت
بدونه ايضا على ان عكس السالبة الكلية لم يثبت بعد وما يجئ قبيل

فلا يكون كبرى

اولوية

من الاشكال

ان اللازم من الطرق الثلث كلها ليس الا مجرد صدق الموجبة الجزئية على تقدير صدق الموجبة
الكلية وبهذا القدر لا يكفي في كونها على لها كيف انهم صرحوا بان على القضية الخاص
القضايا التي صلة بتبديل طرفيها الموافقة لها في الكيف والصدق ولزوم صدقها
على تقدير صدق الاصل يستلزم صدق قياس يساويها وصدق ما يكون اعم منها
والصادق على تقدير صدق الاصل لا ينحصر في العكس وكذا الحال في نظائره فتأمل فيه
قوله والا يصدق نقيضه اي وان لم يلزم صدق تلك الموجبة الجزئية
لامكن صدق نقيضه وصدق نقيضه محال كما ذكره فيكون امكانه ايضا محالا قوله
فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان لان السلب الكلي لا يتحقق
الا بين المتنافيين اي المتباينين تباينا كليا قوله فيصدق
ليس بعض الانسان بحيوان لم يقل فيصدق لا شيء من الانسان
بحيوان لان منافاة السالبة الجزئية للموجبة الكلية اظهر من منافاة
السالبة الكلية اياها لان السالبة الجزئية نقيضها والسالبة الكلية اخص
من نقيضها قوله او نضم عطف على قوله فيلزم المنافاة الخ وكيفية
الضم ان يجعل الاصل للاياجا بصغرى ونقيض العكس كبرى فيقال كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بناسان فينتج لا شيء من الانسان
بانسان قوله ينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال قال قيل لانهم
استحالته وعند عدم قدم الاصل موجبة فيقتضي وجود الموضوع
وسلب الشيء عن نفسه عند وجوده محال بالضرورة لا يقال الايجاب لكونه
نسبة يقتضي تغاير المتسبين فلا يتصور هو هو بين الشيء ونفسه واذا لم
يتصور

لم يتصور الايجاب ولابد ان يصدق السلب لامتناع ارتفاع النقيضين لانا
نقول السلب ايضا نسبة يقتضي تغاير المنتسبين فلا يتصور هو ايضا بين
الشيء ونفسه والتناقض فرع امكان فرض نسبة بين الشيء ونفسه بحيث
لا نسبة لا ايجاب ولا سلب ولا تناقض والتغاير الاعتباري لو كفى في السلب
نكيف في الايجاب ايضا فان العرف يحكم على ان المراد سلب الشيء عن نفسه
سلب الشيء عن فرد نفسه وح نتحقق المغايرة جزما وما قيل من ان السلب
يجوز ان يكون محمولا ثابتا ذاتا للموضوع بالامكان او بالفعل لا دائما فيجوز ان
يسلب عنه بالفعل او بالامكان كما يقال لا شيء من الكاتب بالامكان
بكاتب بالامكان اول لا شيء من الكاتب بالفعل بكاتب بالفعل ولا شيء
من الكاتب بالامكان بكاتب بالفعل او بالعكس مدفوع بان الاصل
اذا كان كل كاتب بالامكان انسان مثلا كان بالامكان قيد مفهوم الموضوع
ودون كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وهو ظاهر فاذا انعكس الى بعض الانسان
كاتب بالامكان لابد ان يكون قيد المفهوم المحمول بالضرورة دون كيفية
النسبة فنقيض العكس لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان على ان
يكون بالامكان قيد المفهوم المحمول والا لم تتحقق وحدة المحمول التي هي شرط
التناقض فاذا ضم الى الاصل وقيل كل كاتب بالامكان انسان ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان ينتج لا شيء من الكاتب بالامكان
بكاتب بالامكان على ان الحكم بالامكان في جانبي الموضوع والمحمول
قيد المفهوم الكاتب وهو صحيح لا محالة وكان القائل اشتبه عليه كون

موجبة

قيد التكرار بكونه قيد النسبة قوله القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
نقض ذلك بمثل بعض الموجب القديم الموجود قديم بالذات وبعض الواجب
بالذات هو الله تعالى وبعض مورد القسمة الى التصور والتصديق علم وبعض النوع
انسان فان الاولين تعكس الى الموجبة المهملة والثالث الى الموجبة الشخصية
والثالث والرابع الى الموجبة الطبيعية والجواب ظاهر واقول القاعدة منقوضة بمثل
بعض ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص كما عرفت والجواب هو الجواب
قوله ويلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان قد عكس ههنا نقيض
العكس مع انه لم يعكس فيما سبق لانه هو نقيض الاصل ههنا بخلاف
ما سبق فان عكس نقيض العكس ههنا اخص من نقيض الاصل كما سلفنا
قوله او نضم هذا اللازم المتباور من هذا اللازم بواسطة قوله ويلزم منه لا
عكس نقيض العكس اعني قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن البين
ان ما نضم الى الاصل ليتج سلب الشيء عن نفسه ليس هو عكس نقيض
العكس بل نفس نقيض العكس اعني قولنا لا شيء من الانسان بحيوان
فانه يضم الى الاصل اعني قولنا بعض الحيوان انسان فينتج ان بعض الحيوان
ليس بحيوان قوله السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية نقض ذلك
بمثل لا شيء من الحجر بزيد ولا شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق
بعلم ولا شيء من الجزء الحقيقي بانسان ولا شيء من الانسان
بنوع فان الاولين تنعكس الى السالبة الشخصية والباقي الى السالبة
الطبيعية والجواب ظاهر قوله بين بنفسه اي التصديق بانعكاسها

السالبة

الى السالبة بديهي غير محتاج الى الدليل قوله لانه اذا صدق الخ بتنبيه وتوضيح
في ضمن المثال لاثبات القاعدة الكلية بالمثال الجزئي كيف وقد روعي بديهيتها
قوله والاصدق نقيضه آه اقتصر في التنبيه على طريق العكس والخلف لان الاقتراض
لا يجري في السالبة البسيطة كما عرفت قوله لا يلزم ان ينعكس الاولى
لا ينعكس تمام واعلم ان عدم انعكاس السالبة الجزئية مطلقا انما هو مذهب
المتقدمين واما المتأخرين فذهبوا الى انعكاس السالبة الجزئية المشروطة
العامة والعرفية الخاصة الى السالبة الجزئية العرفية الخاصة كقولنا بالضرورة
او دائما ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا او دائما فانه
ينعكس عندهم الى قولنا دائما ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب
ما دام ساكن الاصابع لانا نعلم قطعا ان المعتبر في عقد الوضع ان كان
هو الامكان كما تقول المتقدمين وان كان هو الفعل كما هو الظاهر مذهب
الشيخ الرئيس فالقول قول المتأخرين وتفصيل هذا المقام لا يناسب
هذا المختصر قوله والا يتقوض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
مطلقا وانت خبير بان قوله والا معناه وان لزم انعكاس السالبة
الجزئية لا ينفي نفي اثباته ولا شك ان عدم لزوم الانعكاس لا يتصور
الا بتقوض كيف وان التقوض بينا في لزوم الانعكاس لكن الامر في
ذلك سهل عند من هو اهل اذ المقصد ظر فهمهم قوله لان كل اخص
يستلزم الاعم فيه نظر لان مرجع العموم والخصوص مطلقا الى الموجبة
مطلقة عامة من جانب الاخص وسالبة جزئية دائمة من جانب

الاعم فالاولى ان يعلل بان كل ما يصدق عليه الاخص يصدق عليه الاعم قوله
والا لوجد الكل بدون اجزائه كالانسان من الحيوان والناطق وهذا تمام
فيما نحن فيه من المثال وان لم يتم في كل خاص وعام لجواز ان يكون العام عرضيا
بالنسبة الى الخاص وكانه اراد بالوجود الوجود الرابط وبالجزء الجزء المحمول ولو ترك
هذا القول لكان اولى قوله لانه يصدق في بعض المواد الخ قد عرفت ان
ما عدا القضية في الاصطلاح لا يكون الا ما يكون لازما لها او ملتبسا بها فلا يتخلف عنها في بعض
المواد ولا يكون عدا لها اصطلاحا فلا حاجة الى قوله لانه لازم وما قوله المطلب الاعلى
من الاصطلاحات المذكورة المنطقية القياس ولذا اقتصر عليه المصنف
ولم يتعرض لبيان الاستقراء والتمثيل اعلم ان الفن قسمان مباحث
التصورات والمقصد الاقصى فيها المعرفة ومباحث التصديقات والمطلب
الاعلى فيها القياس والمفهوم من كلام الشيخ بهمنيار حصر المطلوب الاعلى
في الفن كلها في القياس ووجهه على ما يستفاد من كلام الشريف في شرح
المحقق ان الفن اما دون لصناعة اكتسب العلوم الحقيقية والمقاصد في العلوم
هي التصديقات بالمسائل التي هي اكتسابها بالحجة دون تصوراتها اطرافها
التي اكتسابها بالمعرفات واكمل التصديقات ما وصل الى مرتبة اليقين
واكمل التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة والتصديقات الكاملة الواصلة
الى مرتبة اليقين يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي العالية القطعية
فصارت مطلوبة لذاتها في العلوم الحقيقية والتصورات الكاملة الواصلة
الى كنه الحقيقة يتعسر تحصيلها بل يتعذر لتوقفه على ما يتعسر بل يتعذر

من امتناع

المهية

من الامتياز والاتيان بها بحثة عن عرضياتها مع بساطة بعض المهيات وكاتصورات
الغير الكاملة فانه يطلب فيها بالكون نها وسائل الى التصديقات المطلوبة لذاتها ولما
كان المقصد الاصلي من العلم هو العلم التصديقي بل اليقيني كان البحث في هذا الفن عن
الطريق الموصل الى التصديق اعني الحجة اخص فالقصد بالقياس الى البحث عن
الموصل الى التصور اعني المعرف قبل ان البحث عن الطريق الموصل الى اليقين اعني القياس
اخص فيه بالقياس الى البحث عن ما الموصل الى التصديق اليقيني اعني الاستقرا
والتمثيل وقد يقال ان الاستقرا او التمثيل يرجعان اليه مطلقا واما يفيد اليقين منهما
فراجع الى القياس القطعي واما يفيد الظن فراجع الى القياس الظني فليتامل

الغير

قوله وسموه وقع في عبارة بعضهم وجدوه وقد مر وجعل منه ما فاخر مبحث الكليا
الخمس فتذكر قوله بانه قول مؤلف فذكر المؤلف يغني عن ذكر الآخر وأجيب

قيل القول هو المؤلف

بان الاقتصار على احدهما يوهم ان يكون التركيب من قبيل الافراد على ان يكون
من للتبعيض وفيه نظر لان القول الاقتصار على القول او يوهم ذلك لكن
الاقتصار على المؤلف لا يوهمه سيما اذا عرف باللام وقيل هو المؤلف من الاقوال
اي لان المتعارف في ادائه هذا المعنى كون طائفة من جمعا ما قبله للغاية او ذو كون
ما قبله منكرا معرفا وقد يجاب بان ذكر القول للجنس يكون جنسا وذكر المؤلف
يتعلق به قوله من الاقوال وفيه انه لا يسمى ح لا يغة من جزء والحق
في الجواب ان القول بمعنى المركب المصطلح اي ما يدل جزء لفظه على جزء معنى وهو
بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من والمراد بالمؤلف معناه اللغوي المتعدي بكلمة
من فلا استدراك في شيء قوله لزم عنها لذاتها لو قال عنه لذاته لكان اولى

ایکہ امر دائر مستلزم

یا کہ محتاج بولنا بر سینہ محتاج بولنا اول محال نیک دیگر

ماہیۃ تنگ بعضے جزئی بعضے احتیاجی تنگ وجوب او چون اگر بر سینہ

محتاج بولہ خالی توکل یا محتاج بولنے ہا یہ دہ اولیٰ کہ محتاج بولو یا بولنا

اگر محتاج بولہ دو لازم بولہ اگر محتاج بولنا ایکی جزء تنگ بر

تنگ تر جیحی لازم بولہ ایکینجی مرجح سز اما بو یاد قبلنمز ایکی فرض دہ محال

امکا دور تنگ محالیتہ ظاہر توقف الشیء علی نفسہ اگر احتی او چون

واسا ترجیح بلا مرجح تنگ محالیتہ یہ دہ ظاہر چونکہ بو ایکی امر متساوی تنگ بر

بر سینہ احتیاجی علی دان اولی دکل فافہم وتامل فانہ من المہمات

فافہم

الدور توقف الشیء علی ما یتوقف علیہ

لان الف متوقف علی ب وب توقف الشیء علی نفسہ

لان ج موقوف علیہ ا وا موقوف علیہ ب وب توقف ج علی الف

موقوف ا علیہ ا وا موقوف علیہ ب وب توقف ج علی الف

وہکذا الی ان یکون ا موقوفا علیہ

فتامل والتعقل

ليكون الضمير راجعا الى القول فيشعر بخروج الهيئة التأليفية في القياس وبان لكل من
المادة والصورة مدخلا في الانتاج عندهم فان التأنيث الضمير راجعا الى الاقوال
يوهم خروج الصورة عن القياس واستقلال المادة في الانتاج والمراد بالاقوم
الاقوم بطريق الكسب والنظر اعم من ان يكون بينا او غير بين فخرج التنبيهات
عن التعريف ودخل اشكال الغير البينة الانتاج فيه قوله قول آخر اي سليم
قوله آخر قوله والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا يعني ان
القياس كما يتألف من المعقولات كذلك يتألف من الملفوظات فان كان المقصد تعريف القياس
المعقول فالمراد من القول المركب المعقول وبالاقوال القضايا المعقولة وان كان
المقصد تعريف القياس الملفوظ المسموع فالمراد بالقول المركب الملفوظ وبالاقوال
القضايا الملفوظة وايا ما كان فالمراد بالقول الآخر المركب المعقول لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للقياس الملفوظ هذا ما قالوا ولا
يبعد ان يكون المعرف ما يطلق عليه القياس ويكون المراد بالقول الاقوال
ما يطلق عليه القول والاقوال على سبيل عموم المجاز كما يدل عليه لفظ كلام
الشيخ واعترض هيهنا بوجهين احدهما ان القياس الملفوظ لا يستلزم
شيئا من الملفوظ ولا قولا معقولا ولا معنى لتسليم القضايا الملفوظة
واجيب بان القضايا الملفوظة يستلزم للقياس المعقول عند
العالم بالوضع وهو يستلزم للنتيجة والمستلزم للمستلزم لشيء
مستلزم لذلك الشيء ومعنى تسليم الاقوال الملفوظة تسليم
معانيها من الاقوال المعقولة وفيه ان القول الملفوظ يستلزم علمه

قوله

عند العالم

عند العالم بالوضع علم القول المعقول مطلقا تصورا كان او تصديقا والمستلزم
للنتيجة هو القول المعقول من حيث التسليم والتصديق ولو سلم ان العلم
بالقول الملفوظ يستلزم التصديق بالقول المعقول فلا شك ان استلزام
النتيجة ليس لذاته بل بواسطة القول المعقول فلا يصدق عليه التعريف
بالقياس الى النتيجة وايضا استلزامه للنتيجة ليس بطريق الكسب
والنظر كاستلزامه للقول المعقول وهو المراد بالاستلزام في التعريف كما
عرفت ومن ههنا عرفت ان التعريف لا يصدق عليه بالقياس الى
القول ايضا ولو سلم فهو ليس بقياس بالنسبة اليه عند احد فالصواب في الجواب
ان يقال ان اطلاق القياس على القول القياس الملفوظ ووصفه بالتسليم
ولزوم القول الآخر منه انما هو بطريق المجاز وحاصل تعريفه انه قول ملفوظ مؤلف
من اقوال ملفوظة من سلم معانيها لزم عن معانيها لذاتها قول معقول
آخر وثانيهما يجوز ان يكون المراد بالقول الآخر القول الملفوظ ويلزم معنى الاقوال
المسلمة لزوم مدلوله كما يراد بتسليم الاقوال الملفوظة تسليم معانيها ويلزم
قول آخر عنها لزوما معنويا قوله والمراد من الاقوال ما فوق الواحد
وكذا كل جمع يستلزم في تعريفات هذا الفن قوله والقياس المؤلف
من اقوال فوق اثنين كالقياس المقسم وقياس الخلف المقابل
للقياس المقسم والقياس المركب المنقسم الى موصول النتائج ومفصول
النتائج المقابل للقياس البسيط والحق ان الاول في الحقيقة مقدمتان
احديهما حملية مردودة المحمول والآخر الحملية الغير المردودة المحمول وكل من

انه

يستعمل

من الآخرين في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد مثال القياس المقسم كل
اما جماد او نباتة او حيوان وكل منها متحيز فكل جسم متحيز وما كانت المقدمة الثانية
في قوة كل جماد متحيز وكل نباتة متحيز وكل حيوان متحيز توهم ان مقدمة القياس المقسم
اكثر من اثنين وفيه فليتأمل ومثال قياس الخلف كما يقال فما نتاج كل انسان
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان لقولنا لا شيء من الانسان بحجر لو لم
يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق بعض الانسان حجر ولو صدق
بعض الانسان حجر لما صدق كل انسان حيوان فينتظم قياسا اقترانيا
ينتج لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر فيستثنى نقيض تاليه ومثال
القياس المركب ان يقال كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر وكل جوهر قائم بذاته فكل انسان
قائم بذاته وهذا هو موصول النتايج او يقال كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر قائم بذاته فكل انسان قائم بذاته وهذا
هو مفصول النتايج ولا شك ان المنتج للنتيجة المطلوبة في كل من القياسين
الخلف والقياس المركب هو المقدمتان الاخريان والباقي لاثبات
احدهما قيل التعريف متناول للقياس المعلق ضمن اقوال فوق اثنين
مطلقا سواء حمل الجمع على ما فوق الواحد او على ما فوق الاثنين فاحمل على
ما فوق الواحد لا يكون الا يتناول القياس المؤلف من قولين فقط او على
هذا ان الصواب ترك قوله والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين
ويمكن ان يقال حاصل كلامه ان الجمع لا بد ان يحمل على ما فوق الواحد

حمل

تمت

ليشمل التعريف كلا القسمين اذ لو حمل على ما فوق الواحد الاثنين لم يشمل الا احدهما

قوله فالقول الواحد لا يسمى قياسا قد يطوى احد مقدمتي القياس لظهوره في الذهن او لغيرها من الاخرى من غير ذكر كما يقال فلان يطوف بالليل فهو سارق فيتوهم ان القياس قد يكون قولا واحدا وليس كذلك لان عادة المبداء قد جرت بان لا يحصل النتيجة بدون الاربعة اوجه سواء كانت في الذهن او في الخارج وتبعها نظر مشهور ومعناه ان اريد بالاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشرعي عن التعريف وان اريد بها اعم من ذلك دخلت القضية الموجهة المركبة والقضية الشرطية فيه وحملها على القضايا بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل يدفع النقض بالموجهة المركبة دون الشرطية وكذا الحال في حملها على ما عدا كل واحد منها بعبارة مستقلة واجيب بان المتبادر عن القول المؤلف من الاقوال ما يطلق عليه في العرف انه مؤلف من اقوال ولا يطلق عليه فيه انه قول واحد وانت خبير بان الموجهة المركبة والشرطية على تقدير تسليم دخولها في قوله قول مؤلف من اقوال قد خرجتا عن التعريف بقوله لزم عنها من وجهين على ما استقص عليه قوله وان لزم عنها لذاته قولا آخر اه لا يخفى انه فرق بين لزوم شيء شيئا ولزوم شيء عن شيء والظاهر ان العكس المستوى وكذا العكس النقيض لازم للقضية لا عن القضية فافهم وايضا المراد باللزوم هو اللزوم بطريق الكسب والنظر ولزوم العكسين للقضية ليس كذلك قوله اذا سلمت الصغرى متى سلمت قوله يشير الى ان تلك الاقوال الخ حاصله فائدة قوله

نقل

متى سلمت هى التنبيه على ان تلك الاقوال لا يجب ان يكون مسلمة فى نفسها بل
يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر وهذا اولى مما قيل فائدته ان
لا يخرج القياس الكاذب المقدمة عن التعريف اذا اطرد على تقدير عدم هذا
القيد مع انه وان منع لزوم الشيء عن شيء يكون الشيء الاول بحيث لو تحقق
الشيء الثاني في الخارج او في الذهن امتنع ان لا يتحقق هناك وهذا المعنى
لا يستدعي تحقق شيء منهما لا يقال ان قول الشارح يدخل في التعريف آه يشير
الى ان الفائدة هي عدم خروج القياس الكاذب المقدمة عن التعريف كما
قيل لانا نقول قوله يدخل علة لزوم كون التقييد المقدمة مسلمة في نفسها
ولزوم كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر للذكر قوله متى سلمت في
التعريف ونحن نقول فائدته هي التنصيص على ان المعتبر في القياس هي اللزوم
العلمي دون اللزوم في نفس الامر فان قيل قوله متى سلمت يفيد اللزوم فاي
حاجة الى قوله لزم ولم يقل صدق قول آخر او تسليم قول آخر قلنا ذكر اللزوم
مع قوله متى سلمت للتنصيص على كون الشرطية لزومية وقطع احتمال كونها اتفاقية
قوله يدخل في التعريف القياس الذي مقدمات صادقة وتعرض لدخول هذا
القسم في التعريف على قياس ما عرفت فتفطن قوله والذي مقدماته
كاذبة وكذا ما كان بعض مقدماته صادقة وبعضها كاذبة وكذا القياس
الشعري قوله يحتمل به عن الاستقراء والتمثيل اي الاستقراء الناقص
والتمثيل الظني واما الاستقراء التام والتمثيل القطعي فهما من افراد القياس وستعرفان
للنتيجة كسائر الاقيسة قال المحقق الشريف قدس سره في بعض حواشيه

ماحاصله انه لابد في الاستقراء من حصر الكلي في الجزئيات
بعد ما اجري عليها حكم واحد ليتعدى الى ذلك الكلي فان
كان الحصر قطعيا للقطع بعدم جزئي آخر فهو استقراء تام وقياس
مقسم وان كان ثبوت الحكم للجزئيات قطعيا يفيد الجزم
بتلك القضية الكلية وان كان ظنيا يفيد الظن بها وان
كان الحصر ادعائيا بتتبع جزئي لم يذكر ولم يستقرأ حاله في الواقع
فهو استقراء ناقص مفيد للظن ومن ههنا ظهر ان ما اشتهر في
تفسير الاستقراء التام والناقص من ان الاول هو الاستدلال
بحال جميع الجزئيات على حال الكلي والثاني هو الاستدلال
بحال اكثر الجزئيات على حاله لا يخلو من تسامح وعدم استقامة في
النظم والتمثيل اعني الاستدلال بحال الجزئي حال جزئي آخر معنى
مشترك بينهما قطعي يفيد القطع ان قطع باشتراك
ما هو علة مستقلة للحكم قطعا بين الاصل والفرع وظني
مفيد الظن ان الظن فيه الاشتراك او العلية وقد يكون
لا يلزم عنهما شيء آخر اه قيل انهما من اقسام الدليل والحجة
واذا لم يلزم منهما شيء آخر فلا يكون تعريف الدليل والحجة بما
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر جامعا واجيب بان المراد
باللزوم في تعريف الدليل هو العلاقة المصححة للانتقال وفي
تعريف القياس هو امتناع الانفكاك وفيه ان محل اللزوم

في تعريف الدليل على العلاقة المذكورة انما يصح على عرف الاصوليين
دون عرف هذا الفن ونحن نقول في الجواب ان المراد بقوله
متى سلمت الخ انه متى صدق تلك الاقوال تصديقا يقينيا
لزم عنها التصديق اليقيني بالقول الآخر وكل قياس كذلك لما
ان صورة يقيني الانتاج بخلاف الاستقراء الناقص والتمثيل
الظني فان اليقين بمقدماتها لا يستلزم اليقين بمدلولها لعدم
كون صورتها يقيني الانتاج والمراد بالعلم في تعريف الدليل هو
التصديق مطلقا يقينيا كان او غير يقيني فورد عن القياس الذي
يلزم عنه الخ الاولى عن الحجة التي يلزم عنها الخ كما لا يخفى وانت تعلم
ان التعريف المذكور يصدق على قولنا امساو لب و
مساو لج بالنسبة الى قولنا امساو لمساوي لج وعلى مجموع المقدمتين
والمقدمة الاجنبية اعني قولنا كل مساو لمساوي مساو بالنسبة الى
قولنا امساو لج فان كانا من افراد القياس احتمل حصر القياس
في الاقترانات والاستثنائات وان لم يكونا منها احتمل حصر الدليل والحجة
في القياس والاستقراء والتمثيل من جملة ما يخرج بقوله لذاته
مع افادته اليقين وعدم دخوله في الاستقراء والتمثيل اب
يحكم بالاكبر على اعم ما يحكم به على الاصغر او سلب الاكبر عن
جميع افراد ما يسلب عن كل الاصغر كما يقال زيد انسان وكل حيوان
ماش فزيد ماش او يقال زيد انسان وكل ناطق حيوان فزيد

حيوان او بقوة لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من غير الفرس
بصهال قوله لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية المشهور فيما
بينهم ان معنى لذاته في تعريف القياس ان لا يكون اللزوم بواسطة
مقدمة غريبة وهي اما اجنبية ان لم تكن لازمة بصورة شئ من
مقدمتي القياس كواسطة قياس المساواة واما غير اجنبية ان كانت
لازمة لصورة شئ منهما لا يشاركها في شئ من الطرفين كواسطة
القياس المبين بعكس النقيض كما يقدم في الجوهر يوجب انتفاءه
انتفاء الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب انتفاءه انتفاء الجوهر بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية وقال المحقق الرازي في القياس
المبين بالعكس المستوى من القياس واخراج القياس المبين
بالعكس النقيض عن تحكم والاولى ادراجه فيه كيف وانه من طرق
الموصلة واخراجه في القياس يوجب اختلال حصر الدليل والحجة
في القياس والاستقراء والتمثيل لظهور انه ليس داخلا في الاستقراء
والتمثيل ولعل اقتصار الشيخ على المقدمة الاجنبية اياء بهذا
القول قوله كما في القياس المساواة القياس ههنا ليس بالمعنى
الذي نحن فيه بل قد منع مجموع المضاف والمضاف اليه
للمعنى الذي ذكره الشيخ ههنا قيل انما تبنى القياس المساواة موضوع ع
مقدمتيه في المحمول وقيل لاعتبار المساواة فيه محمول مقدمتيه في
بعض افراده كالمثال المذكور في الشرح قوله وهو ما يتركب من

قولين الخ قيل يخرج عنه مثل الانسان مساو للناطق والانسان
مساو للضاحك بالقوه والناطق مساو للضاحك بالفعل واجيب
بعد تسليم كونه من افراد القياس المساواتي ان المراد بكون متعلقا
المحمول الاول موضوع الثاني كونه موضوع الثاني حالا او مالا واقول
التعريف المذكور يصدق على مثل قولنا الممكن محتاج الى القديم
بالذات والقديم بالذات ليس الا الواجب بالذات بالنسبة الى قولنا
الممكن محتاج الى الواجب بالذات مع انه ليس من افراد قياس المساواة
لان انتاجه للنتيجة المذكورة لا يحتاج الى مقدمة اجنبية وقياس المساواة
لا ينتج الا بواسطتها بل اقول الظاهر ان الحجة المذكورة قياس اقتراني بالنسبة
الى النتيجة المذكورة وليست شيئا من الاشكال الاربعة فاحتل حصره فيها
تأمل ف لاذ انتاجها والا لدار انتاجها والا لكان قياس المساواة منتجا في
كل مرة وليس كذلك الا ترى ان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة فانه لا ينتج ان الواحد نصف الاربعة لكذب
قولنا النصف نصف نصف ف وهي ان كل مساوي المساوي
مساو هذا هو المشهور وحاصله ان المقدمتين المذكورتين
تنتجان امساو لمساو ج فاذا ضمنا الى الواسطة المذكورة انتجتا
امساو لج ومنهم من قال المقدمة الاجنبية قولنا كل مساو لمساوي
ج فهو مساو لج ومنهم من قال هي قولنا كل مساو ب مساو لكل ما
يساوي ب وفي كل من هذه القول نظر والاقرب هو الاخير ف لان

لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء قياس اى قضية جعلت
جزء القياس وهذا التعريف موافق لما في الشفا وقد وقع في الاشارات
انها قضية جعلت جزء القياس او حجة وكانه اراد الشيخ بالحجة في
هذا التعريف ما عدا القياس كما يستفاد من سياق كلامه هناك
حيث قال اذا اوردت القضايا في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا
او استقراء او تمثيلا سميت ح مقدمات والمقدمة قضية جعلت
جزء قياس او حجة قد لزم الدور انما يسلم لزوم الدور لو اخذت
المقدمة في تعريف القياس بالمعنى الذي اخذ فيه القياس وهو ممنوع
لا يجوز ان يكون ما اخذ في تعريفه بمعنى مطلق القضية او بمعنى
قضية جزء حجة او كان القياس ما اخذ في تعريفه بمعنى ما يستدل
فيه بحال الكل على حال الجزئي لا بالمعنى المذكور ههنا ولو سلم فنقول
في كل ما يقصد تعريفه حيثيتان حيثية المعلومية من وجه للايلزم
طلب المجهول مطلقا وحيثية المجهولية من وجه للايلزم تحصيل
الحاصل فيجوز ان يجعل كل منهما معرفا من حيث انه مجهول ويجعل جزء
معرف الآخر من حيث انه معلوم على انه يجوز ان يكون وجه شيء
داخلا في كنه شيء آخر فيكون المعرف كنه كل منهما وجزء المعرف
من كل منهما وجه الآخر وايا ما كان فلا يلزم الدور ولو قال يوهم لزوم
الدور كما قال بعض علم لكان اولى واسلم قد القياس ينقسم الى
قسمين الخ قد عرفت ان ظاهر كلام الشيخ يشعر بان القياس المبين

بعكس النقيض داخل في القياس ولا شك انه ليس باستثنائي
فان كان اقترانيا اختل حصره في الاشكال الاربعة وان لم يكن
اقترانيا اختل حصر القياس في الاقتراني والاستثنائي بل بطل منع
تعريف الاقتراني ايضا ويمايرد على حصر القياس الاقتراني في
الاشكال قولنا الاشيء من الجوهر بعرض وكل ما ليس بعرض فهو
غني عن الموضوع فكل جوهر غني عن الموضوع وقولنا الانسان ليس هو
بفرس ولا شيء مما ليس بفرس بصهال فالانسان ليس بصهال
وقولنا لا انسان صيوان وكل حجر ليس بحيوان فكل انسان ليس
بحجر لا شيء من الانسان بحجر فان قيل انها ليست باقترانية اختل تعريف
الاقتران وحصر القياس في الاقتراني والاستثنائي ولو قيل انها
ليست بقياس اختل تعريف القياس وحصر الدليل والحجة في
القياس والاستقراء والتمثيل قلنا لانا ان لم نكن عين النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني الخ الترديد انما هو في
المنفي فلا يصدق تعريف الاقتراني على الاستثنائي بناء على ان
المذكور فيه بالفعل احد الامرين دون المجموع لكن يصدق على مثل
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالطالع ليس بشمس
واجيب بان القول المذكور ليس قياسا وقد كان المقسم معتبرا في
الاقسام وفيه ان تعريف القياس يصدق عليه بظاهره ولو اول

اول احتمل حصر الدليل والحجة في القياس والاستقراء والتمثيل وانما قال
بالفعل لان مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني وكل شئ مع مادته
يكون بالقوة ولان الكبرى الكلية يشتمل على جميع احكام جزئياته
موضوعها بالقوة ومن جملة احكامها النتيجة المطلوبة وانما قدم الاقتراني
مع عدميته مفهومه لكونه قياسا في ذاته وفاما بخلاف الاستثنائي
فانه راجع الى الشكل الاول عند بعض المحققين او لابهام مفهوم
الاستثنائي لزوم الدور واجماع النقيضين كما ستعرف بخلاف
مفهوم الاقتراني او لكثرة مباحثه بالنسبة الى الاستثنائي
قوله لانه تكون الحدود فيه مقترنة اراد بالحدود الحد الاصغر والحد الاكبر
والحد الاوسط وباقترانها عدم استثناء شئ منها ولذا عقبه بقوله
غير مستثناة وقيد وجه التسمية ان تأليف هذا القياس لا يكون
الا بحرف العطف الموضوع للاقتران قوله لاشتماله على اداة
الاستثناء اراد بها كلمة لكن فانها وان لم تعد من ادوات الاستثناء في
علم النحو الا ان في الاستثناء المنقطع يستعمل بمعناها ولما كان
نقل الصاحب هذا الفرد في المعنى عدوها اى من ادوات
الاستثناء قوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
الخ هذا اشارة الى جواب ما يرد على تعريف القياس الاستثنائي
وهو ان كون عين النتيجة مذكورة في القياس الاستثنائي
يوجب الدور والمصادرة على المطلوب وعدم كون القياس الاستثنائي

قياسا اذ قد اعتبر وافي تعريف القياس كون النتيجة معاندة لمقدمة
حيث قالوا لزم عنها قول آخر واذا كانت النتيجة مذكورة بالفعل
في القياس الاستثنائي كانت من مقدماته اذ لا معنى للمقدمة
الا قضية جعلت جزء قياس فيكون نقيض النتيجة مذكورا
فيه يوجب توقف التصديق باحد النقيضين على على التصديق
بنقيض آخر على ان كلا من النتيجة ونقيضها بالفعل لما عرفت وما هو
المذكور في القياس الاستثنائي ليس قضية بالفعل لما عرفت
من ان الشرطية المتركب الامن قضيتين بالقوة القريبة من
الفعل فلا يكون شئ منهما مذكورا بالفعل في القياس الاستثنائي
وحاصل الجواب ان المراد بذكرهما بالفعل في القياس الاستثنائي
ذكرهما بالقوة القريبة من الفعل بان يكون طرفها مذكورين
فيه بالترتيب الذي كانا مذكورين به لهما الترتيب في النتيجة
او نقيضها اي لا يكون الاختلاف بينهما وبين ما ذكر في القياس
الا بتعلق الايقاع والانتزاع تارة بالترتيب الذي في النتيجة
الصواب او لا يقتصر على النتيجة بل يضم اليها قوله او نقيضها
اعلم
ان المشتركين المكررين مقدمتي القياس فصاعدا التي اعلم انهم قالوا
لابد في كل قياس جملي بسيط من مقدمتين يشتركان في حد
لان نسبة محمول المطلة الى موضوعه كما كانت مجهولة فلا بد من امر
ثالث موجب للعلم بذلك النسبة والا كفى تصور الطرفين في

في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا واعترض بان تعريف القياس لا يستدعي الا
استلزام المقدمتين للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل
ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساوات فانه ينتج بالذات ان
مساوي المساوي ج ومساوي المساوي ج وجزء الجزء ج وقولنا كل ج ب
وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف الى غير ذلك كما اسلفنا
واجيب بان الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط
لتحقق الانتاج كالشرايط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط
للعلم بالانتاج كالشرايط المعتبرة في القسمة الاقترانية الشرطية
وتكرر الاوسط ليس شرطا لتحقق الانتاج بل للعلم اذ القياس
انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط حاصله انهم
ما ادعوا ان الانتاج لا يحصل بدون تكرر الوسط والبرهان لهم دال
على ذلك بل المراد انهم ضبطوا القياس واشتغلوا احكامه حيث تكرر
الوسط ولما اذا لم يكرر فلم يبحثوا عنه لانضباطه بما ذكروه في الانتاج
في بعض الصور هذا وما قيل ان المشترك المكرر جزء من مقدمتي
القياس لا يتم الا ليس شيء اذ لا دلالة لقوله بيتم مقدمتي القياس
على خروجه عنهما نعم قوله بين مقدمتي القياس من غير تقييد القياس
بالاقتراني وارساله مطلقا كقوله فيما بعد وقد مر مثالهما يدل على
ان الحد لا يختص بالقياس الاقتراني بل يكون في القياس الاستثنائي
ايضا وفيه ضعف وقوله فصاعدا يدل على انه لا يختص بالقياس البسيط وهو

سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا على انه لا يختص بالقياس الحملي
فظهر كلامهم على ما نقلنا خلاف الكل لاشعاره باختصاصه بالاقتراني
الحملي البسيط فليتامل وان قيل لا اشتراك ولا تكرر في الشكل الاول
والرابع لوقوع الحد الاوسط فيهما موضوعا في احد المقدمتين
محمولا في اخريهما والمراد من الموضوع الذاتي اي الفرد من المحمول الموضوع
قلنا الحد الاوسط يوصف ان الموضوع ويحمل وهو لا اخفاء في تحقق
الاشتراك والتكرر في جميع الاشكال قوله يسمى حدا اوسط
اما تسمية اوسط فلما ذكر واما تسمية حدا فلكونه طرفا للنسبة وكذا
الحال في الاخيرين قوله لتوسطه بين طرفي المطلب اي القول اللازم
من القياس وانما يسمى مطلوبا ان سبق منه الى القياس والنتيجة
ان سبق من القياس اليه وهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار
والمراد بتوسطه بينهما توسطه بينهما ذكرا وتعقلا فيما هو عمدة الاشكال
ومرجعها او اشتراكه بينهما وعدم اختصاصه بشئ منهما او كونه واسطة
ووسيلة في ربط احدهما بالآخر او كونه متوسطا بينهما في الصغير
والكبير في الاغلب فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها قوله قد مثالها
اي مثال المتوسط بين الموضوع والمحمول والمتوسط بين المقدم والتالي
وما ذكرناه الا قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وقد لنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة او لكن النهار
ليس بموجود وقد عرفت ما فيه وارجاع ضمير مثالها الى الموضوع

الموضوع والمحمول والمقدم والتالي او الى المقدم والتالي تكلف لا
يرضى به الطبع السليم والظاهر ان المتوسط بين المقدم والتالي
انما هو في القياس الاقتراني الشرطي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة قوله لانه اخص في الاغلب
اي في اشرف المحصورات في العلوم ما دل عليه الاستقراء
فلا يرد ان الحكم بالاخصية في الاغلب فرع امكان استقراء
جميع القضايا وتتبعها ومن البين انه غير ممكن. وقيس عليه الحكم
باعمية المحمول في الاغلب وانما قال في الاغلب لان الموضوع
قد يكون مساويا للمحمول في الموجبة الكلية قوله والاخص اقل
افرادا فيشبه الاخص للظرف الصغير من حيث انه مظروف
اقل من مظروف الظرف الكبير وكانه بملاحظة هذا المقدم
فرع عليه قوله فيكون اصغر يعني ذا الصغير وعلى هذا القياس
قوله والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر وقد يقال ان
النسبة من تتمة المحمول فهو مع النسبة اكبر من الموضوع والموضوع ع
اصغر منه وفيه بعد قوله والمقدمة من مقدمات القياس
التي هو التوسط بين الموصوف والصفة قوله من من مقدمات
القياس ليس على ما ينبغي قوله وهذا ليس الا معنى الصغرى

فيدان لجحرهم لان الصغر يستعمل بمعنى ذات مؤنثة موصوفة
بزيادة الصغر ايضا فانها مؤنث اصغر اسم تفضيل ولو قيل
المراد ان هذا ليس الا معنى الصغر في هذا المقام قلنا
هذا ايضا مما يجوز ان يكون الصغرى ههنا بمعنى ذات صغير
فان حكم المقدمة التي فيها الاصغر اقل شمولا من حكم المقدمة
التي فيها الاكبر فما هو عمدة الاستدلال فيشبه الظرف الصغير
وقيس عليه قوله وهذا ليس الا معنى الكبرى قد يسمى
قرينة وضربا اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد ويضبب
في الكل او في المقام واقتران الصغرى بالكبرى يدل على
المطلوب واما ضربا فلان الضرب النوع ويحصل بالاقتران
المذكور نوع من الاستدلال قوله شبه شكلا

قوله يسمى شكلا فان الشكل في اللغة الهيئة وقد يطلق الضرب والشكل
على نفس القياس باعتبار اشتماله على الاقتران المذكور والهيئة المذكورة كما
ستعرف قوله لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
كما مر من قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم مؤلف قوله فهو
الشكل الاول انما سمي به لانه اقرب الاشكال الى الطبع لكونه واقعا على
النظم الطبيعي وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر
حتى يلزم الانتقال من الاصغر الى الاكبر وابينها انتاجا وانتاج لبواقي
انما يظهر عند الرد اليه ومنتج للمحصورات الاربع واقرب الى الحط مطلقا
بقاطر فيه على ما كان عليه من الموضوعية والمحمولية ولهذه الوجوه قدمه
على سائر الاشكال مع ان التسمية بالشكل الاول يناسب ان يجعل في
الذكر اولا قوله وان كان بالعكس كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق فهو الشكل الرابع انما سمي به لانه البعد الاشكال
من الطبع واخفاها انتاجا وفي المرتبة الرابعة من الاول وفي الانتاج وبي لف
له في العقد منتج جميعا فليس فيه من النظم الطبيعي اثر والبعد من الحط اذ لم يبق شئ
من طرفيه على ما كان عليه من الموضوعية والمحمولية بغير كل منهما عن حاله واما قدمه
على الثاني والثالث مع ان هذه الوجوه يقتضي تأخيره عنهما وتسميته
بالشكل الاول الرابع تناسب ان يذكر في المرتبة الرابعة لكونه عكس الشكل الاول
في ترتيب الحدود فلما من هذه الوجوه مناسبة فلذا ذكره بعده قوله وان كان
اي الحد الاوسط موضوعا فيهما كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض

الحيوان ناطق قوله فهو الشكل الثالث انما سمي به لانه في المرتبة الثانية من
الاول في الانتاج ويشارك له في خس المقدمتين وهو الكبرى والبعد في احاطه بالنسبة
الى الاول والثاني وقرب منه بالنسبة الى الرابع اذ لم يبق فيه اشرف طرفيه وهو الموضو
ع على ما كان عليه من الموضوعية وان بقي فيه احسن طرفيها هو الموضوع على ما كان
عليه من المحمولية وانما قدمه على الثاني مع ان الوجوه المذكورة تقتضي تقديم الثاني
عليه وتسميته بالشكل الثالث تناسب تأخره عن الثاني لكونه اقرب الى
الرابع في النتيجة وعدم ظهور الانتاج فالمناسب ان يذكر بعده على انه لما
عكس الترتيب بعد ذكر الاول فالمناسب ان يراعى ذلك الى الآخر قوله او كان
الاوسط محمولا فيهما كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق
ولا شيء من الانسان بفرس قوله فهو الشكل الثاني وانما سمي به لانه في المرتبة
الثانية من الاول في ظهور الانتاج حتى قال بعضهم انه بديهي الانتاج كالاول
ويشارك له في اشرف المقدمتين وهو الصغرى وينتج للسلب الكلي بخلاف
الباقيين فانهما منتجان للجزئي والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي
وان كان موجبا على ما سيجيء واقرب الى الاحاطه بالنسبة الى الثالث والرابع بعيد
منه بالنسبة الى الاول اذ بقي فيه اشرف طرفيه وهو الموضوع على ما كان
عليه من الموضوعية وان لم يبق فيه اخس طرفيه وهو المحمول على ما كان
عليه من المحمولية قوله فهذه هي الاشكال الاربعة في المنطق فائدة وضع
الاشكال الاربعة مع ان الثلثة مردة الى الشكل الاول توسع الطرق
وتوفيرها على مقتضى العقل ولا يذهب عليك ان تربيع القسمة انما هو

مختار المتاخرين واما المتقدمون حتى الشيخ في الشفاء فقد تلثوا القسمة
وقالوا الاوسط اما ان يكون محمولا في احد المقدمتين موضوعا في الآخر فهو
الشكل الاول او يكون محمولا فيهما وهو الشكل الثاني او يكون موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وكانهم لم يلتفتوا الى الشكل الرابع واستقلوه
عن درجة الاعتبار لبعده عن الطبع او غموض استنتاج منه فلم يزيدوا
واما المقسم الاول ما يكون الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
بادعاء انحصار القسم الاول فيه او تخصيص المقسم بما لا يتناول عكسه وقد
انكره بعضهم بناء على ظاهر عبارة المتقدمين وقال هو من التقديم والتاخير
للاول وفيه ان نتيجة الاول والمنتج للعكس غير المنتج للاصل ثم لا يخفى
ان بيان الاشكال على الوجه المذكور يختص بالقياس الاقتراني الحملي
والمناسب سوق الكلام السابق ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم
عليه وبه ليتناول البيان القياس الاقتراني الشرطي الخ قوله بالتيسر
اي بالقياس الى الاستحصال بالشكل الرابع سوأم بكثير هناك تعسر اصلا
كما في الشكل الاول او كان لكن ليس في مرتبته في الاستحصال
بالشكل الرابع كما في الشكل الثاني والثالث قوله ما هو اقرب الى
الطبع هو الشكل الاول لانك عرفت من انه واقع على النظم الطبيعي
قوله ترد عند الانتاج الى الاول اما بعكس الصغرى او بعكس
الكبرى او بعكس الترتيب وهذا الدليل يجري في جميع ضروب الاشكال
الباقية بل في اكثرها كما يظهر عند التامل فيها قوله لانه اقرب الباقية اليه

وفي دلالته على ظهور انتاج الشكل الثاني بحيث لا يحتاج صاحب الطبع
المستقيم والعقل السليم الى رده الى الشكل الاول تأمل فتأمل والاظهر
ان يقال ان حاصل هذا الشكل من لوازم احد طرفي الاصغر ثبوت الاوسط
ومن لوازم الطرف الآخر سلبه ودلالة تنافي اللوازم على تنافي الملزومات
مما لا ستر فيها قوله لان المحمول انما يطلب لاجله اي المحمول انما
هو مذكور مطلوب في القضايا لاجل الموضوع حتى يرتبط به بالايجاب
والسلب وقيل لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع
المعروض اشرف ويؤيد كون الموضوع اشرف عدهم الموضوع تارة
من اجزاء العلوم دون المحمولات وحصرهم ما يتمايز به العلوم في الموضوع
تدبر قوله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كان مقدماته اعلم
ان الشروط التي ذكروها لانتاج الاشكال الاربعة شروط لقياساتها
في الحقيقة اذ عند فقد احدها لا يلزم عنها لذاتها قول آخر وانما ابتدأ
ببيان شرط انتاج الشكل الثاني واهمل بيان ضروبه ثم بين ضروب
الشكل الاول واهمل بيان شرط انتاجه واغمض عن الشكلين
الباقيين بالكلية لانه لما اخر الشكل الثاني في التعليم عن الاشكال الثلثة
ثم انجر الكلام الى ان يقع والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج
الى رد الشكل الثاني الى الاول ناسب ان يبين بعد ذلك شرط
انتاجه لان الابتداء بالاقرب اولى فلما كان بيان شرط انتاج القياس
مؤديا الى استخراج ضروبه المنتجة وبالعكس اي ولما كان بيان ضروبه المنتجة ايضا

مؤدي

مؤديا الى استخراج ضروب المنتجة وبالعكس اى ولما كان بيان ضروب المنتجة
ايضا مؤديا الى استخراج شرط انتاجه اقتصر فى كل من الشكلين على احدهما
تنبيها على ذلك وتخصيص احدهما باحد الشكلين وبالآخر اتفاقى والسؤال
عنه من قبيل تعيين الطريق ولما كان الشكلان المذكوران ابين الاشكال
والباقيان ابعد بما تعرض لهما واعترض عن باقيين مراعاة لما هو اللائق
بحال المبتدى المتعلم والمناسب لاقتصاده الرسالة ومنهم من قال هذا
ما فى نقله وبيان فساده تضييع الوقت والوقت اعز من ان يصرف الى
ذلك قوله واما ما كان يتحقق الاختلاف فى النتيجة يشعر بان هذا
الشكل عند عدم اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب منتج على وجه الاختلاف
بمعنى انه ينتج الايجاب فى بعض المواد وينتج السلب فى بعضها وليس كذلك لانه
اذا تخلف عنه كل من الايجاب والسلب فى بعض المواد ايضا واما صدق الايجاب
والسلب فى تلك المادة فى الواقع من غير لزوم العلم بصدقه من تسليم
مقدماته وكذا الحال فيما بعد بل فى جميع بيانه شرايط الاشكال على ما وقع
منهم واما ما قيل من ان صدق الايجاب فى مادة صدق السلب فى اخرى يوجب
ان لا يكون احدهما بعينه نتيجة لهذا الشكل ولكن احدهما لا بعينه
نتيجة فانه غير متخلف عنه فى شئ من المواد مدفوع بان احدهما لا بعينه
متحقق سواء كان هناك قياس اولا والغرض من القياس ان يحصل
اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين لا يحتاج الى قياس فى نفس الامر
لان بديهة العقل حاكمة بامتناع خلو الواقع عن النقيضين على انك قد عرفت

ان لعلم بصدق شئ منها لا يلزم من تسليم مقدمات هذا الشكل ولا بعد ان
بقه في بيان اشتراط الاختلاف انه لو لم يكن مقدماته مختلفين بالايجاب
والسلب مع كلية الكبرى فاما ان تكون موجبتين وح مفاده اندراج
الاصغر والاكبر تحت الاوسط والمندرجان تحت شئ واحد قد يكونان
متباينين وقد يكونان اعم واخص مطلقا وقد يكونان اعم واخص من
وجه فلا يعلم ان الصادق واحد من الايجاب والسلب الكلي والجزئي
واما ان تكونا سالبتين وح مفاده ان الوسط مسلوب عن الاصغر
والاكبر فالشئ الواحد قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن
الاعم والاخص من وجه فلا يعلم ان الصادق ماذا من المحصورات الاربع
قوله فلانه يصدق كل انسان حيوان لم يتعرض للموجبة الجزئية لان
صدق الموجبة الكلية يستلزم صدقها فيعلم حالها بالمقايسة اليها
وكذا الحال فيما سيأتي واما قدم الموجبتين اللتين كان الحق معهما
الايجاب عن الموجبتين كان الحق معهما السلب لان انتاج الموجبتين
للايجاب اقرب من انتاجهما للسلب وقد راعى مثل ذلك في صورة
كون الحق معهما سالبتين لكنه لم يراع في صورة بيان الاختلاف على
تقدير عدم كلية الكبرى وكان المنظور ههنا لك شرف الايجاب قوله
ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل وقد علم من اشتراط
هذين الشرطين ان ضروب هذا الشكل اربعة لان الصغرى الموجبة الكلية
والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ضربان والصغرى السالبة الكلية والجزئية مع

الكبرى

الكبرى الموجبة الكلية ضربان اخيران ونتيجة الضروب المذكورة ليست
الا سالبة اما كلية او جزئية لما عرفت من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
قوله والا لاختلفت النتيجة ويمكن ان يقع لو لم يكن الكبرى هذا الشكل
كلية مع اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب فاما ان تكون من موجبة
جزئية وح معاده ثبوت الاوسط لبعض الاكبر وسلبه عن كل الاصغر او بعضه
فالشئ الواحد قد يكون ثابتا لبعض احد المتباينين مسلوبا عن كل الآخر او
بعضه وقد يكون ثابتا لبعض الاعم مسلوبا عن كل الاخص او بعضه فلا يعلم
ان الصادق السلب الكلي او الايجاب او السلب الجزئي واما ان تكون سالبة
جزئية وح معاده سلب الاوسط عن بعض الاكبر وثبوته لكل الاصغر او بعضه
والشئ الواحد قد يكون مسلوبا عن بعض احد المتباينين ثابتا لكل الآخر او
بعضه وقد يكون مسلوبا عن بعض الاعم ثابتا لكل الاخص او بعضه فلا يعلم
ان الصادق السلب والايجاب الكلي او الايجاب الجزئي قوله فيغار العلوم
اى ميزانها من غير الدنانير واحد بعد واحد قوله ليجعل دستورا اى مرجعا
يكتفى به وهو بالضم النسخة المعلومة للجماعة التي فيها تحريرها متوركذا في
القاموس وقيل لفظ يوناني معناه المسطر وكثيرا ما يستعار لامر واحد
يتوسل به الى امور كثيرة قوله كما في بين المطولات قال في شرح الحاشية
الضروب الممكنة الانتاج في شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات
والمحصورات والمهملات والمحصورات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن
عليها ولانها لم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئية

فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى تحصل ستة
عشر ضربا وهي حاصلة من ضرب الاربع في نفسها والمنتج منها في الشكل الاول
باعتبار الشرطية المذكورين الاربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما
طريق الخلف والاسقاط بان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي
اي حاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة
اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وتأنيهما طرد
التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة انتهى قوله ولم يعتبر
في العلوم الخ معناه ان المخصوصة لم يجعل مسئلة في العلوم الحقيقية ولم يثبت
لموضوعها احوال مختصة بل جعلت الموجبة الكلية مسئلة واثبت الاحكام
موضوعها احوال مشتركة بينها التغير الاحوال المختصة وكونها في معرض الزوال
بخلاف الاحوال المشتركة فانها لا يعتريها الحالة ولا يخفى ان الاولى بالنظر
الى قوله هذا التعرض للطبيعية ايضا قوله والمهملات في قوة الجزئيات معناه
ان المراد بالجزئية في ضروب الاشكال اعم من الجزئية الحقيقية وما في حكمها
من المهملة وعلى هذا القياس قوله والمخصوصة بمنزلة الكليات وتخصيص كلية
الكبرى باسقاط الاربعة الاخرى ليس على ما ينبغي لان الاربعة من الثمانية
الساقطة بايجاب الصغرى وهو الصغريان السالبتان مع الكبريين جزئيتين
يسقط مع كلية الكبرى ايضا الا ان يقال انما كان ايجاب الصغرى شرطا اولا وسقطت
به الاربعة فاسقاطها بكلية الكبرى من قبيل اخراج الحاصل فتأمل وما ينبغي ان

ينبه عليه

ينبه عليه ان في حصر الضروب المنتجة بهذا الشكل في الاربعة نظر الان قولنا
لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال ينتج قولنا لاشئ من الحجر
بصهال انتاجا بينا فان سلب الشئ عن كل افراد شئ وحصر شئ اخر في
بعض المسلوب يفيد سلب المخصوص عن ذلك الكل افادة ظاهرة وكذا قولنا
لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان انسان فينتج قولنا ليس بعض الانسان
بحجر بيان ذلك من وجهين احدهما ان يعكس الصغرى الى لاشئ من الحيوان
بحجر والكبرى الى بعض الانسان حيوان ثم يعكس الترتيب مردودا الى الضرب الرابع
من هذا الشكل المنتج للنتيجة المطلوبة وثانيهما ان يقوم برهان على صدق النتيجة
المذكورة لصدق نقيضها اعني كل انسان حجر فاضم الى الصغرى وقيل كل
انسان حجر ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحيوان وهو
يعكس الى نقيض الكبرى وفي هذا تبين اختلال اشتراط ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول وما اشتهر فيما بينهم من ان النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين ويمكن ان يجاب عن الاول بان انتاجه لقولنا لاشئ من
الحجر بصهال بواسطة صغة الفصل يفيد حصر المسند عن الصهال على المسند
اليه اعني الحيوان فيفيد الايجاب الكلي القائل بان كل صهال حيوان فيرجع
الى الضرب الثاني من الشكل الثاني المنتج للنتيجة المذكورة ولولا هذا
افاد وجود السالبة الكلية الصغرى وموجبة الجزئية الكبرى المنتجة لمذكورة
كيف وانها يتخلف عنهما في مثل لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان جسم
وبعض الحيوان ابيض فظهر ان المنتج فهو الموجبة الكلية المفهومة من صيغة

الفصل مع السالبة الكلية الصغرى ولا مدخل للموجبة الجزئية في الانتاج اصلاً
وانما هي لازمة لتلك الموجبة الكلية في الواقع وعن الثاني بان الاشكال انما يتعين
بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما تتعينان باعتبار تعين الاصغر
الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تعين المطلوب اذا
تعين المطلوب وموضوعه ومحموله ولا شك ان النتيجة المذكورة اعني قولنا ليس
بعض الانسان بحجر موضوعها الانسان ومحمولها الحجر فاذا اعتبر المطلوب النتيجة
المذكورة يكون الاصغر هو الانسان والاكبر هو الحجر فالصغرى في القياس
المذكور بالقياس الى النتيجة المذكورة هي المقدمة الثانية اعني قولنا بعض الحيوان
انسان لاشتماله على الانسان الذي هو الاصغر وكبراه بالقياس اليها
هي المقدمة الاولى اعني قولنا لا شيء من الحجر بحيوان لاشتمالها على الحجر الذي
هو الاكبر وعلى هذا يكون القياس المذكور شكلا رابعا بعكس ترتيب مقدمتيه لا
شكلا اولا اويق به لكنه غير منتج اياه وما ذكر في البيان من وجهين لا يدل
على انتاجه كما لا يخفى على المتأمل قوله الضرب الاول من موجبتين كليتين اقول
لو كان هذا الضرب منتجا لكان قولنا كل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص
اما واجب او ممتنع منتجا لقولنا كل لا ممكن عام اما واجب او ممتنع لكن التالي
باطل لصدق مقدمتي القياس مع كذب النتيجة اما صدق الصغرى فلان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص واما صدق الكبرى فلانحصار الخاص هو ما في الواجب
والممتنع والممكن الخاص واما كذب النتيجة فلان الممكن العام اعم من الواجب
والممتنع ونقيض الاعم مباين غير الاخص وهكذا الكلام في الضرب الثاني وبهذا

وارد اذا كان النقيض في باب النسبة بمعنى العدول لا بمعنى رفع المفهوم فان
صدق الكبرى حينئذ مما تواطأ عليه ما تواردا فيما بينهم من ان كل موجبة كلية سالبة
الموضوع محصلة المحمول كاذبة لامحالة بناء على اندراج ما يمتنع اتصاف المحمول
في موضوعها السالبة مثلا في قولنا كل ما ليس بممكن حاصل اما واجب او ممتنع
قد اندرج في موضوعه ما كان ضروري الوجود والعدم معا بالنظر الى
ذاته لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع في الواقع مطلقا وكان ضروري
الوجود والعدم بالنظر الى ذاته يمتنع ان يكون واجبا او ممتنعا وفيه كلام
بعد ما حسن قوله والنتيجة موجبة كلية اخ لا يخفى ان هذا الضرب ينتج الموجبة
الجزئية ايضا فيجوز ان يستدل على بعض الناطق بان كل انسان ناطق حك
وكل انسان ناطق غاية ما في الباب ان استدامة الموجبة
الجزئية بواسطة استدامة الموجبة الكلية لكن الموجبة الكلية ليست مقومة غيرية
بالمعنى الذي سبق ومن هذا ظهر ان نتيجة ضرب الثاني ايضا لا ينحصر في
السالبة الكلية بل السالبة الجزئية ايضا نتيجة فتأمل قوله الضرب الثاني من
كليتين والكبرى سالبة كلية اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان قولنا
كل لاممكن عام لاممكن خاص ولا شيء من اللاممكن الخاص بلاممكن عام
منتجا لقولنا لا شيء من اللاممكن العام بلاممكن عام لكن التالي باطل لصدق
المقدمتين مع كذب النتيجة اما كذب فظاهر واما صدق الصغرى فلما مر واما
صدق الكبرى فلان كل لاممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن
عام ولا يكون شيء من اللاممكن الخاص لاممكنا عاما وهكذا الكلام في الضرب

الرابع والجواب حاصر واما الجواب بان الكبرى ينعكس الى ما هو اخص من نقيض
الصغرى فصدقها يستلزم اجتماع النقيضين فلابد من كذب احدهما فلا
يجدى نفعا اذ لابد فى دفع المغالطة من تعيين محل الحل ولذا قالوا الايجاب
من المغالطة بالنقض والمعارضة لانهما لا يدلان الا على فساد مقدمة لا بعينها
وقد اعترف به المغالط ومطلوبه تعيين مافيه الفساد قوله والنتيجة سالبة
كلية لان السلب الكلى اخص من الايجاب الكلى والنتيجة تابعة لاخس
المقدمتين كما لا يخفى على من تامل فى نظم ضروب هذا الشكل وسائر الاشكال
وبالجملة اللازم صريحا من اندراج كل الاصغر فى الاوسط واندراج كل الاوسط
فى الاكبر ليس الا اندراج كل الاصغر فى الاكبر واللازم صريحا من اندراج كل
الاصغر فى الاوسط وسلب الاكبر عن كل الاوسط ليس الا سلب الاكبر عن
كل الاصغر واللازم صريحا من اندراج بعض الاصغر فى الاوسط واندراج
كل الاوسط فى الاكبر ليس الا اندراج بعض الاصغر فى الاكبر واللازم صريحا من
اندراج بعض الاصغر فى الاوسط وسلب الاكبر عن كل الاوسط ليس الا سلب
الاكبر عن بعض الاصغر وفى هذا عرفت سر ان النتيجة فى الضرب الثالث ملموجة
الجزئية وفى الضرب الرابع السالبة الجزئية وما ينبغى ان يعلم ان ههنا
كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم
والوجود اشرف وكميتين كلية وجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط
وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين والسالبة

الجزئية

الجزئية اخرها لاحتوائها على الخسيستين والسالبة الكلية اشرف من
الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب من
جهة واحدة وشرف الكلية من جهة متعددة ولما كان المقصد من الاقيسة
نتايجها اثبت ترتيب خروجها باعتبار ترتيب نتايجها شرف فقدم
المنتج للاشرف على غيره وسمي كل منهما بما يدل على مرتبته كذا قالوا اولا
يبعد ان يكون ترتيب الضرب المذكور باعتبار ترتيب مقدمته شرفا
فان شيأ من مقدمتي الضرب الاول لا يشتمل شيأ من الخسيستين
وكل من مقدمتي الضرب الرابع مشتمل على خسيسة واخس المقدمتين
اعني الكبرى في الضرب الثالث لاشتمالها على خسيسة وايضا الثاني يوافق
الاولى في اشرف المقدمتين والثالث يوافقهما في اخسها والرابع مخالف
مخالفة في المقدمتين جميعا قوله ومن هذا يوقف ان ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى شرط في الشكل الاول آه اشار اليه بهذا بيان الضروب المنتجة
وهو دليل اني لاشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
وقوله والا لاختلفت النتيجة آه دليل على لاشتراط المذكور واورد
على اشتراط كلية الكبرى في هذه الشكل انه يوجب كون الاستدلال بهذا
الشكل دوريا فاسدا فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف
على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد
من افراد الاوسط التي تحتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على
العلم بثبوت الاكبر للاصغر اولا به عنه الذي هو عين النتيجة فلو استفيد بالعلم

بالنتيجة من العلم بالكبرى لزوم الدور واجيب بان الحكم يختلف بحسب اختلاف
اوصاف الموضوع حتى تكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد
العلم بالحكم باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك وبعبارة اخرى احط هو
العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه بخصوصه والكبرى الكلية هو الحكم بثبوت
الاكبر لجميع افراد الاوسط او سلبه عن جميع افراده وهو يتضمن الحكم بثبوت الاكبر
للاصغر او سلبه عنه اجمالا لا بخصوصه فالعلم بالكبرى الكلية لا يتوقف على العلم
بما هو احط من حيث هو وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق باشتراط
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في هذا الشكل فتذكر قوله القياس الاقتراني
اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين اه اعلم ان القياس الاقتراني منقسم الى
قسمين حملي وهو المركب من الحمليات الصرفة وشرطي وهو المركب من الشرطيات
الصرفة او من الشرطية والحملية وتسمية الاول بالحملي وتسمية المركب من المتصلتين
بالشرطي اظهر واما تسمية المركب من الحملية والشرطية بالشرطي فمن قبيل تسمية
الكل باسم اعظم جزئيه وتقدم الحملي على الشرطي لبساطة الحملية بالنسبة الى
الشرطية وتركب الشرطية منها وتقدم المركب من المتصلتين على سائر اقسام
الشرطي بناء على ان اطلاق الشرطي عليه اظهر لظهور وصف الشرطية فيه
كل جزء منه وتقدم المركب من المنفصلتين على ما بعده يكون جزئيه من
جنس واحد كالمركب من المتصلتين وتقدم المركب من الحملية والمتصلة على ما
بعده لتركبه من احد جزئي الحملي واحد جزئي المركب من المتصلتين وبساطة الحملية
وظهور وصف الشرطي في المتصلة وتقدم المركب من الحملية والمنفصلة على ما بعده

مناسبة الحملي في احد جزئيه والبساطة الحملية وبيان هذا المختص بالقياس
البسيط قوله واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين هذا هو القسم
الاول من الشرطي وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بين مقدمتيه اما ان
يكون جزءا تاما منهما اى كل واحد من مقدمتيه وهو المقدم بكماله والتالي
بكماله واما جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالي واما جزء من احدهما تاما من
احدهما غير تام من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الاقسام الثلثة هو الاول
ولذا اقتصر على مثاله وقد سلك هذا المسلك في كل قسم وينعقد الاشكال
الاربعة لان الاوسط وهو الجزء التام المشترك بين المقدمتين ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وعليك باستخراج الامثلة
وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق وكذلك
عدد ضروبها الا في الرابع فان ضروبه طهنا خمسة وهناك ثمانية
ومنهم من انكر انتاج الضرب الاول من الشكل الثالث في هذا القسم
متمسكا بانه لو كان منتجا لانتج قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر قولنا قد يكون اذا
تحقق احد النقيضين تحقق الآخر وهو باطل لاستلزامه حقيقة اجتماع
النقيضين ويمكن ان يجاب عنه بما تقرر عندهم في تحقق الملازمة الجزئية
بين كل شيئين صحة النقيضين وتوضيحه ان اريد كلما تحقق النقيضان

تحقق احدهما منفكا عن تحقق الآخر وتحقق الآخر منفكا عن تحقق
الحد متى وان اريد كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما في ضمن تحقق
لتحقق منعا كذب النتيجة اللازمة القائلة بانه قد يكون اذا تحقق احد النقيض
في ضمن تحقق هما معا لتحقق الآخر في ضمن تحقق هما معا لتحقق
اذ لا مرية في صدقها كما ذكر في المطولات اختلف في انتاج المركب من
الاتفاقيتين وقياسيته فمنهم من اثبته وقال جهة النتيجة هي اللزوم
والاتفاق فان كانت المقدمتان لزوميتين فالنتيجة لزومية وان كانتا
اتفاقيتين فاتفاقية ومنهم من انكره وقال هو لا يفيد شيأ لتوقف العلم
بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجوده في نفسه علم مع كل
واقع في العالم لانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقديره مع سائر
الامور الواقعة وفي جملتها الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما والا
لم يلتفت الى الاوسط فادخال الاوسط بينهما لا يفيد شيأ واذا لم يفد شيأ
لم يكن المشتمل عليه قياسا واعترض على الاول بان اجزاء الاتفاقية لا امتياز
بينهما فلا يمتاز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيه الاشكال
وعلى الثاني بان المعتبر في القياس على ما عرف في تعريفه استلزام قولا
لا افادة في ذلك فلا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية واجيب عن
الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوصفي وعن الثاني بان العلة
الغائية للقياس على ما عرف في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي

فاذا كان

فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس لم يبق للقياس
عناية فلم يكن قياسا واما المختلط من اللزومية والاتفاقية ففي انتاجه
وشرايط انتاجه تفصيل لا يسعه امثال هذا المختصر فليطلب من
المطولات قوله واما ان يتركب من المقدمتين شرطيتين
منفصلتين هذا هو القسم الثاني من الشرطية وهو الفيه على ثلثة اقسام
لان الشركة بين مقدمتين اما في جزء تام منهما او في غير جزء تام منهما او في
جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الاول ممنوع عند هذه الى
قسام هو القسم الثاني وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة
بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على الشرايط المعتبرة
بين الحمليتين وتفصيل اقسام المحتملة بحسب تركيبه من الحقيقيتين
ومن مانعة الجمع والخلو ومن الحقيقية ومانعة الجمع ومن الحقيقية ومانعة
الخلو ومن مانعة الجمع ومانعة الخلو وبيان ان انهما منتج وغيرها
عقيم وانها مختلف فيه مما لا يسعه المختصر وقد تكلفه المطولات قوله
واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة متصلة هذا هو القسم
الثالث من الشرطية وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية
اما متصل او منفصل او مقدمها وعلى تقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى
والشركة لا يتصور فيه الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون
شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها

وهما موزان وكذا الحال في القسم الرابع والمطبوع من هذه الاقسام ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وتنتجه
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية وينعقد
فيه الاشكال باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية نحو كقولنا كلما كان هذا الشخ انسانا
فهو حيوان انتج هذا مثال لما كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى واما مثال
ما كان عكس ذلك وكقولنا كلما جسم مؤلفا وكلما كان الكل محتاجا الى
الجزء فكل مؤلف حادث فكلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكل جسم حادث
قوله واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة فهذا هو القسم الرابع
من الشرطية وهو على قسمين لانه اما ينتج الحملية واحدة وهو القياس
المقسم اولا وغيره وعدد الحمليات في القياس المقسم لابد ان يساوي عدد
اجزاء الانفصال وفي غيره قد يساوي عدد اجزاء الانفصال وفي غيره
يساوي عدد اجزاء الانفصال وقد يكون اكثر منها وقد يكون اقل منها
والحصر في الاقل والمساوي على ما وقع من بعضهم ليس على ما ينبغي و
المنفصلة المستعملة في القياس المقسم يجب ان يكون موضوعة كلية حقيقية
او مانعة الخلو والتاليات فيه لا تنتج الا حملية واحدة والمنفصلة المستعملة في
غيره يجوز ان يكون مانعة الجمع ومسالبة البعض والتاليات فيه تنتج نتائج متعددة
يكون كل منها معاندة للاخرى اولا يكون كل منها معاندة للاخرى وتنتجه اما
مانعة الجمع او مانعة الخلو على ما بينوا في محل يليق به والاشكال الاربعة ينعقد

في كل من هذين الشرطين الفصل قوله كقولنا كل عدد اما زوج وما فرد هذا هو
مثال الكون المنفصلة صغرى من غير القياس المقسم واما مثال كون الحملية
صغرى فيه فنقول لنا كل حيوان جسم وكل جسم اما ناطق او غير ناطق فكل حيوان
جسم وكل جسم اما ناطق او غير ناطق واما مثال القسم فنقول لنا كل مفهوم
اما واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل واجب ممكن عام وكل ممتنع ممكن عام
وكل ممكن خاص ممكن عام فكل مفهوم ممكن عام قوله واما ان يتركب من قضية
منفصلة ومقدمة متصلة هذا هو القسم الخامس من الشرطية وهو آخر اقسام
وتنقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتين اما في جزء تام منهما او جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى ولا ملاحظة في
الشركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم اعتبار مقدمة
المنفصلة عن تاليها فليس لغيره ههنا الا يوضع الحد الاوسط في المتصلة
فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين قال او
بسط اما مقدمها او تاليها والمطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى وينعقد فيه الاشكال الاربعة قوله كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان لكن هذا انسان لكون المتصلة صغرى واما مثال
كونها كبرى فنقول هذا الشيء اما جماد او متحرك وكلما كان هذا الشيء متحركا
كان حيوانا فهذا الشيء اما جماد او حيوان قوله احديهما شرطية اما
متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فيجري القياس الاستثنائي فيها
ليا وشرط الانتاج في الاتصال ان يكون المتصلة لزومية وفي الانفصال

ان يكون المنفصلة عناديه اولا انتاج مع كونهما اتفاقيتين والشرط المشترك
بينهما ان يكون الشرطية فيهما موجبة متصلة كانت او منفصلة اولا انتاج مع كو
نهما سالبة وان يكون كلية بمعنى ان يكون التالى لازما او معاندا فى جميع ا
زمان والاوضاع الممكنة للاجتماع مع المقدم او يكون الاستثنائى كليا
بمعنى تحققا وضع احد الجزئيين او رفعه فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضا
ع التى لا بد منها فى وضع المقدم او يتخذ وقت الاتصال والانفصال ووقت
الوضع والرفع اولا انتاج مع انتفاء الامور الثلثة جميعا وقد بين عدم الا
نتاج عند عدم انتفاء الشرايط المذكورة فى مطولات فارجع اليها والشرط عن
الجمهور الاقتصار على الاول من الامور الثلثة الآخرة وكانه لعدم تحقق الامرين
فى القضايا المستعملة فى العلوم فتأمل قوله ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه اراد
لزوم كل واحد من وضع الجزء الآخر او رفعه من كل واحد من وضع احد الجز
ئين ورفعه فان الشرطية اذا كانت متصلة فوضع المقدم ينتج وضع التالى او
رفع التالى ينتج رفع المقدم واذا كانت منفصلة حقيقية فوضع كل منهما
ينتج رفع الآخر ورفع كل منهما ينتج وضع الآخر واذا كانت منفصلة مانعة
الجمع فوضع كل منهما ينتج رفع الآخر من غير عكس واذا كانت منفصلة مانعة
الخلو فرفع كل منهما ينتج وضع الآخر من غير عكس قوله لكن بعد العدد اوج
ينتج انه ليس بفرد اولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج قوله ولو قلنا لكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه ليس بزوج قوله فا
ستثناء عين المقدم ينتج عين التالى فهو صالحة ظاهرة واما انتاج ا

عين

عين المقدم مع المقدم السابقة عين التالي وقس عليه نظائره ولا يخفى ان
استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي وكذا استثناء عين التالي
لا ينتج عين المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدم وقد يتوهم ان استثناء
عكس المقدم الغير المنتج عين التالي فلا يصح حصر القياس الاستثنائي في
المركب من المقدمة الشرطية ووضع احد اجزائه او رفعه وفيه نظر لانه
انما ينتج ذلك لو كان استثناء عكس المقدم مستلزما لاستثناء عين
المستلزم لعين التالي وهو ممنوع لان عكس النقيض لازمه لها واللازم قد
يكون اعم من الملزوم والاعم لا يستلزم الاخص مثلا اذا قلنا لو كان
كل حيوان انسانا كان كل حيوان ناطقا لكن بعض الانسان حيوان
لا ينتج كل حيوان ناطق لان صدق بعض الانسان حيوانا لا يستلزم
صدق كل حيوان انسان على ان الكلام في الاقيسة المستعملة في العلوم
ولا نسلم ان المركب من المقدمة الشرطية ووضع عكس المقدم منها وبهذا
ان يدفع ما عليل ان يقال في نقض الحصر من ان استثناء عين المقدم
ينتج عين التالي ورفع عكس نقيض التالي ينتج رفع المقدم بل وضع
عكس نقيض المقدم الغير قوله والا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم
واعلم ان المراد باللازم التالي وبالملزوم المقدم ويحتمل ان يراد باللازم
نقيض المقدم وبالملزوم نقيض التالي فان نقيض اللازم ملزوم
نقيض الملزوم فاذا صدق المقدم بدون التالي فقد صدق نقيض التالي
بدون نقيض المقدم فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم ووجود الملزوم

بدون اللازم من وجهين وقس على هذا قوله والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم قوله واستثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وقد يتوهم ان
نقيض التالي نقيض المقدم انما هو بواسطة عكس نقيض المتصلة وهو استلزام
نقيض التالي نقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع
التالي رفع المقدم وستعرف ما فيه وقد تغلطت فما ذكرنا انفا ان استثنا عكس
نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم وان استثنا نقيض التالي ينتج عكس نقيض المقدم
قال الامام استثنا نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم اذا كان التالي مطلقة عامة
لقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى
نقيض التالي وقيل لكنه ليس بضاحك بالاطلاق العام لم يلزم انه ليس
بانسان لان نقيض مالیس بضاحك بالاطلاق العام انسان نعم لو اعتبر
الدوام في التالي ينتج وهذا مغالطة لوجوب رعاية جهة المقدم والتالي في حد التقيض
فاستثنا نقيض التالي لا يصور الا اذا اعتبر معه الدوام ضرورة فان
نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زايدا على استثنا
النقيض كذا في شرح المطالع ولا يخفى ان الجواب المذكور المراد منى نظر الى قوله
نعم لو اعتبر الدوام الخ ولا يبعد منع صدق المتصلة الكلية الخ تاليها مطلقة
عامة مستند القول لان نقيض مالیس بضاحك بالاطلاق العام انسان
ولو سلم صدقها فلا نسلم استلزام رفع تاليها رفع مقدمها والغنم يمكن
ان تناقش في قوله نعم لو اعتبر الدوام الخ بان اعتبار الدوام في التالي ايضا
لا يوجب الانتاج لما صرح به من ان بعض مالیس بضاحك بالاطلاق العام

انسان

انسان وبالجملة امكان الضحك مع كونه سلوباً وايجاباً بحسب الانسانية قلت
الضحك وايجاب امكانه لا بحسب سلب الانسانية تدبر قوله فاستثنائين
احد الجزئين اح لا يقال وضع الجزء الاول معا ينتج رفعهما معا ورفعهما معا ينتج و
ضعهما معا فالقياس الاستثنائي قد تركب من مقدمة الشرطية ووضع الجزء
الثاني معا او رفع الجزء الاول معا ينتج رفعهما معا و وضعهما معا فلا يصح حصره
فيما ذكره لانا نقول هذا بالقياس الى رفع الجزء الاول و وضعهما معا قياسا
سان في الحقيقة لا قياس واحد بالقياس الى رفع احدهما او وضع
احدهما ليس بتمام قياسا واحدا هل هو مركب من القياس وامر زائد
عليه على انه يجوز ان يقال امر اخر ووضع الجزء الثاني ورفعه مطلقا لا فقط تدبر
او يقال الكلام في القياس المستعملة في العلوم كما مر وكون المركب المذكور
منه فتم قوله هذا اذا كانت منفصلة حقيقية واما اذا كانت مانعة الجمع
فوضع احدهما ينتج رفع الآخر لا متناع الجمع دون العكس لجواز الخلو
واذا كانت مانعة الخلو فرفع احدهما ينتج وضع الآخر لا متناع الخلو دون
العكس لجواز الجمع مثلا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج
انه ليس بحجر ولو قلنا لكنه حجر ينتج انه ليس شجر ولو قلنا ليس بحجر لا ينتج
انه حجر او انه شجر وكذا اذا قلنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس
بلا حجر ينتج انه لا حجر ولو قلنا لكنه ليس بلا حجر ينتج انه لا شجر ولو قلنا لكنه
لا شجر او لكنه لا حجر لا ينتج وانه ليس بلا حجر هذا وقد يتوهم ان استثناء
شيء من المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقة فلا استلزام

متصلات الاربع واما خ الاخريين فلا ستلزامها المتصلتين وذلك لانه
لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما
الآخر وهذا هو المتوهم كذا توهم كون انتاج استثناء نقيض التالي نقيض المقدم خ
الاتصال بواسطة عكس نقيض المتصلة ليس بشيء لان بين استثناء نقيض
التالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس نقيض المتصلة
اللازمة فرقا وذلك ان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او
نقيضه اما حسب نفس الامر او حسب اعتراف الخصم وعكس النقيض انما
يدل على فرض نقيض التالي او لا يلزم من فرض نقيض التالي وقوع المقدم لان
لزوم عنه فرض وقوعه والمتصلات اللازمة انما يدل على فرض احد الطرفين
وقوع الطرف الآخر بل فرضه على انا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة
مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شيء
من عكس نقيض المتصلة والمتصلات اللازمة للمنفصلات نعم لكن يمكن
ارجاع القياس الاتصالي الى الاتصالي لان اضافات الحقيقية بين
الشيئين او نسب استلزام وجود كل منهما عدم الآخر واستلزام عدم
كل منهما وجود الآخر وجود كل منهما ملزوم عدم الآخر وعدم كل منهما
ملزوم وجود الآخر وحمل عليها اضافة خ الصدق فقط او خ الكذب
فقط وعلى هذا الاستدلال في الانفصال في الحقيقة استدلال بوجود
الملزوم على وجود اللازم او بعدم اللازم على عدم الملزوم كما ان الاستدلال
في الاتصال كذلك بل يمكن ارجاع الاستثنائي الى الاقتراني فان حاصل الاتصالي

مثلا ان وجود النهار واقع لانه قد وقع ملزومه وهو طلوع الشمس
وكل ما وقع ملزومه فهو واقع فوجود النهار واقع وان طلوع الشمس ليس
بواقع لانه لم يقع لازمه وهو وجود النهار وكل عالم يقع لازمه فهو ليس
بواقع فطلوع الشمس ليس بواقع وحاصل الانفصالي مثلا ان زوجية العدد واقعة
لانه لم يقع مابينه وبينها مانع الخلو وهو الفردية وكلما لم يقع مابينه وبينها مانع الخلو
فهو واقع فزوجية العدد واقعة وان فردية العدد وليس بواقعة لانه قد
وقعت مابينه وبينها مانع الجمع وهو الزوجية وكل ما وقع بينه وبينها مانع الجمع فهو
ليس بواقع ففردية العدد وليس بواقعة تنبيه من الاصطلاحات المتعلقة بالمقدمات
انه لما كان بحثنا عن القياس من حيث الصورة وهذا شروع في البحث
عنه من حيث المادة والتقديم البحث من حيث الصورة على البحث من حيث
المادة مع تقديم المادة على الصورة بل شرف الصورة لكونها مبدأ الفعل بخلاف
المادة فانها مبدأ القوة والفعل من صفات الكمال والقوة من صفات النقص ولهم
البرهان مع ما بعده من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة بالصناعات الخمس
وتقديم البرهان على سائر الصناعات لكونه عمدة من بينها واشرف منها بناء على
ان مقدماته يقينية ومفيدة لليقين بالنتيجة بخلاف البواقي تنبيه ويرسم بانه
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين بالمقدمة اليقينية فاكتسب
التصديق المتعلق بها يقينيا واختلفوا في المقدمات اليقينية هل يجوز ان تكون
جنسية يقينية مفيدة لليقين ام لا بل اليقينيات مستعملة منحصرة في المعقولية
فان قيل تعريف البرهان يصدق على ما يتركب من احد اليقينية العرضية افادة

اليقين لكنه لم يعد ذلك لعدم كون صورته يقينية الانتاج مع انه ليس ببرهان قلنا الا
ولا نسلم انتاج اليقين لام العاقبة دون العرض على ان صورة القياس لا يكون الا يقينية
الانتاج وقد اعتبر في تعريف البرهان واعلم ان البرهان لا يختص بالقياس الا
حتى ان قد يكون استثنائيا ايضا لكن لما لهم اياه الى اللمي والانى وتغيير قولهم اللمي ما يكون
الحد الاوسط فيه علة موجبة للنسبة الى الاكبر والاصغر في الذهن والخارج والانى ما يكون
الحد الاوسط فيه علة موجبة للنسبة الحد كونه في الذهن فقط يدل على اختصاصه با
لاقتراني الان يراد بالحد الاوسط والاصغر والاكبر في تعريفها ما يعمها وما يجري
فتأمل وان كان هذا التعريف رسميا لانه بالغاية وهي انتاج اليقين وغاية الشيء
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم قد علمت ما من الامثلة اي امثلة اليقيني الاقتراني
والاستثنائي الاتصالي والانفصالي قوله واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا اي
المتصور بانه كذا والاضافة تأدنى ملابسة وهذا جنس للتعريف يتناول
ما عدا اليقين ايضا من الظن والتقليد والجهل المركب قوله مع اعتقاده بانه
لا يمكن ان يكون الا كذا هذا لاخراج الظن وهو الاعتقاد بنسبة مع تجويز جانب
نقيضه ما يجيز امرجوحا وانت خبير بان هذا الكلام يدل على ان في كل يقين بل
في كل جزم اعتقادين وهو خلاف البطلان ولو سلم فالاعتقاد الثاني هو السلب لا الحصر مع
ان الحصر تكرار الاعتقاد الاول ايضا ان اريد بالاعتقاد الاعتقاد اليقيني
فيلزم الدور بل الترسل وان اريد بهما اعم من ذلك فخرج الظن لم يتم القول بان هذا
القول تعبير عما حاله الجمالية وهي عدم تجويز جانب النقيض لكونه تفصيلا لها فكانه
قال اليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض على قياس ما

قيل

قيل في قولهم ان القضية لا بد فيها من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تعبير
عن حالة اجمالية مسماة بالحكم مع كونه تكلف اتى عليه من تفصيل تلك الحالية الاجمالية
على تقدير التسليم انما هو لاعتقاد بانه لا يمكن ان لا يكون كذا الا لاعتقاد بانه
لا يمكن ان يكون لا كذا فالصواب ترك الاواد خال حرف النفي على انه يكون لا صواب
منه تبديل هذا القول بقوله مع عدم تجويز بجانب النقيض والصواب الاحصر من
ذلك ان يقال اليقين هو الجزم بان الشيء كذا جزما مطابقا للواقع غير ممكن الزوال
وقيل ان القول المذكور يوجب حصر اليقين في الضرورة وليس كذلك بان المراد
بعدم الامكان عدم التجويز العقلي للنقيض وهي كل من السوال والجواب نظرا
في السوال فلان حاصل تعريف اليقين انه اعتقاد الشيء بانه كذا بالضرورة
او بالدوام او بالاطلاق العام او بالامكان الى غير ذلك من الجهات المعتبرة
في الموجهات على ما يقتضيه اهواء اعتقاد به بانه لا يمكن في الواقع ان يكون لا كذا
مع جزما بتلك الجهات التي اعتبرت في الاعتقاد الاول فلا يلزم انحصار اليقين في
الضرورية على ان الاول في السوال دعوى ايجاب القول المذكور انحصار الجزم
في الضرورة على ان الاولى ما نقش واما في الجواب فان المعتبرة في اليقين بل
في الجزم الاعم منه هو عدم التجويز العقلي للنقيض الى اعتقاد وعدم تجويز المذكور
لكون من الجواب ان المجيب قد صرح نفسه باد اعتقاد به بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا التعبير وتفصيل لحالة الجالية التي هي عدم التجويز العقلي للنقيض ومع ذلك
كيف يمكنه تفسير عدم الامكان بعدم التجويز العقلي للنقيض وما هذا الا من قلة تدبر
قوله اعتقادا مطابقا للواقع قد يراد بالواقع نفس الامر وقد يراد به الامور الواقعة

غيرها وكلاهما صحيح في هذا المقام ونفس الامر تقصان شيء يقال زيد كذا في نفس
الامر اي في نفسه من غير اعتبار معتبر وفرض فارض وهذا التقليد لا خراج جهل المركب
وهو الاعتقاد الجازم المطابق لغير مطابق للواقع والتقليد وهو الاعتقاد
الجازم الغير الثابت مطابقا كان للواقع اولا وحصره في الاعتقاد المطابق للواقع غير
مطابق للواقع غير مسلم للزوال وهذا الاخراج مانع من التقليد وهو
الاعتقاد الجازم المطابق للواقع غير الثابت واعترض بان العقلاء
كثيرا ما يعتقدون خلاف معتقد علم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد الثابت
عند صاحبه لو علم للعقل في بعض معتقداته الدليل بل الحديث ذلك في الضروريات
ايضا كما وقع للاطباء خلاف امر جبة الاوجبة اعلاوة بالتجربة فلا يكون تعريفا
للعلم جامعا والمقول بان امر اد بعدم امكان الزوال تعسر الزوال مع كونه
خلاف جدا يوجب عدم مانعية التعريف فالمراد من التقليد ما يتعسر زواله
وقد يتكلف ويراد بعدم امكان الزوال ان لا يكون مأخوذا من ضرورة او برهان
وهو ايضا بعيد جدا والاقرب ان يقال امر اد بعدم امكان الزوال عدم امكان
زواله بتشكيك لا شك في شيء من العوارض فتأمل قوله واما اليقينيات
اقسام اليقينيات ستة ضروريات هي مبادي الاول في الانشاء ونظريات
ينتهي البداهة والضروريات على ما عد المصنف وقيل سبع وسيجيء احكام
الدهم في المحسوسات كالحكم بان كل جسم في جهتين ومنهم من حصرها في الاوليات
والحسيات وادرج القضايا بالنظر الى القياس في الاول والبواقي في الثاني ومنهم من
لم يذكر القسمة كصاحب المحصل وصاحب المواقف وحصرها في الاوليات والحسيات

يبس

لست من الضروريات والمفهوم من شرح المقاصد ان النزاع لفظي مبني على تفسيرهم
الضروري فالذي نجد من انفسنا مضطرا اليه والله اقتصر ههنا على بيان الضروريات واهمل بيان قسم النظريات لكون الضروريات هي المبادي الاولية تنتهي اليها النظريات فقوله منها الاولية وسيجيء بديهيات اليقين وجه تقديمها على سائر الضروريات
غير خفي على ذكي ولا يجري تصور الطرفين اي من حيث انها طرفا هذا القيد
فيشمل تصور النسبة واما تصور الطرفين ما هو مناط الحكم اعم من ان يكون
بطريق البديهة او بطريق الكسب والنظري والحاصل ان الحكم فيه لا يتوقف بعد
حصول تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم على شيء آخر اصلا وبهذا سلامة
العبارة وعدم تدنس الفطرة بما يضادها قوله والكل اعظم من الجزء بمعنى ان
الجزء لو كان له عظم فالكل اعظم منه فلا يرد ان هذا سلم في المركب من الاجزاء
المقدارية دون غيره فالجسم المركب من اجزاء لا يتجزى على مذهب المتكلمين
واما ما قيل من ان بعض افاضلنا الجديد انكر قد يصير بالعوارض اعظم منه كالاوراق
وغيرها فغاية ما يتصور معنى الكل والجزء قوله منها اثنا عشر وهي ما
يحكم العقل فيه بالحس اي قضايا يحكم العقل فيها بعد خلية الحس من ابصر
والسمع والشم والذوق واللمس وتسمى حسيات او بعد خلية الحس الباطني
من الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة وتسمى وجدانيات
ومعنى حكم العقل بعد خلية الحس انه يستبعد بواسطة حصول الاحساس بالجزئيات
لعقد العقول بسبب تكرر القضايا من المبدأ الحسي فتحكم بها
هذا وقد يجعل المحسوسات قسما برأسه فتقسم الى اثنا عشر والوجدانيات

من المبادي الى المطالب بحيث كان حصولها معا وفيه تسامح او الحركة في الحدس
ولذا يقال الفكر والسرعة لا يوصف بهما الا الحركة فانهم يشبهون عدم التدريج
بالانتقال سرعة الحركة وغيروا عنه بها وقيل هو وجوده حركة النفس الى
الاقتناص الحد دفعة بوسط من دفعات عشرها وقيل هو تمثيل الحد الاوسط
او ما يجري مجراه دفعة في النفس وقيل هو تمثيل المبادي المرتبة للوسط في
النفس وقيل هو نظر الحد الوسط وتمثيل المطالب معها دفعة من
غير حركة سواء كان مع السوق الى المطالب اولا ولا يخفى ان الحدس
انما يناسب الحركة الثانية وهي الانتقال من المبادي الى المطالب لا درجا
دون الحركة الاولى وهي الانتقال من المطالب الى المبادي وعلى هذا فمرادهم
بفعلهم الحركة في الحدس نفي الحركة الثانية او نفي لزوم الحركة مطلقا
وهي مالا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تذكر الشاهدة
لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على الاوليات بل على ما عدا الحجج بالمعنى
من اليقينيات على ما مر ولو جعل النفي راجعا الى القيد اعني التذكر رجع القيد الى
ان هذا حدس سالما عن نفي الانتكاس بالشاهد في الجملة على ان مرادهم من
قولهم بحيث لا يحتاج الحدس الى الشاهد اصلا فالصواب في تعريف الحدس
سيأتي ان يقال هي القضايا التي يجزم بها العقل بواسطة حدس قوي من النفس
من غير التفات الى تذكر الشاهد وغير ان يتذكر الشاهد مرارا كثيرة وقيل الحدس
سيأتي كالتجربيات في تذكر الشاهد على ما لوحظ من انه لا يخفى ان الشاهد
مرة فيها وفي الاقتران بالقياس الخفي هو ما لو لم يكن لم يحصل الجزم بل كان احتمال

ان يصير قياسا اذ لو حظت تفصيلا تأمل قوله وهي ما يحكم فيه
بواسطة لا يغيب عن الذهن عند تصور الطرفين المراد بالوسط
الوسط القياس الخفي وانما اعتبر عدم غيبته عن الذهن
عند تصور طرفي القضية اذ لو غابت عنه لم يكن القضية من
المبادي الاولية قوله وهي ما يحكم كقولنا الاربعة زوج الاشبه
ان من الاوليات لان من تصور الاربعة والزوج جزم بنسبة
كما ان من تصورهما والمنقسم الى المتساويين جزم بهما لان
الزوج يفسر بالمنقسم الى المتساويين جزم بهما لان
الزوج يفسر والفرق بالاجمال والتفصيل عنه مؤثر تأمل
قوله وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة اي
مفيد لتصديق لا يعتبر فيه الحقية وعدمها بل عموم الاعتراف
مركب من مقدمات مشهورة حقيقة لا يعتبر فيها اليقين
وان كانت بينة بل يطابق جميع الاراء الحس الاحساس
الى الاباء او اكثرها كوحدة الاثنة او بعضها اليقين كاستحالة لمسه
من حيث هي كذلك وتحقق ذلك ان المشهورات فهي
المشهور ما اعترف به جميع الناس او جمهورهم او جماعة
من اهل الصناعات او من غيرهم اما لكونها صفة جلية كقولنا
الضد ان لا يجتمعان او مناسبة للحق الجلي مع ما الفتها اياه
لقيد خفي فيكون مشهورة وخفيا مع ذلك القيد كقولنا

العدل حسن والظلم قبيح اولما يقتضيه الاستقراء كقولنا الملك
الفقير ظالم اولما في طباعهم كالرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
وكقولنا كشف العورة مذموم اولانفعالاتهم من عادات كقبح
ريح الحيوانات عند اهل الهند ومن بترايح وآداب كالامور
الشرعية وغيرها ولكل قوم مشهورات بحسب آدابهم
وعاداتهم ولكل امة مشهورات بحسب صناعاتهم يسمى
مشهورات مطلقة وذائعة ورأي وقد لا تكون لم يكن نفسه
والمشهورات جاز ان يكون يقينية بل اولوية لكن جهتين
مختلفتين وما لا يكون كذلك ربما بلغ شهرته الى حيث
تلتبس بالاوليات الا ان العقل اذا خلى نفسه يحكم بالاوليات
دونها وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة والاوليات
لا تكون الا صادقة وانما يحصل اسم المشهورات بما لا يكون
نفسه لاستبداد حاكم العقل بها على مجرد شهرة بل هو مشهور
وقد يطلق المشهورات على ما يشبه المشهورات الحقيقة
ويسمى مشهورات في بادي الرأي كقولنا القاتل الاثم معاقب
وان كان ظالما والجدل مفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيها
الحقية ولا ادراكها بل عدم الاعراف فيجوز ان المشهورات المستعملة
فيه بعيدة لكن بحسب استعمالها فيه من حيث انها مشهورة
لا يعتبر فيها القضيتين لا من حيث انها يقينية والمركب من

اليقين

من مقدمات المشهورة الغير الحقيقة لايسمى جدلا ولاخفى ان
الجدل قد يتألف من المسلمات ايضا اما وحدها او مع المشهورات
وهى القضايا يوجد من الخصم مسلمة فيها بين الخصمين فيبنى عليها
كل واحد منهم الكلام فى دفع الآخر حقة كانت او باطلة
مشهورة كانت او غير مشهورة فالتعريف المذكور قاصر
وايضا اخذ القياس فيه يشعر بان الجدل لا ينعقد على هيئة
الاستقراء او التمثيل وهو محل بحث اللهم الا ان يراد بالقياس
مطلق الدليل وعلى هذا القياس تعريفات الصناعات
الباقية قوله كالمقدمات التى العرض فيها الزام الخصم
بهذا اذا كان الجدل سائلا معترضا واما اذا كان مجيبا حافظا
لرأى فالغرض ان لا يصير ملزوما من الخصم والمفهم من كلامهم
ان السائل المعترض مؤلف الجدل بما سلمه من المجيب
مشهورا كانت او غير مشهورة والمجيب الحافظ يؤلفه من
المشهورات المطلقة او المحدودة حقة كانت او غير حقة قوله
وهو قياس يتركب من مقدمات مقبولة الخ اى قياس
مفيد للتصديق الغير الجازم مركب من مقبولات او مظنونات
من حيث انها مقبولة او مظنونة او لمنع الخلو وكذا الحال فى
الصناعات الخمسة والمقبولات قضايا يؤخذ فيها يعتقد
فيه وبين تصديقه الجمهور اما الامر سماوى والكرامات كالانبياء عليهم

السلام والاولياء واما الاختصاص بمن يعقل ودين كالعلماء
والزهاد والصلحاء سواء كانت صادقة او كاذبة مشهورة او غير
مشهورة مسلمة او غير مسلمة وقد يعد ما اعتقاده العقل
بسبب الشهادة من الناس كالمثل السائرة ومنصوبات
قضايا يحكم بها العقل حاكما اجماعيا مع تجويز نقيضه بمعنى انه
لو حظ النقيضين بالبال تجوز العقل صادقة كانت او كاذبة
الى غير ذلك كما يقال فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق ويندرج فيها المشهورات في بادي
الرأي وبعض المشهورات الحقيقة والمسلمات والمقبولات
وكذا التجربيات الاكثرية وبانها شيء في الاخبارية القريبة
من حد التواتر والى سيات الغير القوية ومنهم من جوز
استعمال المشهورات الحقيقة في الخطابة بل جعلها اولى
من غيرها لانها اقوى منهاج في تحصيل غرض المطابقة ولكن
حكمهم بعدم افادة الخطابة الجزم يأباه بعض
والغرض منه ترغيب الناس اى عوامهم القاصرين عن درجة
البرهان قوله وهي قياس مركب من مقدمات ينبسط
النفس او ينقبض اى قياس مفيد للتخيل الشبيهة للتصديق
في التأثير يتألف من مقدمات محتملة للاثرة في النفس
عند تخيلها تأثيرا عجيبا من قبض منفر او وسط مرغب من

من حيث هي كذلك صادقة كانت او كاذبة مسلمة او غير
مسلمة الى غير ذلك والاوليات والقضايا التي قياساتها
معها والمشهورات قد تفعل فعل المخيلات من القبض
والبسط لكنها اولية وفطرية ومشهورة باعتبار التصديق
ومخيلة باعتبار التخيل والوضع من اشتراك افعال النفس لما
يصير مبدأ فعل او ترك اوضع اوسخط او نوع من اللذاذة
ووجه الوزن والنظم والاستئناف الاصوات حسنة من غير الرجوع
على ما هو الحق وليت شعري ما الباعث على ترك بيان
الوضع ههنا وفيما بعد عند المغالطة مع بيانه في الصناعات
السابقة واما السر في اقامة الحد ههنا مقام المحدود
سائر الصناعات قوة الحمر يا قوية يعني حمر القوى
السيال كالريا قوة قوله سالبة صيغة المبالغة من السيلان
والتأنيث لاجل التأنيث اولا مع قصد المبالغة هي سريع
السيلان في الجريان في الحقا قوة العسل مرة بكسر
الميم وتشديد الراء موضوعة الى مقيسة اسم فاعل من باب
التفعيل والمعنى يستحيل الى الصفرى ويصير مرة توجب القئ
مكانه بالفعل مرة موهومة قوة وهي قياس مركب من
مقدمات كاذبة تشبيهة بالحق او بالمشهور او المركب من
وهمية كاذبة اي قياس مفيد للتصديق الجازم الغير الحق

مؤلف من المشبهات التي تشابه الاوليات والمشهورات
اي حكم العقل بباطل انها منها لاسماها اما بحسب اللفظ
للاشتراك في اللفظ بين الحق والباطل او بحسب المعنى لا
خذ ما بالعرض مقام بالذات كما يقال جالس سفينة متحرك
وكل متحرك منتقل من مكان آخر ومن الوهميات الطرفة
القضايا التي يحكم بها الوهم فيها امور غير محسوسة قياسا على الامور
المحسوسة كالحكم بان كل موجود مشار اليه ومتحيز في وجهة وبان
ورا العالم فضاء لا يتناهى والمفهوم من شرح المطالع ان القياس
المركب من المشبهات بالقضايا الواجبة القبول يسمى قيا
سوفسطائيا والمركب من المشبهات بالمشهورات
يسمى قياسا مساعيا وان الصناعة الخامسة منحصرة فيهما
وان صاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب
المساعي في مقابلة الجدلي والمفهوم من شرح الشمسية
ان الصناعات الخامسة هي السفسطة وهي القياس
المركب من الوهميات او المشبهات بالاوليات او بالمشهورات
وقيل المشهور في كتب القوم ان الصناعة الخامسة وهي
المغالطة التي تحتها السفسطي المذكور اعني القياس المفيد للجزم
الغير الحق المركب من الوهميات او المشبهات بالاوليات او المشهورات
وانت سمع اعني القياس المفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه

كونه مقابل عدم الاعتراف لكن مع فقدان ذلك العدم فهو
مقابلة الجدل والقول الظن المغالطة لا يخص فيما ذكر لان المركب
من المشبهات والمركب من المقدمات اليقينية التي فسدت
صورتها لم يندرج في شيء من الصناعات السابقة فلا بد من
ان يكون مندرجا فيها ويؤيد ذلك تعريفها بانها قياس
فاسد من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما واما
من جهة الصورة ان لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلاف
الشرط بحسب الكيفية او الكمية او الجهة والفساد من جهة
المادة ان يكون المظنة وقضيته مقدمة شيأ واحدا وهو
المصادرة على المطلوب او يستعمل فيها المقدمات الكاذبة على
انها صادقة تشابهها اياها من حيث اللفظ او من حيث
المعنى وبما اسلفناه من ان المراد بالقياس مطلق الدليل
اندفع ما قيل من مساواة الصورة بين في القياسية كما مر
القياس يجب ان يكون صورته نفس الانتاج كما اندفع
ما قيل او المغالطة كما ينعقد على هيئة القياس ينعقد على
هيئة الاستقراء والتمثيل ايضا وينبغي ان يعلم ان الغرض
من المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها مع قبحها
للاحتراز عنها وربما يحتج بها عند ازدحام امتحان في العلم لتعلم
لعدم اذعان اللفظ عليه كما لا ويذهب الغلط عليه فصورة

وبهذا الاعتبار يسمى قياسا امتحانيا وقد يستعمل في تكتب من يوهم
العدم انه بما لم يظهر لهم مجزهم من الفرق بين الصورة والخط فيصدق
عن الاقتدا به وبهذا الاعتبار يسمى قياسا فقاديا والغلط
اما من جهة الصورة او من جهة المعنى وكانه اراد بالغلط من
جهة الصورة ما يكون منشأ الغلط اللفظ بجعل اللفظ بمنزلة
الصورة بقرينة ذكر الصورة في مقابلة المعنى وبيان الغلط من
اللفظ اما بالاشتراك في اللفظ بين المعنيين او لاستعماله فيهما
بطريق الحقيقة والمجاز وقد عرفت مما ذكر انه ان الغلط من
اللفظ في مغالطة لا يخص في هذين القسمين بل هما قسمان
للفاسد من جهة المادة باستعمال المقدمات الكاذبة على انها
صادقة لمشابهتها اياها واما الفساد من جهة الصورة والفساد
من جهة المادة يتحدان بالخطاء وبعض مقدمات القياس
شيء واحد اوهما خارجان عنهما وعمل الصورة على مقابلة المادة
وياباه ذكره في مقابلة المعنى التمثيل بمثل صورة الفرس
المنقوشة عن الجدار فرس وكل فرس صهال فانها
فرس هذه مقدمة كاذبة شبيهة بالصادقة من حيث الصورة
اى من حيث اللفظ واطلاق لفظ الفرس على الصورة المذكورة
على سبيل المجاز وعلى الحيوان الصاهل على سبيل الحقيقة وعلى
انه اريد بهما معناه المجازي فان اريد في الكبرى معناه الحقيقي فلا

فلا يتكرر الحد الاوسط قط فكقولنا كل انسان فرس وكل
فرس ناهق ينتج كل واحدة من الصغرى والكبرى مقدمة كاذبة
شبيهة بالصادقة من حيث المعنى والغلط فيها ان
موضوع المقدمتين ليس بموجود مع كونهما موجبتين والقضية
الموجبة وجود الموضوع وجه الغلط من حيث المعنى كثيرة
مذكورة في المطولات ونحن نطول الكتاب بذكرها لكن
نذكر ما يتعلق بتعريفات الصناعات الخمس ونختم الكلام
عليه وبيان الطرق تعريفاتها المذكورة ان البرهان لما
يتألف الا من اليقينيات وكذا كل صناعة لا يتألف الا مما ذكر
فالمؤلف المختلطات واسطة بينهما والعقل بان المراد
البرهان قياس مركب من مقدمة يقينية سواء كانت المقدمة
الاخرى ايضا يقينية او لا كذا كل صناعة من الصناعات
الباقية والتمايز بينها باعتبار الحيثيات جمع بعد جدا
من حيث اللفظ والمعنى والاعتراض لا يستقيم في البرهان
لوجوب كون مقدماته باسرها يقينية حتى الصورة الحمد
لله الواهب الصور والصلوة والسلام على سيد البشر
وعلى آله واصحابه بعدد الشجر
والحجر والمدر
تم